



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الخامسة - السنة الثانية - الدورة الخريفية 2011 - العدد: 10

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يوم الأربعاء 26 ذو الحجة 1432
الموافق 23 نوفمبر 2011 (صباحاً ومساءً)

فهرس

(1) محضر الجلسة العلنية الثالثة عشرة ص 03

■ عرض ومناقشة نص القانون العضوي الذي يحدد كلفيات توسيع تمثيل المرأة في

المجالس المنتخبة.

(2) محضر الجلسة العلنية الرابعة عشرة ص 34

■ مواصلة مناقشة نص القانون العضوي الذي يحدد كلفيات توسيع تمثيل المرأة في

المجالس المنتخبة.

■ رد السيد وزير العدل، حافظ الأختام.

(3) ملحق ص 57

■ سؤال كتابي.

**محضر الجلسة العلنية الثالثة عشرة
المنعقدة يوم الأربعاء 26 ذو الحجة 1432
الموافق 23 نوفمبر 2011 (صباحا)**

السابع عشر من هذا الشهر، وهو نص يقتضي مني الإشارة في مستهل عرضه على مسامعكم الكريمة إلى أنه تنفيذا لأمر فخامة السيد رئيس الجمهورية في كلمته بمناسبة إحياء ذكرى عيد المرأة لعام 2009، بإنشاء لجنة توكل إليها مهمة اقتراح نص قانون عضوي، لتطبيق المادة 31 مكرر من الدستور، تم تشكيل لجنة من أعضاء أغلبهم نساء قاضيات بالمحكمة العليا ومجلس الدولة وجامعيات متخصصات في القانون والعلوم السياسية وأخرى في التاريخ وعلم الاجتماع، إلى جانب زملاء لهن في نفس التخصصات وشخصيات وإطارات من الوزارات وهيئات ومؤسسات وطنية، ممن لهم علاقة في مجال نشاطاتهم بشؤون المرأة وترقية حقوقها.

وقد توصلت هذه اللجنة إلى اقتراح طرح للمناقشة والإثراء في عدة اجتماعات للحكومة وكذلك أمام مجلس الوزراء الذي انتهى من دراسته لهذا الاقتراح، في ضوء نتائج المشاورات حول الإصلاحات السياسية، إلا أن ما يبدو من اختلاف وفرق بين المرأة والرجل في المجتمع، ليس سببه تقصير أو نقص في الدستور أو القوانين، بل هو نتيجة تباين بين المرأة والرجل في الممارسة الفعلية لنفس الحقوق والحريات، أسبابه تاريخية واجتماعية واقتصادية، تفاعلت مع مرور الزمن فساعدت بأمده وإملاءاته على عزوف المرأة في المشاركة في الحياة السياسية؛ وتلك إشكالية لا تخص الجزائر وحدها، بل هي إشكالية عامة تواجه مختلف أمم وشعوب العالم بدرجات متفاوت حدثتها، حسب تأثير الموروث الفكري والثقافي المشترك للإنسانية جمعاء، وإسقاطات الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية البائدة، خلال تعاقبها على البشرية منذ فجر التاريخ، ومدى ما بلغه كل مجتمع من تطور وتقدم في مجال الفكر المعاصر سياسيا واجتماعيا، وحققه من نماء

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد وزير العدل، حافظ الأختام.

افتتحت الجلسة على الساعة العاشرة صباحا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بداية أرحب بالسيد وزير العدل، حافظ الأختام ومساعديه؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة - كما تعلمون - عرض ومناقشة مشروع القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة؛ إذن ومن دون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد الوزير.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، السيدات الفضليات والسادة الأفاضل، الأسرة الإعلامية، السادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يطيب لي أن أعرض على أسماع حضراتكم في حاضر جلستكم العامة الموقرة، النص المتضمن القانون العضوي لتحديد كفاءات توسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني، في الثالث من شهر نوفمبر الجاري وعرض أمام لجنتم الموقرة للشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان في

في المجالس المنتخبة ويلقي - هذا القانون -
بآثاره على المواد ذات الصلة، ضمن قانوني
الانتخابات والأحزاب.

ومن هنا واستنادا إلى نتائج البحث في القانون
المقارن وتجارب الأمم والشعوب السابقة في هذا
الاتجاه عن أفضل النظم والآليات الملائمة
لأوضاعنا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية
والثقافية، التي تتيح فرصا حقيقية لوصول المرأة
إلى المجالس المنتخبة، فقد استبعد حاضر النص
نظام حصص المقاعد المتكافئة ونظام حصص
المقاعد النسبية، لأنهما يقتضيان تخصيص عدد
أو نسبة من مقاعد النساء داخل المجالس المنتخبة
دستوريا، أو بمقتضى قانون الانتخابات وهو
ما يتعارض مع الطبيعة المؤقتة لحاضر نص
القانون العضوي، ويؤثر سلبا على نضال المرأة
باتجاه تحسين أحوالها وتعزيز مشاركتها
السياسية مستقبلا، كما استبعد النص نظام
المساواة بين الجنسين في نسبة أو حد أدنى من
المقاعد بالمجالس المنتخبة، لأنه ليس نظاما مؤقتا
هو الآخر، يمكن وقف العمل به متى تحققت أهداف
التكافؤ بين الجنسين في التمثيل بالمجالس
المنتخبة، إذ هو نظام أبدي ودائم، يجب احتوائه
في الدستور أو قانون الانتخابات، ولهذه الأسباب
كلها، أخذ النص بالنظام الإجمالي للحصص ضمن
قوائم الترشيحات، باعتباره النظام الأكثر انسجاما
مع ما أورده الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة المنضمة إليها الجزائر،
والتي أكدت في مادتها الرابعة على أنه: (لا يعتبر
اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة ومؤقتة
تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل
والمرأة، تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية
ولكنه يجب ألا يستتبع عن أي نحو الإبقاء على
معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف
العمل بهذه التدابير - وهذا أمر مهم - متى تحققت
أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملات)؛ وتطبيقا
لهذا النظام فقد أوجب النص ألا يقل عدد النساء في
كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب

وازدهار في مجال اقتصادياته وأنماط معيشتة،
واعتبارا أن المجالس المنتخبة تستمد شرعيتها من
تمثيلها العادل لفئات المجتمعات المختلفة، ومنها
فئة المرأة التي تمثل أكبر نسبة داخل المجتمع في
الهيئة الانتخابية الوطنية، فإنه من مقتضيات العدل
والديمقراطية أن تضمن الدولة للمرأة الوصول إلى
المجالس المنتخبة وتعمل على إيجاد - أي الدولة -
الآليات الكفيلة لتمكينها من مضاعفة تعدادها
داخل هذه المجالس، بما يتناسب وحجمها في
المجتمع، إذ إنه رغم النجاحات العديدة للمرأة
الجزائرية في مختلف المجالات المجتمعية، ورغم
تكريس المساواة بين الجنسين في الدستور والقوانين،
وخاصة المساواة في حق الانتخاب والترشح
وممارسة العمل السياسي، إلا أن تمكينها السياسي
وتمثيلها في المجالس المنتخبة - أقول - ظل
إشكالية قائمة تحتاج لمعالجة جادة، وإيجاد آليات
كفيلة بفكها.

فبعد مرور قرابة خمسة عقود على استرجاع
سيادتنا الوطنية، لا يزال تمثيل المرأة الجزائرية
داخل المجلس الشعبي الوطني في حدود 30 امرأة
من مجموع 389 نائبا و07 نساء من بين 136 عضوا
بمجلس الأمة؛ وكلهن معينات أي تم تعيينهن ضمن
الثلاث الرئاسي؛ ولا يختلف الوضع عن ذلك على
مستوى المجالس الشعبية البلدية والولائية حيث
لا توجد من بين 1.541 بلدية على مستوى التراب
الوطني إلا ثلاث نساء تشغلن منصب رئيس بلدية،
واحدة بالقبة والأخرى بقسنطينة والأخرى في
بوسفر، ولا يوجد أي مجلس شعبي ولائي عبر
كامل التراب الوطني ترأسه امرأة، ففي 48 ولاية
لا توجد أية امرأة ترأس أحد المجالس، وأمام هذه
الإشكالية، فإنه ليس من طريقة لتمكين المرأة
الجزائرية من ممارسة حقوقها السياسية عمليا،
أقول عمليا وتواجدها الفعلي في مواقع صنع
القرار سوى ما يمكن من تدخل عن طريق المشرع
وبالطريقة التي اختارت أن تسلكها الجزائر، على
غرار بلدان أخرى في العالم، من سنها قانونا
مستقلا يتضمن مبدأ وآليات توسيع مشاركة المرأة

وهي حصة يحددها النص بقدر النسب ذاتها الواجبة للنساء في قائمة الترشيحات، وينص على توزيعها ضمنهن حسب ترتيبهن في كل قائمة ناجحة.

ونظرا إلى أن تطبيق هذا النظام الإجمالي للحصص على انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني، سيضاعف تدريجيا من تعداد التمثيل النسفي بها، فإنه لا حاجة لأي إجراء أو تدبير يرمي إلى توسيع مشاركة المرأة في مجلس الأمة، طالما أن تطبيق هذا النظام سيصل بالمرأة إلى المجالس الشعبية المحلية والمجلس الشعبي الوطني، ويتحقق به إذًا، تمكينها من الترشح لانتخابات العضوية في مجلس الأمة، كغاية تهدف إليها المادة 31 مكرر من الدستور علما بأن طريقة الانتخاب المعتمدة للعضوية في مجلس الأمة وهي طريقة الاقتراع غير المباشر والمتعدد الأسماء، من بين وطرف المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية فقط لاسبيل معها لوضع أية آلية تضمن توسيع مشاركة المرأة في هذا المجلس، فيما عدا إمكانية اللجوء إلى تخصيص مقاعد به للنساء، وهي إمكانية قد تم استبعادها للأسباب الآتية الذكر وبغرض المحافظة على نسبة تمثيل النساء داخل المجالس المنتخبة، فإن الاستخلاف سواء في الترشيحات أو العضوية بهذه المجالس، يكون من نفس الجنس.

وانطلاقا من الواجب الذي تضعه المادة 31 مكرر من الدستور، على عاتق الدولة في عملها على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، بتوسيع حظوظ تمثيلها داخل المجالس المنتخبة، يقترح النص تشجيع الدولة للأحزاب السياسية على العمل في هذا المنحى، من خلال ما ورد ضمنه من إمكانية الاستفادة الأحزاب من تشجيعات مالية خاصة، مقابل عدد منتخباتها من النساء في المجالس المنتخبة، مع إحالة مسألة تحديد هذه التشجيعات وكيفيات وشروط استفادتها على التنظيم؛ كما يترتب عن هذا الواجب أيضا التزام تقديم الحكومة - باعتبارها ممثلة للدولة - تقريرا تقييما أمام

أو عدة أحزاب عن النسب المحددة مقابل المقاعد المتنافس عليها في انتخابات المجالس الشعبية وذلك على النحو التالي:

(1) بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني:
- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 04 مقاعد.
- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 05 مقاعد.

- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعدا.

- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعدا.

- 50% للمقاعد المخصصة للجالية الوطنية في الخارج.

للعلم أن هذه النسب عندما تجمع بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني نصل إلى 35%.

(2) بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية:
- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 35، 39، 43 و 47 مقعدا.

- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 51 و 55 مقعدا.

(3) بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية: كلها 30% في جميع المجالس الشعبية البلدية التابعة للبلديات الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20 ألف نسمة، ويترتب عن عدم احترام أي قائمة ترشيحات لهذه النسب، الرفض الكلي للقائمة ما لم يطابقها أصحابها مع النسبة الواجبة بمقتضى هذا النص، خلال أجل لا يتجاوز الشهر السابق للاقتراع.

وتفاديا للتطبيق الصوري المتوقع من الأجرور في إثبات الامتثال لهذا النظام، والالتزام بأحكامه إلى مجرد إدراج العدد أو النسبة المحددة قانونا من النساء ضمن قوائم الترشيحات دون حظوظ فوز أيهن أو أغلبهن في الانتخابات، فإنه تعين - ضمنا لتكافؤ فرص النجاح بين المرأة والرجل - ضمن القوائم الفائزة في الانتخابات - دعم هذا الاختيار بتخصيص حصة من المقاعد المحصل عليها في كل قائمة من هذه القوائم وجوبا للنساء،

الخميس 17 نوفمبر 2011، إلى عرض قدمه السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلاً للحكومة، أوضح فيه أن نص هذا القانون العضوي يهدف أساساً إلى توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، تكريماً للمادة 31 مكرر من الدستور، وتطبيقاً لبرنامج السيد رئيس الجمهورية لتفعيل مبادئ الديمقراطية والمساواة بين المواطنين والمواطنات، وتعزيز دور ومكانة المرأة داخل المجتمع.

كما أبرز السيد ممثل الحكومة مختلف محاور هذا النص، واستمع إلى أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء اللجنة وأجاب عليها.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

لقد كرس الدستور الجزائري في المادة 31 منه مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، مزيلاً بذلك العقبات التي قد تعيق المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

كما حرصت الدولة الجزائرية دائماً على تكريس الحقوق السياسية للمرأة، سواء من خلال القوانين الجزائرية أو من خلال المعاهدات الدولية، لا سيما بانضمامها، بتحفظ، إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51، المؤرخ في 02 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996، وكذا التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة، المعتمدة في 20 ديسمبر 1952، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-126، المؤرخ في 25 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004.

وفي السياق نفسه، أكد السيد رئيس الجمهورية منذ انتخابه رئيساً للجمهورية ضرورة ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع مشاركتها في المجالس المنتخبة، غير أن هذه المشاركة ما تزال ضعيفة مقارنة بما تشكله من نسبة سواء داخل المجتمع أو ضمن الهيئة الوطنية الناخبة، ففي المجلس الشعبي الوطني مثلاً، ومن بين 389 نائباً

البرلمان حول مدى تطبيق هذا النص عقب كل الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمان.

تلكم - سيدي الرئيس، سيداتي، سادتي - محتويات هذا النص قد أتممت عرضها على أسماع حضراتكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وسأكون رهن إشارتكم في المناقشة إن شاء الله.

السيد الرئيس: شكراً للسيد وزير العدل، حافظ الأختام، وأحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، ليقرأ على مسامعنا مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة:

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التمهيدي الذي أعدته حول نص القانون العضوي، الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، المحال عليها من قبل رئيس مجلس الأمة، السيد عبد القادر بن صالح، بتاريخ 08 نوفمبر 2011، تحت رقم 84/11، قصد الدراسة.

وبناء على هذا، وبدعوة من رئيسها السيد لزهرة مختاري، عقدت اللجنة جلسات عمل برئاسته في الفترة ما بين 11 أكتوبر و 17 نوفمبر 2011، تدارست خلالها - بتمعن - الأحكام التي تضمنها النص، وسجلت حولها جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات.

وفي نفس السياق، استمعت اللجنة يوم

اتخاذ القرار، بصفتها وزيرة وسفيرة ومحافظة ورئيسة لمجلس الدولة وقاضية، وموظفة سامية في الجيش الوطني الشعبي والدرك الوطني والأمن الوطني، و مترشحة لمنصب رئيس الجمهورية، بصفتها رئيسة حزب سياسي.

غير أن ما وصلت إليه المرأة من تقدم على جميع المستويات لم يرق إلى المستوى المنشود، وهو ما تعكسه مشاركتها الضعيفة في المجالس المنتخبة، رغم اعتماد الدولة سياسة وطنية لتحقيق المساواة وتمكين المرأة سياسيا.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

قصد تجاوز إشكالية عزوف المرأة عن المشاركة السياسية، وتشجيعها على احتلال مكانها في المجالس المنتخبة، جاء نص هذا القانون العضوي ليكرس المجهودات التي بذلتها الدولة لتوسيع تلك المشاركة، من خلال إصلاح تشريعي يدعم ويعزز حقوقها السياسية ويحفز الأحزاب السياسية على تطوير المشاركة السياسية للمرأة، فنص على نظام إجباري للحصص يقضي باعتماد مبدأ تدرج نسب ترشيح المرأة في المجالس المنتخبة (المجلس الشعبي الوطني، المجالس الشعبية الولائية) بحسب المقاعد المتنافس عليها، و حدد نسبة 30% للمجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة، كما كرس مبدأ المساواة بالنسبة للجالية الوطنية في الخارج.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

بعد العرض الذي قدمه، وخلال المناقشة التي دارت بينه وبين أعضاء اللجنة، وردا على تساؤلاتهم، أوضح السيد ممثل الحكومة أن كل الدساتير والقوانين الجزائرية نصت على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، غير أن الواقع لا يعكس هذه المساواة في الحياة السياسية بعد مرور خمسين سنة بعد الاستقلال، إذ لم تتطور هذه المشاركة، بل تراجعت عما تحقق

لا يوجد سوى 30 امرأة فقط، أي أنها لا تشكل سوى 7% من مجموع الأعضاء، وفي مجلس الأمة، ومن بين 136 عضوا، لا يوجد سوى 07 نساء تم تعيينهن ضمن الثلث الرئاسي، أي لا تشكل سوى 5.1% من مجموع الأعضاء، وكذلك الشأن بالنسبة لوضعها في المجالس الشعبية البلدية والولائية، فمن بين 1.541 رئيس مجلس شعبي بلدي لا يوجد سوى 03 نساء، كما لا توجد أية امرأة في منصب رئيس للمجلس الشعبي الولائي.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

إن الواقع الحالي للمرأة الجزائرية، لا يعكس روح أحكام الدستور والقوانين الأخرى وإرادة الدولة في جعلها عنصرا فاعلا في المجتمع، لا سيما في الحياة السياسية وصنع القرار، وهو ما أدى إلى التزام الدولة بالعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، من خلال النص في التعديل الدستوري لسنة 2008، في المادة 31 مكرر منه، على توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. وتجسيدها لأحكام هذه المادة، بادرت الحكومة بتقديم مشروع هذا القانون العضوي، الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، آخذة بعين الاعتبار ما قدمته أحزاب سياسية وممثلون عن المجتمع المدني وهيئات وشخصيات وطنية، من اقتراحات أمام هيئة المشاورات حول الإصلاحات السياسية، التي أمر بها السيد رئيس الجمهورية.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

لقد لعبت المرأة الجزائرية دورا أساسيا في الثورة التحريرية، فسجلت حضورا مشهودا له في تحمل المسؤوليات بكل جدارة تجاه تحرير الوطن، وساهمت بعد الاستقلال في بناء وتشبيد صرح الدولة الجزائرية، وأثبتت قدرتها على إحداث التوازن داخل المجتمع، من خلال حرصها على اكتساب المعارف والعلوم للرفع من مستواها العلمي، مما أهلها لتقلد مناصب عليا على مستوى

وعليه، وللاعتبارات السالفة الذكر، يعد هذا النص مكسبا من المكتسبات التي حققتها المرأة الجزائرية، باعتبارها النواة المركزية في المجتمع. ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والمعروض عليكم للمناقشة وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، الشكر موصول لكافة أعضاء اللجنة الذين ساهموا بالنقاش وبصياغة مضمون هذا التقرير، ننتقل الآن إلى الجزء الثاني من هذه الجلسة والخاص بالنقاش العام وأحيل الكلمة إلى أول متدخل مسجل في القائمة وهو السيد إبراهيم بوتخيل.

السيد إبراهيم بوتخيل: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس،
معالي الوزير،
زميلاتي، زملائي،
السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن نص القانون العضوي المحدد لكفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة المعروض أمامنا اليوم جاء متماشيا مع تعديلات 12 نوفمبر 2008 التي أكدت عزم وإرادة القيادة السياسية في الجزائر من أجل التمكين للمرأة الجزائرية من ولوج المراكز القيادية على المستويات السياسية والإدارية. كما أن الخطوط العريضة لهذا القانون تستمد مشروعيتها من مبادئ الإسلام التي لا تمنع أن تكون المرأة ناخبة، فهل تمنع أن تكون نائبا! كما أن

بعد الاستقلال مباشرة.

وعليه، تم تقديم هذا النص لإلزام الأحزاب بإشراك المرأة بنسبة لا تقل في كل قائمة ترشيحات يقدمونها، عما هو محدد في هذا النص، وبحسب عدد المقاعد المتنافس عليها .

كما أكد السيد ممثل الحكومة أن من بين أسباب عزوف المرأة عن المشاركة السياسية، الإكراهات التي تتعرض لها المرأة، سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو غيرها، وشدد هنا على ضرورة رفع هذه الإكراهات التي تعيق مشاركتها ومساهمتها في الحياة السياسية، وتوفير البيئة التي تشجعها على خوض غمار الحياة السياسية والتوفيق بين واجباتها كامرأة وبين تواجدها في المجال السياسي، مشيرا إلى مختلف الميادين التي اقتحمتها المرأة بجدارة واستحقاق، وأثبتت نجاحها وتفوقها فيها.

وأوضح السيد ممثل الحكومة أن نص هذا القانون العضوي مرحلي، وهذا إلى غاية الوصول إلى تكافؤ الفرص بين الجنسين وإلى نسبة مشاركة عالية من النساء في المجالس المنتخبة.

وأشار من ناحية، إلى أن الأحزاب ملزمة بالتقيد بالحد الأدنى للنسب التي حددها النص، ومن ناحية أخرى إلى إمكانية زيادة هذه النسبة تشجيعا لمشاركة المرأة ومضاعفة حظوظها في المجالس المنتخبة.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

إن الهدف من نظام الحصص الذي كرسه نص هذا القانون العضوي، هو ترجمة الإرادة السياسية للدولة في الرفع من مستوى مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي، وتفعيل الالتزامات الوطنية والدولية في مجال مكافحة التمييز، بزيادة نسبة مشاركتها السياسية في المجالس المنتخبة، وتحقيق المساواة في الحقوق والواجبات المنصوص عليها في الدستور، والمساهمة في ترقية مشاركتها في المجال السياسي وتعزيز تموقعها فيه، والمساعدة على تفعيل دورها السياسي وتكثيف حضورها في مختلف المجالس المنتخبة.

الكوطة النسائية ليست تمييزا ضد الرجال، ولكنها تدفع برجال السياسة للبحث عن نساء جديرات بالولوج للمجالس المنتخبة.

النساء يتسمن أيضا بالكفاءة، إلى جانب أشياء أخرى بطبيعة الحال، ولكن السيطرة الرجالية هي التي تهون من كفاءتهن وجدارتهن.

تجربة المرأة ضرورية للممارسة السياسية.

وأخيرا النساء، أحسن من يمثل النساء.

عموما، يهمني تثمين ما جاء في محتوى نص القانون المعروض علينا اليوم، والذي يمثل بداية حقيقية واعترافا ضمنا ومعلنا بحقوق المرأة السياسية ولكن بطريقة فعلية.

لكن مع ذلك - سيدي الرئيس، معالي الوزير - فمن الواجب لفت الانتباه إلى بعض الهفوات الشكلية - أظنها - في نص القانون المعروض علينا، مثلا عندما يساوي عدد المقاعد أربعة فكان من المفروض الإشارة إلى نسبة 25% وليس 20% لأنني أظن أنها النسبة الأصح، لأن 20% من 04 مقاعد، ينتج عنها 0.8% تقريبا، ولا يمكن أن نجبر - قانونا - القائمة على أن تأخذ مقعدا من أربعة؛ كما أن تحديد نسبة 50% للنساء بالنسبة للجالية الجزائرية في الخارج يحتاج إلى توضيح، خصوصا وأن الدوائر الانتخابية للجالية الجزائرية في الخارج قد لا تتعدى مقعدا واحدا في بعض الدوائر، إذا ما أخذنا فرنسا مثلا، بها 04 مقاعد وأوروبا ناقص فرنسا مقعد واحد، المشرق العربي مقعد واحد والمغرب العربي مقعد واحد، وفي أمريكا مقعد واحد 50%، بمقعد واحد أظنه عسيرا علينا تطبيقه، مما قد يخلق إشكالا إلا إذا كانت عدد المقاعد مرشحة للتزايد العددي مستقبلا، لذلك، نتمنى أن يتم توضيح ذلك حين التكفل بهذا الانشغال في التنظيم الذي سيحدد ترتيبات تنظيم هذا القانون.

وعموما - سيدي الرئيس، معالي الوزير - كاد أن يكون أيسر للتطبيق وأقرب للواقع، لو حافظنا على نسبة الثلث، كما ورد في مشروع النص الأصلي، الصادر من الحكومة.

الأحكام الإسلامية لا تحتوي على ما يمنع من أن تكون المرأة مشرعة، لأن التشريع يحتاج قبل كل شيء إلى العلم، مع معرفة حاجات المجتمع.

وفي هذا المجال، جاء نص القانون ملائما لروح الإسلام الذي يعطي حق التعلم للمرأة والرجل على السواء، في حين أن رقابة السلطة التنفيذية تعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والرجل والمرأة في ذلك سواء، كما جاء في سورة التوبة: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)، وكما جاء في الحديث الشريف: (النساء شقائق الرجال).

لذلك فالهدف من هذا القانون هو العمل على تغيير المشهد السياسي الجزائري الذي أضحى لا يعكس حقيقة التنامي الكبير لدور المرأة في المجتمع الجزائري، فقطاعات حيوية كثيرة أصبحت المرأة النوع الغالب فيها مثل قطاع التربية، التعليم العالي، الصحة والعدالة، كما أن الواقع السياسي العام للمجالس المنتخبة - وطنيا ومحليا - تبين أهمية نص القانون المعروض أمامنا، فهذا النص القانوني سيبعد المرأة نهائيا عن شبح لعب أدوار ديكورية كبهارات للحملات الانتخابية أو ملح للمجالس المنتخبة وسيشكل إطارا تشريعيا للتمييز الإيجابي لصالح المرأة.

كما أن الأخذ بنظام الكوطة - حسب المادة الثانية من نص القانون - تجد المبررات الكافية لها في الممارسة السياسية الحالية ومنظومتها المجتمعية.

لذلك، فأنا أؤمن الأخذ بنظام الكوطة بهذا الأسلوب وأعتبره ضرورة مرحلية وذلك للأسباب التالية:

المجالس المنتخبة عليها أن تعكس حقيقة جميع المجموعات المكونة للمجتمع.

التمثيل السياسي ليس مسألة جدارة فقط، وإنما يجب أن يعكس تمثيل الشعب ككل.

التمثيل السياسي هو مسألة قانون وعدالة، فلا يمكن الإذعان لمجالس تتكون من 80% من الرجال.

إنطلاقاً من بطولات الثورة التحريرية – والسيدات المجاهدات المحترمات موجودات معنا في القاعة – مروراً بالوقوف ضد الإرهاب الأعمى، وتجاوز آثار المأساة الوطنية، ووصولاً إلى مرحلة المصالحة الوطنية والإصلاح السياسي والتقويم الوطني وهي مرحلة جني الثمار، ثمار الكفاح والصمود والتضحية!

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة،

لا أحد ينكر أن كل الدساتير الجزائرية، وكل قوانين الجمهورية منذ الاستقلال، تهدف إلى تكريس مبدأ المساواة، وهذا خيار للدولة لارجعة فيه، ولذا فإن هذا القانون العضوي لتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، إنما هو تصحيح لوضع لطالما غيب المرأة الجزائرية عن أداء مهامها، كتشريك سياسي كاملة الحقوق غير منقوصة، ولأن المعطيات والحقائق الجديدة لمجتمعنا تؤكد، بل وتطالب بأهمية وحتمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية؛ وبالتالي في مسار التنمية الوطنية ككل، أو يمكننا تصور تطور جزائر الألفية الثالثة من دون مشاركة نصف مواطنيها؟! بالطبع لا! ناهيك عن مواكبة الجزائر والتزاماتها بكل الاتفاقيات الدولية، الرامية للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، وبخاصة في مجال صنع القرار.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة،

صحيح أن لمجتمعنا طبيعته وخصوصياته الثقافية والاجتماعية والأخلاقية، وقد تختلف الذهنيات والأعراف والتقاليد من منطقة إلى أخرى، بل من أسرة إلى أخرى، خاصة لما يتعلق الأمر بولوج المرأة عالم السياسة، لكن الواقع الآخر وعلى خلفية أبعديات الديمقراطية الحديثة، يحتم علينا احترام اختيار الشعب بكل فئاته، رجالاً ونساءً، ضماناً للحقوق والحريات الأساسية والتي تعد فيها الحقوق السياسية للمرأة وتمثيلها في المجالس المنتخبة، إحدى هذه الحقوق إن لم نقل أهمها.

سيدي الرئيس،

هذا النص القانوني هو نص يؤسس لجزائر جديدة بنا رجالاً ونساءً، ويكرس على الأمد القريب لتدابير وميكانيزمات تمكننا من الوصول إلى هدف «الثلاث» على أن يكون الهدف الأسمى المناصفة العادلة.

لذلك، فإننا نضع اليوم لبنة جديدة في صرح المواطنة بين الجزائريين والجزائريين، من أجل المشاركة الجمعية في البناء المؤسساتي للدولة الجزائرية، وعليه، فهذا القانون هو بداية صحيحة والأمل يبقى – كما قلت – في التكفل بما أشرنا إليه. شكراً لكم – سيدي الرئيس، معالي الوزير – على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد إبراهيم بوتخيل، والكلمة الآن للسيدة زهية بن عروس.

السيدة زهية بن عروس: شكراً سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم جميعاً ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس،

نوفمبر 2008 – نوفمبر 2011، ثلاث سنوات تمر يوماً بيوم على التعديل الجزئي للدستور، خاصة ما يتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة.

ولعل أولى هذه الحقوق، وجود الجزائرية ممثلة في المجالس المنتخبة، إن على المستوى المحلي أو الوطني.

في مثل هذه اللحظات الحاسمة – سيدي الرئيس – تنتابني مشاعر الاعتزاز والفخر للأشواط التاريخية المثالية، التي قطعها نضالات المرأة الجزائرية، وعلى كافة الأصعدة عبر حقبة التاريخ،

والواقع - لما كنا في فترة الكفاح التحرري والشهادة في سبيل الوطن لم نفرق بين الرجل والمرأة.

ولما كنا نعاني من الإرهاب وهو يضرب في الجزائر بقوة لم نميز بين المرأة والرجل.

واليوم وبعد عشرين من الإصلاحات، ونحن نبني جزائر العزة والكرامة نتحدث عن التمييز بين الرجل والمرأة!

علينا، إذن، استدراك هذا العجز، ولنشمر عن سواعدنا كلنا - رجالا ونساء - لبناء الوطن، وإنجاح الإصلاحات التي تنتظرنا.

ولذا أعتقد - سيدي الرئيس - أن النسبة التي جاء بها نص هذا القانون العضوي والتي تتراوح بين 20% و 50% - حسب عدد المقاعد المتنافس حولها - تعد في نظري نقطة البداية وقد أشترمت إليها، معالي الوزير، ومؤشرا إيجابيا يضبط عملية التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة على المدنيين المتوسط والبعيد، وهو إجراء نثمنه بكل تأكيد وندعو لاحترامه وتطبيقه، من قبل المسؤولين الأوائل على عملية الترشيح واختيار القوائم، ألا وهي الأحزاب السياسية التي لم تلعب إلى يومنا هذا دورها المنوط بها، من خلال تشجيع وتحفيز العنصر النسوي أكثر ومعاملته على قدم المساواة.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة،

أنا على يقين أن هذه النسبة أو نظام الكوطة المعتمدة في هذا القانون العضوي ستفوق - بحول الله تعالى وإرادة كل الفاعلين في المجتمع - 50% في خلال بضع سنوات فقط، وتتحول بذلك المرأة ووجودها القوي على مستوى الهيئة الانتخابية (هناك 17 مليون امرأة ناخبة في الجزائر) ستتحول هذه الطاقة وهذا الوعاء الانتخابي المعتبر، إلى نسب مئوية عالية للنساء المترشحات الفائزات مستقبلا بثقة المواطنين الناخبين، من أجل تمثيلهم بكل شرف واستحقاق، على المستوى السياسي، انطلاقا من الانتخابات المحلية والتشريعية المقبلة، لم لا! فلا خوف على السياسة من النساء،

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة،

لقد سبق وأن دخلت المرأة الجزائرية البرلمان، وكانت نسبة تواجدها آنذاك محترمة للغاية، في حين تكاد هذه النسبة بعد 50 سنة من الاستقلال، ضعيفة للغاية حتى لا أقول رمزية.

وتظل آمال النساء في اعتلاء كرسي السياسة بعيدة المنال، رغم التفوق العلمي والعملية الذي بلغته المرأة الجزائرية على كافة المستويات.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة،

قد يتحجج البعض بعدم وجود العدد الكافي من النساء المناضلات ضمن الأحزاب السياسية، وقد يتحدث البعض الآخر عن تباين واختلاف نسبة التمثيل النسوي، من منطقة الشمال إلى منطقة الجنوب، لكن ما تثبته الأحداث والحقائق أنه في سنة 1967 كانت هناك سيدة من أدرار بأقصى الجنوب، ترأست بلديتين وتقبلها الجميع قبولا حسنا.

فلا داعي، إذن، لابتداع الحجج والذرائع، من أن المرأة في الجنوب، أو في المناطق النائية والريفية لا تقدم على النشاط السياسي؛ كما أن التجربة بعد قانون الانتخابات لسنة 1989 وإثر إلغاء الانتخاب عن طريق الوكالة، أثبتت المشاركة الواسعة والمنقطعة النظير للنساء فكانت أكثر من 60% من أصوات الناخبين.

مثال آخر، خلال رئاسيات 2004، ومن جملة النساء اللاتي أدلين بأصواتهن 77.53%، منهن لا تتعدى أعمارهن 18 و 20 سنة.

ولا أتحدث هنا عن ترشح رئيسة حزب للرئاسيات، ونحن - أعتقد جازمة - البلد العربي الوحيد الذي تترشح فيه سيدة للرئاسيات.

سيدي الرئيس،

حق الانتخاب والترشح مكفول بموجب المادة 50 من الدستور، التي تنص على أنه «لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب» وهنا يا جماعة الخير، أكرر وأقول - ومن باب المنطق

السيد الرئيس،

إن هذا القانون العضوي ناتج عما تضمنته المادة 31 مكرر من الدستور وما جاء في الاتفاقيات التي تنص على المساواة في الحقوق والواجبات بين الجنسين وعدم التمييز بينهما، وكذلك القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات وقانون الولاية وكذلك قانون البلدية، وبالنظر إلى الإصلاحات التي أعلن عنها السيد رئيس الجمهورية في خطابه بتاريخ 15 أفريل من هذه السنة، وما تلى ذلك من اقتراحات ومشاورات والتي استقبلتها الهيئة الاستشارية أو هيئة المشاورات التي كان لكم الشرف في ترؤسها، حيث استمعت لكل الأطراف من أحزاب وشخصيات ومنتخبين وكذلك أعضاء المجتمع المدني، والتي من خلال عملها أرست الخطوط العريضة المبلورة لمشاريع القوانين، التي تساهم بشكل كبير في الإصلاحات، خاصة ما تعلق بالانتخابات وإرجاع السيادة في الاختيار للشعب.

السيد الرئيس،

نظرا لمساهمة المرأة في كل المراحل التي مرت بها الدولة الجزائرية، من ثورة الكفاح واسترجاع السيادة الوطنية إلى ثورة البناء والتشييد، ونظرا لما أثبتته المرأة من كفاءة وجدارة في الميدان العلمي، وإثبات جدارتها في الميدان التسيري في عدة ميادين، بل في كل الميادين والوظائف العليا في الدولة الجزائرية، أردت أن أساهم بتدخلي هذا والذي أجزئه إلى شطرين أحدهما سياسي والآخر تقني حسابي.

أما الشطر المتعلق بالمجال السياسي، نجد أن المرأة شاركت في هذا المجال منذ الاستقلال، لكن بنسبة ضئيلة نظرا للعقليات والذهنيات التي كان يفكر بها المجتمع، وكذلك كونها كانت غير مؤهلة لاعتلاء المناصب الانتخابية في فترة بعيدة وقريبة، ابتعدت فيها المرأة عن الالتحاق والانخراط في العمل السياسي.

السيد الرئيس،

نحن نعلم أن كل جديد أو تطور في العمل

ولا خوف على النساء من معايشة السياسة، وكما يقول المثل الشعبي عندنا: «عياشة خير من عياش». كما لا يفوتني في الأخير - سيدي الرئيس، السيدات والسادة - أن أبدي، من باب الانشغال وأهمية المرحلة وتجسيد هذا القانون العضوي الذي يقنن ويضبط المشاركة السياسية للمرأة، الملاحظة التالية:

هو غبن المرأة الريفية حسب ما جاء في المادة 02 من هذا المشروع، حيث خضعت للتعداد السكاني على المستوى البلدي، ونحن نعي جيدا - إخواني، أخواتي - أن جل البلديات الريفية عندنا في الجزائر، لا تصل إلى العدد المذكور في القانون وهو 20.000 ساكن، لكن وفي المقابل تبقى متفائلين ومتفائلات، ونظرا لهذه العناية التي أبداها فخامة رئيس الجمهورية شخصيا، وإرادته القوية في تحقيق هذه الطفرة النوعية في الحياة السياسية الوطنية، أهني المرأة الجزائرية على هذا الإنجاز السياسي الهام، وما هي إلا البداية، ومسيرة الألف ميل تبدأ بخطوة! أشكركم على حسن المتابعة والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة زهية بن عروس، والكلمة الآن للسيد أحمد حمدي.

السيد أحمد حمدي: شكرا؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،
السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام،
زملائي، زميلاتي،
السادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إن القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، يهدف إلى مشاركة المرأة وانخراطها في المجال السياسي للدولة، كما هو الحال في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2 - نظرا للتقسيم الإداري في مناطق الجنوب والذي تمخضت عنه الدوائر الإدارية نظرا لشساعة المناطق بالولاية، وتقريب الإدارة من المواطن، جعل كثيرا من البلديات مقر الدوائر، ذات كثافة سكانية قليلة، مما يجعلها مكونة من مجلس بلدي به 13 عضوا فقط - حسب قانون الانتخابات - لذلك أرى أن نسبة 30% لتوسيع تمثيل المرأة بها، يمكن أن تواجه صعوبة نظرا للنائيتها وعدم تطورها بالقدر الكافي.

أما بالنسبة للمادة 03 من هذا القانون، فأطلب توضيحا عن كيفية توزيع المقاعد على القوائم الفائزة، خاصة المقاعد الممثلة للنسب المخصصة للمرأة.

السيد الرئيس،

إن هذا القانون العضوي هو مرحلي وسنجد عن طريق التنظيم الآليات والطرق التي ستطبق للحصول على النسب المحددة لتوسيع تمثيل المرأة؛ وعليه نأمل أن تصل إلى الأهداف المتوخاة من هذا القانون.

وفي الأخير، تشكراتي إلى السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام، على الجهود التي بذلت لبلورة المواد المتضمنة هذا القانون، كما أشكر أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، على ما بذلوه في إعداد التقرير التمهيدي المقدم لنا، وأدعو الله وأقول ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به، وشكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد أحمد حمدي، والكلمة الآن للسيدة زهرة قراب.

السيدة زهرة قراب: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير العدل، وضيوفه الكرام، الزميلات، والزملاء، الحاضرات والحاضرون، سلام الله عليكم، وتحية طيبة.

السياسي للمرأة، يقبل أو لا يقبل بالتحوف والحدز وربما الرفض، انطلاقا من التفكير الآني وكذلك العقليات المعيشة والتي ذكرتها أنفا، ويمكن أن نضرب أمثلة ومنها:

إننا لو عملنا بتطبيق تلك العقليات والذهنيات في وقت مضى، وبالنظر إلى الماضي القريب فقط لما كانت المرأة من خريجي الجامعات، ولما اعتلت مسؤوليات ومناصب عليا في الدولة، وكذلك في كل المستويات الحياتية للمجتمع.

إن الدولة الجزائرية عملت على تطور وتقدم الحياة التنموية للمرأة، مثلها مثل الرجل بقرارات سواء بناء المدارس والثانويات والجامعات وحتى إدخال نمط الداخليات في الثانويات لتعليم البنات وهذا ما نتج عنه الكفاءة والجدارة التي تتميز بها البنات في المجال العلمي في جامعاتنا.

لذا حان الوقت لإصدار قوانين، تلزم مشاركة المرأة في العمل السياسي والمسؤوليات الانتخابية بالتدرج، إلى أن يصبح الأمر عاديا مقبولا وممارسا في كل المجالس المنتخبة، وكذلك بالنسبة للعقليات التي تسود المجتمع.

أما بالنسبة للشطر التقني والحسابي فأرى أنه مادامت المجالس المنتخبة محددة بعدد معين من المقاعد، حسب الكثافة السكانية أو موقع المجلس، فلماذا لا تكون المناصب المخصصة لتوسيع تمثيل المرأة محددة بعدد من المقاعد كذلك؟ ودون اللجوء إلى النسب المذكورة في المادة 02 والتي يصعب تطبيقها بكل دقة حسابية، ففي المادة 02 من هذا القانون العضوي، أطلب بعض التوضيحات لفهمها وذلك كالتالي:

1- نسبة 20% عندما يكون عدد المقاعد 04، وقد أشار إليها زميلي، في الترشيحات للمجلس الشعبي الوطني، حيث أعلم أن هذه النسبة من الناحية الحسابية تمثل 5/1 من المقاعد أي مقعد من خمسة مقاعد، لكن الموجود 04 مقاعد فقط، ولأن 5/1 من 04 مقاعد يمثل عددا عشريا أي 0.8 فهو جزء غير ممكن مطابقته على الإنسان أو الفرد.

أقول، بما أنني امرأة شخت وهرمت وحررت في أمرنا اليوم، والله العظيم، احترت في أمر رجالنا الذين هم إخوة لنا ومنهم من هم في سننا، واحترت في أمر أبنائنا ورجالنا بالأمس وأحفادنا. في هذا الظرف بالذات فإن المجادلة والجدال الواقع بين الأحزاب السياسية والنقاشات الدائرة في المؤسسات الوطنية الرسمية يا ترى هي حول من؟ إنها حول إنسان سمي بالمرأة.

ولقد قال السيد وزير العدل، وهو مشكور، في كلمته الآن بأن مشاكل هذا الإنسان ظهرت في العصور القديمة، عصور أكل عليها الزمن ومضى، ولكنها لا تزال موجودة اليوم، كما أشكره جزيل الشكر على تدخله في المجلس الشعبي الوطني الذي أعطى للكلمة حقها، بحيث قال: كفانا من عمل المرأة المقتصر على الخياطة والحلاقة.

أدخل الآن - سيدي الرئيس - وأقول لو نبحث في تاريخ وماضي المرأة سنكتب المجلدات والكتب ولا يكفي ذلك؛ المرأة كانت قد آمنت وبايعت على رسالة سماوية، رسالة الإسلام ديننا الحنيف، بايعت رجلا قريشيا، عربيا، أميا، بايعته، ولما جاء بما أنزل الله عليه احتضنته وزملته وأزرتة وهي سيدة قومها مالا وجاها وحسبا ونسبا وهي أول امرأة بايعت في ذلك الزمن، إنها السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها؛ ثم بعدها جاءت مستشارة، وإلى اليوم نحن نأخذ منها وأخذ منها الأئمة الأربعة والصحابة رضوان الله عليهم وعلماء الدين ورووا الأحاديث عنها لشرح المستعصي من الأمور التي تتعلق بديننا، إنها السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه ورضي الله عنها، ونحن نرجع إليها الآن عندما تستعصى الأمور الدينية، وبدون آلة إلكترونية ولا آلة حديثة، شرعت هذه المرأة رضوان الله عليها؛ ونأتي إلى ما قبلها إلى ملكة سبأ في عهد النبي سليمان عليه السلام، لما زعزع بقوة الله عرشها وملكها وأتى بها، فآمنت بتلك الرسالة؛ ولنرجع إلى العصر الحديث وإلى بنات الجزائر ما قبل الثورة، كانت المرأة تدافع عن حقها وعن أرضها إن

أقول، بما أنني امرأة شخت وهرمت وحررت في أمرنا اليوم، والله العظيم، احترت في أمر رجالنا الذين هم إخوة لنا ومنهم من هم في سننا، واحترت في أمر أبنائنا ورجالنا بالأمس وأحفادنا. في هذا الظرف بالذات فإن المجادلة والجدال الواقع بين الأحزاب السياسية والنقاشات الدائرة في المؤسسات الوطنية الرسمية يا ترى هي حول من؟ إنها حول إنسان سمي بالمرأة.

ولقد قال السيد وزير العدل، وهو مشكور، في كلمته الآن بأن مشاكل هذا الإنسان ظهرت في العصور القديمة، عصور أكل عليها الزمن ومضى، ولكنها لا تزال موجودة اليوم، كما أشكره جزيل الشكر على تدخله في المجلس الشعبي الوطني الذي أعطى للكلمة حقها، بحيث قال: كفانا من عمل المرأة المقتصر على الخياطة والحلاقة.

أدخل الآن - سيدي الرئيس - وأقول لو نبحث في تاريخ وماضي المرأة سنكتب المجلدات والكتب ولا يكفي ذلك؛ المرأة كانت قد آمنت وبايعت على رسالة سماوية، رسالة الإسلام ديننا الحنيف، بايعت رجلا قريشيا، عربيا، أميا، بايعته، ولما جاء بما أنزل الله عليه احتضنته وزملته وأزرتة وهي سيدة قومها مالا وجاها وحسبا ونسبا وهي أول امرأة بايعت في ذلك الزمن، إنها السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها؛ ثم بعدها جاءت مستشارة، وإلى اليوم نحن نأخذ منها وأخذ منها الأئمة الأربعة والصحابة رضوان الله عليهم وعلماء الدين ورووا الأحاديث عنها لشرح المستعصي من الأمور التي تتعلق بديننا، إنها السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه ورضي الله عنها، ونحن نرجع إليها الآن عندما تستعصى الأمور الدينية، وبدون آلة إلكترونية ولا آلة حديثة، شرعت هذه المرأة رضوان الله عليها؛ ونأتي إلى ما قبلها إلى ملكة سبأ في عهد النبي سليمان عليه السلام، لما زعزع بقوة الله عرشها وملكها وأتى بها، فآمنت بتلك الرسالة؛ ولنرجع إلى العصر الحديث وإلى بنات الجزائر ما قبل الثورة، كانت المرأة تدافع عن حقها وعن أرضها إن

- 1 - الانخراط في التنظيمات الطلابية.
 - 2 - جمعية الطلبة المسلمين لشمال إفريقيا.
 - 3 - أحزاب سياسية ألا وهو حزب الشعب الجزائري.
 - 4 - الحزب الشيوعي الجزائري.
 - 5 - الكشافة الإسلامية الجزائرية.
 - 6 - جمعية العلماء المسلمين الجزائريين.
- ثم ما قبل الثورة، تأسس عام 1944 اتحاد النساء الجزائريات من أجل المرأة ثم تأسست في جوان 1947 من طرف طالبات وأساتذة، المدارس الحرة ونعطي مثلا على ذلك: مامية شنتوف، مهنتها قابلة، المرحومة نفيسة حمود، طالبة في كلية الطب، بومعزة علاوة، وغيرهن أخوات كثيرات في السياسة.
- وكانت المرأة الجزائرية الثائرة تمثل في المحافل الدولية آنذاك، كالمؤتمر العالمي للنساء، والتاريخ يشهد للدور الريادي للمرأة الذي لعبته خلال مظاهرات 8 ماي 1945، فضلا عن إضراب الطلبة والطالبات والتحاقهن بالجبال في 19 ماي 1956 أثناء الثورة؛ وكذا مشاركتها في المؤتمرات العالمية للنساء كالمؤتمر المنعقد بكونها في يوم

فضيلة مصلي، ذكريني يا أختي، وستنخفض القائمة، ولولا رئيس الجمهورية، أطال الله في عمره ورزقه الصحة والعافية لإتمام هذه المهمة، لما كنا نحن هنا كمجاهدات وبناتنا المتخرجات من الجامعة الجزائرية، وخير دليل على ذلك الطبية والصحافية والحقوقية وعميدة الجامعة إلى آخره، فاحذوا حذوه يا رجال الأحزاب وانتخبوا فهذه ليست صدقة تعطى لنا. لقد وجدت أخوات مناضلات قبل أن أولد في الأربعينيات وكانت المرأة موجودة قبل التاريخ، لا نطلب منكم الصدقة نحن زرعنا والآن نحصد.

أيها الإخوة، نحن كلنا هنا من أجل مصلحة الوطن، فالمرأة أم وزوجة وأخت وجدة وبنت وعمة وخالة، والمرأة موجودة الآن في جميع الميادين وهي برتبة لواء، أتعرفون آخر مهنة امتهنتها المرأة في هذه السنة 2011 لكي تكسب حقها وبعرق جبينها فالعمل عبادة؟ إنها مهنة حراسة السيارات؟! هي بطالة تعمل بجانب بطل، ولكنها أرادت الكرامة لنفسها فتحية لها! العمل عبادة، فلنعط للمرأة حقها مثل الرجل لافرق بين المرأة والرجل، فالأسرة تبدأ من المرأة والرجل إلى القمة، فلنبن الوطن جميعا ولنعطي للمرأة حقها، شكرا سيدي الرئيس ولكم الكلمة.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة زهرة قراب، والكلمة الآن للسيد عمار ملاح.

السيد عمار ملاح: بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد رئيس مجلس الأمة،
معالي وزير العدل، حافظ الأختام والوفد المرافق له،
أخواتي، إخواني أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
تحيتي واحترامي لكل الحضور الكريم.
تساؤلي في البداية لماذا «الكوطة» والحصص في الميدان السياسي للمرأة الجزائرية؟
هل هي محرومة من حقوقها السياسية؟ هل هي

8 مارس 1960؛ هذه هي الدبلوماسية التي خصت بها المرأة في الماضي، فقد شاركت المناضلات والأخوات المجاهدات فيها كالدكتورة نفيسة حمود رحمها الله، والأخت السيدة مامية شنتوف إذ مثلتا في هذا المؤتمر المرأة الجزائرية أحسن تمثيل وانضم صوت نساء العالم إلى صوت الثورة الجزائرية ونسائها الثائرات الثوريات.

ثالثا، شارك كذلك وفد من النساء الجزائريات الثائرات في مؤتمر عقد في باماكو عاصمة جمهورية مالي من 19 إلى 24 جانفي 1960، حيث فرضن مطلبهن وخرجن هذا المؤتمر بتوصيات منها: المصادقة على لائحة تطالب بالمساندة الفعلية للثورة الجزائرية، يا رجال الأحزاب ويا أبناءنا وأحفادنا المتحزبين والمشرعين والمقننين من هنا يتضح بأن المرأة الجزائرية قد خاضت الثورة من ناحية السياسة والنضال وصعدت الجبال مرتدية الزي العسكري بجانب أخيها المجاهد، ممرضة وطبيبة وثائرة، والمرأة الريفية في القرى والمدامر كانت تغسل وتطبخ وتمشي حافية الأقدام ليلا، شتاء وصيفا لتضمن الخبز والماء للمجاهدين؛ وفي السجن حكم عليهن بالإعدام.

سيدي الرئيس،

أرجع إلى ما بعد الاستقلال واسترجاع السيادة الوطنية وأستسمح عذرا إن أطلت، فبعد استرجاع السيادة الوطنية – وقد قلت ذلك في الندوات وفي المؤتمرات وفي حزب جبهة التحرير في فترة الحزب الواحد – كونا حكومة بسيادة المجاهد والمناضل المخضرم ألا وهو السيد أحمد بن بلة؛ يزرقه الله الصحة والعافية ويدوم لنا للتاريخ، لكن لماذا لم تكن المرأة عضوا في هذه الحكومة؟ فكان الجواب بأننا لا نملك الكفاءة السياسية والميزان! واللائي سبقن في مجال السياسة الخارجية سنتي 1944 و1947 وفي الثورة، أين هن؟! خريجات جامعة (السوربون) أقولها وأكررها، ثم كذلك النساء المتواجدات هنا بهذه القاعة التاريخية، الزهرة ظريف، خديجة خثير، السيدة ميمونة بوعزيز وفاطمة مشيش،

والاقتصادية والاجتماعية.

على المرأة أن تفرض نفسها بنفسها في هذا المجتمع، وتتحدى بالثقة والإيمان في المستقبل، وبالتأكيد ستكون في المستوى المطلوب وتبرهن على نجاحها وقدرتها في شتى الميادين الوطنية. وفي مختلف المجالس المنتخبة المحلية والوطنية. إذا كانت الإرادة السياسية للدولة هي مشاركة المرأة في القرار السياسي، وتحقيق المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة، فإننا نثمن بقوة هذا النظام الذي كرسه الدستور.

وما دامت المرأة قد فرضت نفسها في شتى الميادين، فلنقحمها ونفتح لها أبواب السياسة ونرفع عنها كل الإكراهات التي تعيق مساهمتها وعزوفها عن المشاركة في الحياة السياسية. وللأحزاب أداء هذه المهمة وهذا الدور، فلتتبوأ هذه المرأة المناصب العليا والمسؤولية السياسية بنفسها حرة لا معينة، وشكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عمار ملاح، والكلمة الآن للسيد عبد القادر قاسي.

السيد عبد القادر قاسي: شكرا سيدي الرئيس المحترم؛ بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

سيدي الرئيس المحترم،

السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام، زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر، أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،

أزول فلاون.

سيدي الرئيس،

تقتصر مداخلتني، سيدي الرئيس، على الجانب التقني باعتبار أن المرأة موجودة في القاعة وهي

منفصلة عن هذا المجتمع الجزائري؟

نعم، والكل يعلم أنها جزء لا يتجزأ من الشعب الجزائري. لقد كرس الدستور الجزائري مساواة الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وحذف أمام المرأة الجزائرية كل العراقيل والممنوعات والتأويلات التي قد تعيق مشاركة المرأة في جميع المجالات سياسية كانت أو اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية.

كانت المرأة الجزائرية مهضومة كل الحقوق أثناء الاحتلال الاستعماري، لكن أثبتت جدارتها وقدرتها وقوتها أثناء ثورة التحرير المباركة، فكانت مجاهدة حاملة للسلاح بجانب أخيها المجاهد.

وكانت فدائية تقوم بأعمال الفداء ضد العدو المحتل، وكانت مناضلة تعين وتشارك في تعزيز ثورتنا في مسيرتها للبلوغ إلى الأهداف المنشودة. كم من شهيدات ضحين بأنفسهن في سبيل هذا الوطن إيمانا منهن أنه بدون تضحية لا بزوغ لشمس الحرية؟

وبعد استرجاع سيادتنا وكرامتنا، لم تتخلف هذه المرأة عن الركب، فواكبت مسيرة البناء والتشييد.

اقتحمت هذه المرأة كل الميادين، فأصبحت طبيبة وأستاذة ومهندسة ومديرة ومحامية وقاضية ومرشدة، وأصبحت الركيزة الأساسية في هذا المجتمع الجزائري.

وها هي هذه المرأة جنديّة في الجيش الوطني الشعبي وشرطية في جهاز الأمن الوطني ودركية في جهاز الدرك الوطني.

نعم، إننا نجدها في جميع الميادين بجانب الرجل، واليوم لماذا نطرح هذا «الكوطة» ونظام الحصص الخاص بالمرأة الجزائرية؟ أظن - وهذا رأيي الخاص - أننا نعتبر ذلك انتقاصا لقيمتها في المجتمع الجزائري.

لست مع هذه الحصص، فالواجب على الأحزاب الهامة، نعم أقول الأحزاب الهامة أن تفتح كل الأبواب على مصراعيها أمام هذه المرأة، لتكون بجانب الرجل في جميع الميادين السياسية والثقافية

صيغة \geq أقل أو يساوي (3)؛ وبالأحرى نقول: لماذا هذا الغموض في هذه المادة؟ وما هي الخلفيات من وراء إسقاط المادة الثالثة (03) من مشروع الحكومة، والتي كانت تتسم بأكثر تحديد ووضوح؟ شكرا سيدي الرئيس وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر قاسي، والكلمة الآن للسيدة زهرة ظريف بيطاط.

السيدة زهرة ظريف بيطاط: سيدي الرئيس المحترم،

السيد وزير العدل الفاضل،

زميلاتي، زملائي،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس،

في تاريخ 15 أفريل 2011 تعهد فخامة رئيس الجمهورية أمام الشعب بالقيام بإصلاحات سياسية عميقة وجذرية بهدف تعميق وإرساء، بصفة نهائية، الديمقراطية في الجزائر.

وفي تاريخ 04 سبتمبر 2011 قامت الحكومة – تطبيقا لقرارات فخامة الرئيس – بتقديم، أمام المجلس الشعبي الوطني، مشروع قانون عضوي، تقترح من خلاله نظاما إجباريا للكوطة تقدر بـ 33% لصالح تمثيل أفضل وأعدل للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة.

أخواتي، إخواني،

إن نسبة 33% تمثل – حقيقة – أدنى نسبة يمكن اعتمادها، إذا أردنا من المجتمع أن يدخل في ديناميكية تؤدي – بعد الممارسة وزمن الممارسة – إلى احترام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة المكرس في الدستور الجزائري، منذ الدستور الأول فاتح الاستقلال.

سيدي الرئيس،

سيداتي، سادتي،

قد يتساءل البعض حول شرعية نظام الكوطة لصالح المرأة الجزائرية، وقد يذهب البعض الآخر

تدافع عن نفسها لأنها كما يقول المثل «إذا حضر الماء بطل التيمم».

ونحن بصدد دراسة ومناقشة نص القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لفت انتباهنا وجود غموض في المادتين (02) و(03) المصادق عليهما في الغرفة الأولى، والخاصة بتحديد عدد النساء في قوائم الترشيحات ونسبة توزيعها على المقاعد المتحصل عليها، حيث إن نسبة 20% من حصة المقاعد المخصصة للنساء في المادة (02) هي غير واضحة، وتزيد الغموض أكثر، وهي تخفي وراءها حقائق، قد سبق لمشروع الحكومة – في هذا الإطار – أن ذكرها وضبطها وحددها بوضوح من خلال المادة الثالثة (03) منه، غير أن إسقاط ذلك في المشروع المصادق عليه بالغرفة الأولى، ينم عن نية لفسح المجال للاجتهد الاعتباطي والارتجالي لمنفذي هذا القانون.

وللتوضيح – سيدي الرئيس، زميلاتي، زملائي – نقول: إذا حازت القائمة (أ) على أربعة (04) مقاعد فإن نسبة 20% منها تعود للنساء، أي ثلاثة (03) مقاعد للرجال بنسبة 75%، ومقعد واحد للمرأة بنسبة 25%، أما إذا حازت على ثلاثة (03) مقاعد، فإننا نتساءل: ما نسبة وما عدد المقاعد المخصصة للمرأة؟ فبتطبيقنا نسبة 20% المذكورة أعلاه، نتوصل إلى توزيع المقاعد الثلاثة إلى 02 للرجال بنسبة 66.66% ومقعد واحد للمرأة بنسبة 33.33% أي الثلث، وهو ما يتوافق مع نسبة الثلث (3/1) المحددة والموضحة، في مشروع الحكومة في المادة الثالثة (03) المذكورة.

سيدي الرئيس،

وأخيرا، وإذا حازت هذه القائمة على مقعدين فقط فإنه – وبتطبيق نسبة 20% المذكورة – نجد أن المقعد الأول يكون للرجال بنسبة 50% والثاني يكون للمرأة بنسبة 50% بدلا من 80% و20%.

لنخرج في النهاية هنا بالتساؤل الآتي: هل تتحصل المرأة على مقعد في هذه الحالة؟ باعتبار أن المادة تنص على صيغة: يساوي (=) بدلا من

إلى الاعتقاد أن نظام الكوطة هو بمثابة فضل عليها أو صدقة يُتنازل بها في حق من يسمونه الطرف الضعيف من المجتمع.

دعوني - سيداتي سادتي - أذكركم أن المرأة الجزائرية، شأنها شأن المرأة في العالم، تشكل نصف سماء الله لا أقوى ولا أضعف من الرجل، إنها ببساطة نصف المجتمع.

أما فيما يخص - سيدي الرئيس - شرعية نظام الكوطة، فإنني أرى لهذه الشرعية سببين رئيسيين لا مفر منهما: فالسبب الأول نجده في تاريخ الجزائر عبر كل مراحلها، إذ نجد أن تاريخ وطننا من أقدمه إلى أحدثه مرورا بتاريخ حرب التحرير الوطني، يزخر بنساء ضحين بالنفس والنفيس من أجل الدفاع عن هذه الأرض وعن هذا الشعب وحرية. نعم، نعم سيدي الرئيس، فمن داهية الكاهنة إلى فاطمة نسومر، ومن حسيبة بن بوعلي إلى كاتيا بن فانة وكل الأخريات وكم هن كثريرات! لم يترددن أبدا أمام واجب التضحية بحياتهن لتعيش الجزائر، وكما تعلمون فالموت لم يرحمهن لأنهن نساء، ولأنه - وكما تعلمون - الرجال والنساء سواسية أمام الموت، فلم لا أمام الحياة ولم لا أمام الانتخابات ولم لا أمام المناصب!؟

أخواتي، أخواني،

كما ترون، إن الجزائريات قد دفعن ضريبة الدم من أجل تحرير هذه الأرض، وبالتالي فلا أحد يتصدق عليهن.

أما السبب الثاني - سيدي الرئيس - لشرعية نظام الكوطة، فإنه يكمن في الشرعية التي يعطيها العلم والمعرفة والكفاءة.

إخواني،

العلم والمعرفة والكفاءة التي - كما نعلم كلنا - تشكل الشروط اللازمة والضرورية لأية تنمية وازدهار في البلاد.

سيدي الرئيس،

ماذا تقول الأرقام الرسمية في البلاد، فيما يخص التمكن من العلم والمعرفة والكفاءة؟ الأرقام الرسمية في الجزائر تبين أن 65% من حاملي

شهادة البكالوريا بنات، مقابل 53% ذكور. فيما يخص النجباء (الفائزين بملاحظة جيد جدا وممتاز) في امتحانات بكالوريا 2010، لدي هنا تقرير السيد وزير التربية الوطنية وبالتالي، سادتي، فإن النسب أقرت بـ 75% للبنات مقابل 25% فقط للذكور.

بعبارة أخرى، إذا أردنا جزائر العلم والمعرفة والكفاءة فيجب أن تركز على بناتها.

واسمح لي - سيدي الرئيس - أن أضيف: أولا، لم أشأ أن أعطيكم وأفيدكم بأرقام مذهلة أخرى ولكن إن نحن تفحصنا تقارير وزارة التربية الوطنية أو وزارة التعليم العالي، نلاحظ نفس النسبة التي تحدثت عنها، وأردت أن أقول إن هذه النسبة تدل على شيء وهي ليست مقتصرة فقط على شمال الجزائر أو في المدن الكبرى، أنتم تجدونها - والتقارير هنا أمامي - في كل القطر الجزائري، ما معنى هذا؟ هذا معناه عكس ما نسمعه، أي أن المجتمع الجزائري تطور تطورا عميقا ولا يقتصر ذلك على المدن فقط، بل حتى على القرى النائية. هذه نقطة لا يمكننا أن نمر عليها أو ننساها ونحن نكذب الحجة القائلة بأن الجزائر محافظة والمجتمع الجزائري مستهلك، هذا خطأ، فالجزائر قد تطورت بعمق وهذا ما نحن نثبته، فإن ذهبت إلى أدرار ترى بأن البنات هن الناجحات أكثر وأفضل وأحسن.

سيدي الرئيس،

مقابل كل ما قلناه نلاحظ بمرارة وغضب، أن النص الذي أرسله لنا المجلس الشعبي الوطني يقوم أولا بإقصاء المرأة الجزائرية، وبالتالي يقوم بإقصاء الكفاءة وحظ الجزائر في التنمية.

يقوم ثانيا بمخالفة خطيرة لتعهدات فخامة الرئيس.

وبالفعل إذا قمنا بدراسة دقيقة للنص المقترح، نرى حقيقة في المادة (20)، 02% للمقاعد الأربعة، 30%، 40%، 50%، نقول يا للفرحة! الحمد لله لقد اعترف إخواننا وأبنائنا بدور المرأة ووزنها في المجتمع، لكن - سيدي الرئيس - إذا قمنا بدراسة

اللائي ضحين بحياتهن، أطلب من فخامة رئيس الجمهورية أن يستعمل صلاحياته الدستورية، وأن يأمر بقراءة ثانية لهذا المشروع المجحف والمخالف لتعهداته أمام الشعب، شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة زهرة ظريف ببطاط، والكلمة الآن للسيدة ليلي الطيب.

السيدة ليلي الطيب: شكرا سيدي الرئيس؛
بسم الله الرحمن الرحيم.
سيدي رئيس مجلس الأمة،
السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة،
في المادة 31 مكرر من الدستور التي تنص على إدماج المرأة في المجالس الانتخابية هي مادة هامة جدا وهي منبثقة من الإرادة السياسية لفخامة رئيس الجمهورية وهذا لعدة أسباب منها:

السبب الأول هو أن المرأة الجزائرية قد فرضت وجودها في كل ميادين حياة البلاد، وفيما يخص ميدان الشغل نرى بأن المرأة الجزائرية قد اقتحمت عدة قطاعات وأذكر على سبيل المثال قطاع التربية الوطنية، قطاع الصحة وفيما يخص مثلا قطاع العدالة نجد سيدات قاضيات - حسب المعلومات التي بحوزتي - بنسبة 37%، ونجد المرأة في الشرطة تشغل منصب ضابط الشرطة وفي الجيش الوطني الشعبي...إلخ.

إن، لقد فرضت وجودها في كل ميدان، أنا لا أتكلم، كما تكلمت الأخوات عن المرأة أثناء حرب التحرير أو قبل حرب التحرير، تلك الفترة التي كانت فيها الجزائر محتلة وكانت المرأة الجزائرية رغم أميتها محافظة على التقاليد والثقافة الجزائرية. نرجع للوقت الحالي، مثلا في الجامعة من بين 1.300.000 طالب نجد 56% بنات وقد احتلن حتى القطاعات التقنية التي لم يسبق أن اقتحمنها، إن المرأة إذا تحصلت على شيء فإنما تحصلت عليه بفضل وجودها في الميدان وبواسطة مجهوداتها...إلخ.

دقيقة للنص المقترح وبحسابات بسيطة نجد أن المجلس الشعبي الوطني يخصص في التشريعات ثلث (3/1) المقاعد للمرأة في 34 مقاطعة من أصل 48، لقد قمنا بحسابات توجد بعض الأخطاء أحيانا، ولكن بطريقة الأغلبية يوجد عدد محدد للمقاطعات حيث الكوطة المقدره بنسبة 30% التي جاءت في مشروع الحكومة تطبيقا لتعليمات فخامة رئيس الجمهورية، نجد أن 48 مقاطعة لا تطبق عليها كوطة 30% والمجلس الشعبي الوطني يخصص صفر (0) مقعد للمرأة حسب العملية الحسابية التي قمنا بها، والتي لم تكن عشوائية، بل هي مؤسسة، أبلغنا من طرف وزارة الداخلية أنه من الـ 14 مقاطعة يوجد 04 مقاعد، فإن قمتم بالحسابات الرياضية ستجدون أن النساء لا يتحصلن على أي مقعد في 14 مقاطعة، أما في المحليات فإن المجلس الشعبي الوطني يقصي بكل بساطة نساء 1.059 بلدية، تلك البلديات التي يتجاوز عدد سكانها 02 ألف نسمة أي 1.059 على 1.541 بلدية سيدي الرئيس! وبكل صراحة ما الذي يبرر أن نفرض في بلدنا ونحن نتكلم عن وحدة الأمة المقدسة والتي توفي من أجلها آلاف الأشخاص، ما يبرر أن نفرق بين المناطق؟ وأن نفرق بين السكان؟ ومن 1.059 بلدية هناك نصف السكان ليس لها الحق في القول وفي تقرير مصيرهم، إنه انتهاك خطير لأحكام الدستور!

سيداتي، سادتي،

إن المجلس الشعبي الوطني حاول تعقيد المسألة من خلال طريقة تقديمها، تلاحظون الأرقام المقدمة لنا، فإن لم نعمق النظر فيها يظن الشخص أننا نسير، حقيقة، نحو الأمام، ناسيا أن الجزائريات متمكنات من العلوم بما فيها علوم الرياضيات - سيدي الرئيس - وبتحليل بسيط نصل إلى النتيجة وهي إرادة غير معلنة في إقصاء المرأة ومخالفة تعهدات فخامة رئيس الجمهورية وإرادته الصادقة.

سيدي الرئيس،

سيداتي وسادتي،

لكل هذه الأسباب ومن هذا المنبر وباسم النساء

السيد محمد حماني: بسم الله الرحمن الرحيم،
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الحمد لله
على نعمة الإسلام وكفى بالإسلام نعمة.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،
زميلاتي، زملائي الأفاضل،
الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن الجزائر التي عرفت التعدد الديمقراطي
والانفتاح السياسي والتنوع الحزبي منذ عشرينيتين،
قد شرعت - كما قلت في مداخلتني خلال مناقشة
قانون الانتخابات - في إجراء المشاورات،
ووضعت أرمادة من القوانين، نحن الآن بصد
مناقشتها لاستكمال حلقة الإصلاحات السابقة
رغم سنوات الإرهاب، وكيد الأعداء وتهرب
الأصدقاء.

السيد الرئيس،

لقد فتحت بلادنا ورشات كثيرة منذ وصول
السيد رئيس الجمهورية لسدة الحكم من أجل:

- إصلاح العدالة،

- إصلاح الإدارة،

- المنظومة التربوية.

وكان ذلك قبل تحرك الشارع واحتلال الساحات
العمومية، وقبل أزمة الزيت والسكر المفتعلة وتأجيج
نيران الربيع العربي، لأن الجزائر أدركت وتدرك أن
الممارسة الديمقراطية والحكم الراشد والإصلاح
السياسي الحقيقي هي قواعد وأحكام وآليات
تتحقق وتتجسد مرحلة، مرحلة، وخطوة، خطوة،
وفي هدوء حتى تكون نتائجها مضمونة وبنائها
صلبا، وقواعدها محكمة ومدروسة.

السيد الرئيس،

لقد وصلت الجزائر - والحمد لله - مقارنة مع
غيرها من الدول إلى مستوى من النضج السياسي،
والممارسة الديمقراطية وحرية الرأي والإعلام،
وتبوءت المرأة المكانة التي تليق بها، حيث وفرت
لها فرص التواجد في مختلف الهيئات، ومركز
اتخاذ القرار، وتم ترسيم تواجدها سياسيا

هذا فيما يخص السبب الأول، كذلك من بين
الأسباب يوجد سبب آخر، نحن الآن في زمن
العولمة ودوليا من بين المعايير التي تحدد ما إذا
كانت الدولة متقدمة أو متخلفة هناك دراسة تبحث
أولا في تواجد المرأة في مناصب اتخاذ القرار على
مستوى المجالس المنتخبة، ولهذا كان لابد - لأنه
من غير المعقول أن نبقي منغزلين عن العالم - أن
نتخذ إجراءات لكي تتحسن الأمة ونثبت مكانة
المرأة في الميدان. أعتبر - شخصا - أن هذا
القانون المحال علينا هو خطوة أولية إيجابية،
وما هي إلا خطوة أولى ستساعد على إدماج المرأة،
لأنه في الميدان السياسي يوجد صعوبات تعرقل
تواجد المرأة، وأرى على مستوى الأحزاب أن
المرأة تواجه صعوبات لكي تفرض وجودها في
الأحزاب؛ ويرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل،
لأنها أم ولأنها ربة بيت ولا تستطيع أن تشارك
الجمعيات في عملها ليلا... الخ.

إذن، بالنسبة لي فإن هذا القانون هو خطوة
أولى إيجابية، ومنتظر أن نلمس مستقبلا تقدما
وإصلاحات أخرى على مستوى هذا القانون، غير
أنني ألاحظ فيه - بالنسبة لي - نقطة سلبية وأقل
ما أستطيع أن أقوله هو إن هذا القانون غريب لماذا؟
لأنه يكرس التمييز ما بين الولايات وما بين النساء
وما بين المجالس المنتخبة، ولهذا أنا أسأل السيد وزير
العدل، حافظ الأختام: لماذا لا نختار نسبة مئوية
ونطبقها على جميع الولايات وعلى كل المستويات؟
وكما دار الكلام كثيرا على نسبة 30%، أنا لست
أدري إن كانت هذه النسبة المئوية مرضية؟! ولكن
لا بد ألا تقل عن 30% وتطبق على كل القطر الجزائري.
كذلك أنا لا أفهم لماذا 50% بالنسبة للهجرة
و40% للجزائر العاصمة ونسبة ضئيلة للولايات
الأخرى، هذا أمر غير مقبول! إذن هذا هو تساؤلي
أوجهه إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام
وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة ليلي الطيب،
والكلمة الآن للسيد محمد حماني.

ودستوريا وتخصيص نسبة لها في الهيئات المنتخبة وطنيا ومحليا، كما يتجلى ذلك في القانون الذي بين أيدينا للمناقشة.
السيد الرئيس،

نحن مع تواجد أختنا المرأة في المجالس المنتخبة، ومع مشاركتها السياسية، لأنها نصف المجتمع، وباعتبارها جزءا لا يتجزأ من مجتمعنا.

لقد حدد هذا القانون نسب تواجد المرأة في البرلمان والمجالس الولائية والبلدية وفقا لعدد المقاعد وهذا شيء جميل! لكن السؤال هو كيف سيتم تحقيق وتجسيد هذه النسب عمليا وفي الميدان؟

فإذا كان ذلك سهلا نوعا ما في العاصمة والمدن الكبرى، فإن تحقيق ذلك في الجنوب والولايات الداخلية شيء صعب إن لم نقل مستحيلا! بل إن الوصول إلى هذه النسب قد يعطل العملية، ويفرغ النص من أهدافه لأن جل المجتمع الجزائري محافظ، ففي الجنوب مثلا قد لا نصل حتى إلى نسبة 15% إلا إذا كانت هناك رغبة ونية في تحويل نساء من المدن الكبرى للجنوب والمدن المحافظة، للوصول إلى النسب المطلوبة! وإلا كيف نتحصل على هذه النسب؟

وكان على معدي هذا النص التأمل جيدا، ودراسة خصوصيات وتنوع واختلاف المجتمع الجزائري، لأن الجزائر قارة بكاملها، لأنه ولحد اليوم هناك مجالس بلدية وولائية ليس بها نساء، ليس بسبب الإقصاء أو عدم رغبتهم في التواجد، بل لأن بعض البلديات والولايات محافظة.

السيد الرئيس،

إنني متخوف من أن بعض البلديات والولايات لن تجرى فيها الانتخابات، لأنها سوف لن تجد نسب للمرأة في قوائمها، خاصة وأن القوائم التي لا تحترم النسب المطلوبة في النص تقصى من الانتخابات.

السيد الرئيس،

ورغم أنني لست مختصا في القانون، فقد كنت أتمنى أن يتم دمج قانون تمثيل المرأة وقانون التنافس في قانون الانتخابات الذي ناقشناه

لإعطاء النص قوة أكثر، وتفادي الالتفاف. ومع احترامي وتقديري الكبير للسيد وزير العدل، حافظ الأختام، فما المانع من تقديم النصين من طرف وزير الداخلية والجماعات المحلية، لأن النصين متعلقان بالانتخابات؟

السيد الرئيس،

نحن نعرف بأن للجزائر التزامات دولية في التفتح وملاءمة تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، لكن هذا لا يجعلنا مرتبطين في إعداد القوانين بنماذج من الخارج ومن فرنسا خاصة، لأن مجتمعنا إسلامي ومحافظ وما يصلح عندهم قد لا يصلح عندنا.

السيد الرئيس،

يعتبر الإقصاء الذاتي للنساء من تداعيات تقسيم الأدوار حسب المفهوم الغالب في المجتمع بأن السياسة مجال الرجل، لأن كثافة الأعباء التي تتحملها المرأة من تربية الأجيال والالتزامات العائلية والمنزلية تقلص بشكل كبير الإمكانيات المادية لدخولها معترك الحياة السياسية، لأنه - في حدود علمي - لا يوجد في الجزائر أي إجراء تشريعي يمنع المرأة من دخولها الحياة السياسية، فحقها في الانتخابات والترشح ينص عليه الدستور، غير أن الإشكالية توجد في مستوى الآليات والمنطق الخاص بالمجال السياسي؛ لأن أي مناضل أو مواطن يريد أن يترشح، يجب عليه أن يكون لديه شبكة شخصية وفضاء عمومي لتجنيد المواطنين لانتخابه، ونظرا لعدم توفر المرأة على هذا الفضاء الشخصي والذي أعتقد بأنه لا يمكن لأي حزب سياسي من توفيره، اعتبارا لعدم توفر المرأة على ذلك، فإننا لن نتمكن بسهولة - مهما كانت الإرادة السياسية متوفرة - من توسيع شبكة علاقتها، وهذا ما يضر بمشاركتها الكاملة في الحياة السياسية ويقلص من حظوظها في الوصول إلى موقع القرار السياسي.

وفي الأخير - السيد الرئيس - لقد خلق الله الرجل والمرأة مختلفين لأجل التكامل في هذه الحياة، ولو كانا متشابهين، لما استمرت الحياة

التطورات الحاصلة في المجتمع، من خلال محاولة فتح المجال أمام المرأة الجزائرية للمساهمة في بناء الدولة، ومشاركة الرجل في الجهد الوطني الذي يهدف أيضا إلى بناء المجتمع وترقيته، وقبل التطرق - سيدي الرئيس - إلى نص مشروع القانون الذي نحن بصدده مناقشته، لعله من الواجب التذكير أن المرأة قد شاركت الرجل في معركة التحرير، وجاهدت من أجل الجزائر، فمنهن مجاهدات وشهيدات وتحفظ ذاكرة الجزائر اليوم والمجتمع الجزائري اليوم العديد من التضحيات التي قدمتها المرأة إبان الاستعمار الغاشم. السيد الرئيس،

إذا كان إشراك المرأة في المجالس المنتخبة يحتاج إلى نص تشريعي، يلزم الأحزاب تحديد نسبة لها من المترشحين، فإن فتح المجال أمامها لتقلد المسؤوليات لا يحتاج إلى أي نص قانوني أو إطار تنظيمي، بقدر ما يحتاج إلى إجراءات تنفيذية وإرادة لدى الحكومة، في تعيين المرأة ذات الكفاءة والقدرة، في مناصب تسيير تخضع فقط لمراسيم تنفيذية، لأننا - السيد الرئيس - نسجل نسبة ضعيفة جدا للنساء في المناصب التنفيذية السامية للدولة، ويكاد يكون قطاعكم - السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام - الاستثناء.

وهو الأمر الذي يضع على الحكومة - وهي تبادر بنص تشريعي من أجل توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة - المسؤولية الكاملة في ترقية المرأة وتفعيل دورها، وهي وإن فعلت إنما تبعث برسالة واضحة لكل المجتمع، أن الدور التقليدي للمرأة قد فاته الزمن، وأن من مصلحة المجتمع الجزائري السير إلى الأمام بقدمين أفضل بكثير من السير بقدم واحدة.

السيد الرئيس، صراحة، إن التعديلات التي أدخلت من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني، كانت - للأسف - مخيبة للآمال، ويبدو أنها خضعت لحسابات ضيقة، تتعلق بالترشيحات للاستحقاقات المقبلة، وقد بدا المشروع في نسخته المعدلة، وكأنه

بالتوافق، لأن التوافق يقتضي التكامل، وعليه أرسى ديننا الحنيف مبدأ القوامه لعدم إمكانية وجود قائدين لنفس الباخرة «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض» كما تقول الآية الكريمة. شكرا للسيد الرئيس، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد حماني والكلمة الآن للسيد بشير داود.

السيد بشير داود: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم والوفد المرافق له،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، أسرة الإعلام، السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته. السيد الرئيس،

نناقش اليوم القانون العضوي الذي يحدد كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والذي يأتي ضمن سلسلة من القوانين العضوية، التي تهدف جميعها إلى ترجمة وتجسيد الإصلاحات التي أعلنها فخامة رئيس الجمهورية.

كما يأتي القانون العضوي الذي يحدد توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، تطبيقا لأحكام التعديلات التي مست دستور البلاد سنة 2008، ووفاء للتعهدات التي جاء بها الدستور لصالح المرأة الجزائرية، لاسيما فتح المجال أمام المرأة الجزائرية ليس فقط كونها نصفًا أو أكثر من المجتمع الجزائري، بل بالنظر أيضا إلى كون المرأة الجزائرية قد ولجت وبقوة الجامعات والمعاهد واكتسبت بجدارة المعرفة والعلم وانتهزت واستفادت من فرص التعليم التي وفرتها الدولة، لذا لا ريب اليوم أن نسجل نسبة أكبر في نجاح البنت والفتاة مقارنة بالذكور في كل أطوار التعليم.

لذا كان على الدولة الأخذ بعين الاعتبار بكل

عضوا في المجلس الشعبي الوطني قد تتوزع حسب المعطيات في نتيجة مقعدين لكل قائمة، وهو ما يجعل وجود النساء منعدما أو قليلا، فما بالك بدوائر انتخابية دون ذلك؟!

كان من المفيد إذا أردنا فعلا توسيع تمثيل المرأة، الإبقاء على نص المشروع مثل ما جاءت به الحكومة.

وكان من الأجدر المبادرة بتشريع - بعد تعديل الدستور المزمع مستقبلا - يحدد نسبة محددة في البرلمان، لا تشغل إلا من طرف النساء، وإلا بقيت شاغرة طوال العهدة، وهو حافز للأحزاب إذا أرادت نيل الأغلبية وعقوبة لها في نفس الوقت، لعلنا بمثل هذه الإجراءات نتجاوز عقبة من لا يزال يعتقد أنه يشرع لنفسه ولا يشرع للمجتمع.

السيد الرئيس،

في الأخير، بودي أن أشير إلى أن الانتخابات التشريعية لسنة 2002، قد جاءت بعدد أكبر من النساء للمجلس الشعبي الوطني، وأكثر من انتخابات 2007، وهذا دون وجود نص تشريعي.

فكيف سيكون الأمر ونحن نملك تشريعا ملزما بتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة؟!

السيد الرئيس،

في تقديري - ومع تقديري للجميع - فقد غابت على الطبقة السياسية، وخاصة الأحزاب الفاعلة في الحياة السياسية النظرة الثاقبة وتميزت بالتردد، بل وكانت تنقصها الجرأة في إعطاء مشاريع الإصلاح، وبالخصوص هذا المشروع ذي الأبعاد الوطنية الاستراتيجية، التي من شأنها الدفع بالتجديد والتقويم الوطني إلى الأمام، من أجل تحصين المجتمع وتقوية الجبهة الداخلية، وتفويت الفرصة على أعداء الأمة والمتربصين بها، خاصة وأن الاستعمار الجديد اليوم في العالم، يمتطي كذبا وافتراء ما يسمى بحماية حقوق الإنسان.

السيد الرئيس،

أمام ضيق هامش المناورة لأعضاء مجلس الأمة، وهم يتناولون مشروع قانون هام مصيري مثل هذا الذي بين أيدينا، وهذا لفقدانهم الحق

مناقض لإرادة نفس النواب، وهم يزكون التعديلات الدستورية لسنة 2008، والتي تنص صراحة على ضرورة ترقية المرأة في الحقل السياسي وتفعيل دورها في المجتمع.

السيد الرئيس،

سمعنا في هذه القاعة، أن الرئيس وهو يبادر بمشاريع الإصلاح، قد ترك المبادرة للبرلمان في إعداد النصوص، كان ذلك خلال الاستماع لرد وزير الداخلية والجماعات المحلية، على تساؤلات أعضاء مجلسنا حول القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وصحيح أنه للنواب الحق في إدخال التعديلات التي يرونها على مختلف المشاريع القانونية، غير أنه يجب أن تكون هذه التعديلات مجردة من الذاتية، وتأتي كإثراء للنصوص، وتكون هذه التعديلات هادفة نحو تحقيق المصلحة العليا للبلاد.

كما أنه - السيد الرئيس - يبدو لي شخصا وفي تقديري، أنه غير منطقي تماما تنكر النواب في البرلمان لقيادتهم الحزبية وهي المشكلة لأغلبية أعضاء مجلس الوزراء، الذي صادق على هذا المشروع وهي أيضا المشكلة أيضا للأغلبية داخل البرلمان، الأمر يبدو فعلا متناقضا، ونحن بكل هذه التعديلات الجوهرية، التي تمت على المشروع، نكون قد أفرغنا النصوص من محتواها، وتم الالتفاف على تعهدات الرئيس، وبدا الأمر وكأننا نخطو خطوة إلى الأمام وخطوتين - للأسف - إلى الوراء.

السيد الرئيس،

أقول هذا لأن بالنسبة 20% و30% و35% و40% التي جاءت في المادة (02) من المشروع، قد لا تأتي - في تقديري - بأي جديد في حصة المرأة داخل البرلمان، وأكد هذا، لأن كل المعطيات المتعلقة بالترتيب في الانتخابات التشريعية وتوزيع المقاعد، تكاد تكون معروفة، خاصة ونحن لازلنا نعتمد القائمة المغلقة.

السيد الرئيس،

إن الدائرة الانتخابية التي تضم 12 وحتى 15

فدساتيرنا كلها ابتداء من دستورنا الحالي، وقد ذكر ذلك الكثير من الزميلات والزملاء، النصوص ابتداء من مقدمة الدستور تؤكد على هذه النقطة المهمة، وهي مشاركة المواطنين والمواطنات في تسيير الحياة السياسية والمشاركة في المؤسسات الدستورية، ثم المواد المختلفة من المادة 29 إلى المادة 30 و 31 و 50 و 51 فمن ناحية النصوص لا نجد إشكالا كبيرا، فهذا هو الإشكال.

الآن على المستوى الدولي، سيادة الرئيس، لقد أصبحت مسألة مشاركة المرأة في العمل السياسي من المسائل المهمة جدا، ونحن وغيرنا أي الكثير من الدول تنتقد بقوة ضعف مشاركة المرأة، يعني يدور كلام عن المبادئ والسياسات وكذا، ولكن واقعا وعمليا المرأة غير موجودة، وبحكم انضمامنا للاتفاقيات البرلمانية، فإننا ملزمون الآن بتطبيقها، علما أن الانضمام إلى الاتفاقيات يكون بالإرادة الحرة، أي أن الجزائر بإرادتها الحرة أرادت أن تصادق على هذه الاتفاقيات، والجزائر معروفة إذ بمجرد المصادقة فهي ملزمة بتنفيذها فلا تستخدم القانون الداخلي ولا العادات ولا كذا، للتوصل من الالتزامات الدولية، بل يجب أن تنفذ التزاماتك الدولية؛ نحن انضمامنا إلى اتفاقيتين مهمتين جدا في هذا المجال وهما: إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة سنة 2004، وقبلها الاتفاقية المهمة جدا وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو ما يعرف عالميا باتفاقية (CEDAW)؛ التي هي في الحقيقة - سيادة الرئيس - نتاج مؤتمر بكين الخاص بالمرأة الذي خرج بإجماع عالمي.

جاء أولا المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، قال بأن نسبة مشاركة المرأة في المجال السياسي، يجب أن تكون في حدود الـ 30%، ثم جاءت هذه الاتفاقية فانضمت الجزائر إليها سنة 1996 ولم تقدم أي تحفظ على المادة 07 والمادة 08 غير أنها قدمت تحفظات على المادة 09، نتيجة لبعض الحساسيات واحتراما لبعض الأمور الخاصة بنا، لكنها لم تتحفظ بخصوص المادتين

الدستوري في التعديل، وهو ما يجعلني بكل صراحة أجد صعوبة في تحديد موقعي وموقعي السليم تجاه نص هام ومصيري كهذا. ذلكم - السيد الرئيس - فحوى تدخلني، شكرا على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بشير داود، والكلمة الآن للسيد لزهاري بوزيد.

السيد لزهاري بوزيد: شكرا سيادة الرئيس. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة في مناقشة هذا النص المهم، الوفد المرافق للسيد الوزير، زميلاتي، زملائي، الحضور الكريم. سيادة الرئيس،

في البداية، أشكر السيد الوزير على تقديمه للنص وتبيان موقف الحكومة وخلفياتها حول هذا النص؛ الذي يتكلم عن موضوع حساس جدا. أولا على المستوى الداخلي، أريد أن أقول إنه في جوان سنة 1952 أصدرت لجنة من كبار علماء الأزهر فتوى بتحريم الترشح والانتخاب، قالت هذا حرام، وفيما بعد تم التراجع عن هذا الكلام نتيجة لتقدم المجتمع، أقول سنة 1952 لماذا؟ لأربطها بسنة 1954 وبالتحديد في 01 نوفمبر 1954، الآباء المؤسسون لهذه الدولة ذكروا بأن دولتنا ديمقراطية وتقوم على أساس المساواة، بمعنى يجب أن تبنى المؤسسات بمشاركة النساء للرجال وبدون أي تمييز، بعد الاستقلال - في الحقيقة - غيرنا دساتيرنا وغيرنا التوجه السياسي، أي انتقلنا من الحزب الواحد إلى التعددية ومن الاشتراكية إلى الليبرالية، لكننا لم نغير شيئا مهما وهو المساواة، وأيضا مبدأ تقرير المصير بالنسبة للشعوب التي لازالت ترضخ تحت نير الاستعمار. إذن غيرنا، لكن توجد بعض المسائل الثابتة التي لا يمكن أن تُغير، أما على مستوى النصوص - سيادة الرئيس -

الإشكاليات التي لا بد من معالجتها، فلا تأتي هكذا مباشرة وفجأة ونقول يجب أن نبدأ التطبيق، نحن مع هذا، لكن كان الأجدر أن تؤسس هيئة تحدد السياسات وتحدد المناهج من أجل معرفة مصير هذا المرسوم لأنه وحسب علمي - وأتمنى أن أكون مخطئاً - فهذا المجلس لم ينشأ أصلاً، ولم يطبق حسب ما قرأت في بعض المقالات، ربما أنا مخطئ ولكن هذا ما قرأته أي أن هذا المرسوم لم يجسد من الناحية العملية، ليكون السند لتحضير وتطوير العقليات، من أجل القضاء على عزوف المرأة في المشاركة في الحياة السياسية. إذن، أقول إننا ملزمون دولياً من حين إلى آخر بتقديم إحصائيات ولا يقتصر الأمر على الكلام فقط والقول بأن الدستور يحمي ويضمن وكذا، نعم، هناك عمل مفيد قامت به الجزائر في ميدان العمل والتعليم والصحة، فهذه كلها أمور إيجابية، لكن في ميدان السياسة سواء بالنسبة للانتخاب أو التعيين، لازلنا كباقي الدول التي تدخل في مخزوننا الحضاري، لازلنا نعاني من المشاكل، وإحصائياتنا لازالت هزيلة، في منطقة المغرب العربي تقدر النسبة في الجزائر بحوالي 06% أو 07% وفي المغرب 10% وفي تونس سابقاً 22%. إذن، يجب أن نسير في هذا الاتجاه.

بعد هذا - سيادة الرئيس - إسمحوا لي أن أثير بعض الإشكالات المتعلقة بالقانون ذاته.

أولاً، بالنسبة لتوزيع المقاعد، ذكر الزملاء الذين تدخلوا المشاكل التي قد تثار، لكن ما لاحظته أن المادة 03 تتكلم على توزيع المقاعد وتحدد حسب الأصوات التي تحصل عليها القائمة لكن هذه المسألة ستثير إشكالات على أرض الواقع، فقد كنت أتمنى أن تكون هناك فقرة ثانية تتكلم عن كيفية حل النزاع في هذا الموضوع الخاص، وهنا ربما للوزير جواب إذ يقول نذهب إلى القانون العام أو قانون الانتخابات الذي يحدد في مادتي 165، 166 الإطار العام الذي تحل فيه هذه النزاعات، لكنني أظن ونظراً لحساسية الموضوع ونظراً للإشكالات التي ذكرها الزملاء هنا، كان لا بد من..

07 و 08 المتعلقة بالحقوق السياسية، ولم تتحفظ على المادة 04 المهمة التي ذكرها وقرأها السيد الوزير، هذه المادة في الحقيقة تضع مبدأ التمييز الإيجابي، بمعنى أنها تمس بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، ولكن نظراً - كما قال السيد الوزير وأنا أتفق معه - لكون المساواة الشكلية فقط والفعلية ليست كذلك، إذن يجب أن نفعّل الأمر ويجب أن تتدخل الدولة لفرض هذا الأمر.

الجزائر في سنة 1999 قدمت.. لأننا عندما ننضم إلى أي اتفاقية، فنحن ملزمون بتقديم تقارير دورية، نؤكد فيها بالتدقيق ماذا فعلنا في الجانب التشريعي، وماذا فعلنا في الجانب الإداري، وماذا فعلنا في الجانب القضائي وخصوصاً ماذا فعلنا في تغيير الأنماط السلوكية، فالبعض يسميها المحافظة، سمها كما شئت! المهم أنها موجودة في هذه الاتفاقية وبهذا الاسم، هناك أنماط سلوكية في المجتمع للتعامل مع المرأة، هذه موجودة ولا تقتصر على مجتمعنا لوحده، فالملكة فكتوريا في بريطانيا حوالي سنة 1800 لما كانت تقوم بحملة الترشح، قالت إن المكان الطبيعي للمرأة هو مكوثها بالبيت ورعاية وتربية أطفالها فقط؛ إذن، الأمر ليس غريباً فكل المجتمعات عرفت نفس المشكل، وكانت لها أديان فتجاوزتها شيئاً فشيئاً، إذن فنحن ملزمون بأن نجسد كل ما جاءت به هذه الاتفاقية. قلت الجزائر قدمت تقريراً أولياً مفصلاً وقد اعترفت كدولة بأن هناك أنماطاً سلوكية لازالت متفشية، بمعنى أنها مقتنعة بالمساواة وبفتح المجال للمرأة ولكنها تقول أحياناً وتعترف بوجود بعض الأنماط السلوكية التي يصعب التغلب عليها بسرعة، وبالتالي لا بد من بذل جهد كبير ومتواصل؛ وهنا أسأل السيد الوزير، قدمت الجزائر المرسوم رقم 97-98، المؤرخ في 29 مارس 1997، على أساس أنه ينشئ المجلس الوطني للمرأة، لأننا لا يمكننا أن نصل هكذا ومباشرة إلى نصوص قانونية، بل لا بد من تحضير الجو ولا بد من وجود سياسات وبرامج تتجه مباشرة إلى الإشكالية الموجودة، داخل المجتمع، وهذه من

يجب أن نذهب إلى المناصفة دون الكوطة - إلى المناصفة ونترك العمل والصراع السياسي يأخذ مجراه حتى نصل بالعملية، وليقم المجتمع المدني ولتقم الأحزاب السياسية بالدعوة لهذا؛ لماذا تتدخل الدولة أصلا في هذه المسألة؟ لكننا نعرف دوليا كيف أصبحت الدولة وهي القاطرة الأساسية من واجبها أن تتدخل، لأن المجتمع المدني والأحزاب ربما في هذه المجتمعات لازالت تخاف من هذه المسألة؛ شكرا لكم سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد لزهاري بوزيد، والكلمة الآن للسيد رشيد عساس.

السيد رشيد عساس: شكرا.

السيد رئيس مجلس الأمة،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،
السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تدخلي - سيدي الرئيس - لا يخرج عن مجمل الانشغالات التي طرحت، إذن أوجب التأكيد على بعض ما جاء في تدخلات الأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة والإشارة إلى بعض النقاط الأخرى.

(1) إن مشروع هذا القانون جاء تجسيدا لمبدأ دستوري أو المادة 31 مكرر من الدستور التي أشارت أو أحالت تطبيق هذه المادة إلى قانون عضوي، بحيث لم تشر المادة 31 إلى النسبة التي تمكن من مشاركة المرأة في الحياة السياسية، لكن المشروع الذي هو بين أيدينا أوصل النسبة بصفة عامة أو بصورة عامة إلى حدود 33% من مجمل المقاعد التي سوف تشغل في البرلمان، والنسب المحددة بالنسبة للمجالس المحلية في حدود 30%.
بودي الإشارة أولا، وأنا لا أزايد هنا خاصة بوجود نساء أمهات هن أعضاء بمجلس الأمة وممن فرضن وجودهن في تاريخ الجزائر؛ جزائر الثورة وجزائر ما بعد الاستقلال، منهن مجاهدات

وربما هنا التنظيم مهم حتى تستطيع الحكومة أن تتعامل مع الانتقادات التي أثرت في هذه الجلسة؛ وبالتالي نبحث عن كيفية حل هذا الإشكال، لكن وضع المادة بهذه الطريقة في رأيي الخاص وأتمنى أن أكون مخطئا، يوجد إشكال لأنه مثلا: المادة 05 كانت جيدة بحيث وضعت حلا بالنسبة للقوائم التي لا تحترم النسب برفضها ومنحهم الفرصة للتنظيم، ولكن بالنسبة لحساب كذا.. فإنها لم تحل الإشكال، وهذا بخصوص المادة 03.

وفيما يتعلق بالمادة 07 التي تنص على إمكانية استفادة الأحزاب السياسية التي تقدم مترشحات ويتم انتخابهن من مساعدة مالية بمعنى هذه تبقى على مستوى النية، نريد هنا من السيد الوزير توضيحا، فلماذا لم نقل مباشرة «تستفيد» خصوصا في موضوع كهذا، حتى لا ندعها «إمكانية» بل تصبح واجبا على الدولة، خصوصا أن الموضوع حساس نحو هذه الأحزاب التي قدمت نساء مترشحات ونجحن، وبالتالي تصبح المساعدة واجبا على الدولة ولا تقتصر فقط على قضية «إمكانية»، خصوصا في هذا الظرف الخاص الأولي، أنتظر من السيد الوزير المحترم توضيحا في هذا المجال.

وأخيرا، النقطة الثامنة، نحن نعرف أنه طبقا للمادة 04 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز، فإن هذه القوانين مؤقتة بطبيعتها لأن الأصل هو المساواة، لكن هذا القانون يجسد عدم المساواة لأسباب؛ وبالتالي فهو طبقا للمادة 04 يجب أن ينتهي وما نلاحظه هنا أن الحكومة كانت مبهمة، فقالت: «تقدم الحكومة تقارير تقييمية». ونقطة، لماذا؟ لماذا لا نذهب إلى حد زمني مثلا في حدود عشر سنوات أو عشرين سنة أو في حدود ثلاثة أو أربعة انتخابات، ثم نعود ونرجع إلى الأصل أي كل شخص له حرية الترشح وبالتالي نسوي الأمور لأننا لو تركنا الباب هكذا، أي تقديم تقييم وانتهى، بينما الأصل هو أنه يجب أن نعود -في رأيي - بسرعة - لأن هناك من رفض نظام الكوطة، بما فيه المنظمات النسائية وهناك من قال

في نفس المقام مع الرجل، بالنسبة للعمل السياسي على مستوى البرلمان، ناهيك على ما ينتظر المرأة وما ينتظر الرجل من عمل سياسي قد يمتد إلى ساعات متأخرة من الليل.

وأشير - سيدي الرئيس - وأؤكد أن كل مشروع قانون لابد أن ينطلق من منطلق الأشياء ومن الواقع المعيش، انطلاقاً من التقاليد وعادات المجتمع، أنا من المنادين دائماً إلى تقليص الإحالة على التنظيم في العديد من المشاريع المحالة على مجلس الأمة، ولكن مع الأسف أن هذا القانون العضوي لاسيما المادة 03 التي ذكرها قبل قليل زميلي السيد لزهاري بوزيد والتي - في نظري - كان يمكن الإشارة إلى إحالة تطبيقها على التنظيم، كما أحال على التنظيم المادة 07 من مشروع هذا القانون، إذن هذا القانون تضمن إحالة واحدة على التنظيم وهي المادة 07 دون المواد الأخرى؛ هذه المادة - سيدي الرئيس - وحتى أكون دقيقاً لا يمكن تطبيقها في العديد من الحالات، إذا افترضنا أنه في ولاية ما من الولايات التي طبقت عليها نسبة 20% أن كل قائمة بالنسبة للانتخابات التشريعية تحصل على مقعد واحد أي 04 مقاعد تتحصل على 04 قوائم مختلفة، كيف يمكن تطبيق نسبة 20% بغض النظر إلى ما أشار إليه الإخوان من أن نسبة 20% تساوي 0.8%؟ كيف يمكن تطبيق هذه المادة في حالة ما أن كل قائمة تتحصل على مقعد واحد من مجموع 04 قوائم؟ قد يحصل هذا في الولايات التي بها 05 مقاعد أو 06 مقاعد وربما 07 مقاعد أو 12 مقعداً!

المادة 02 من المشروع المقدم إلى المجلس الشعبي الوطني من طرف الحكومة كانت تشير صراحة في حالة حصول القائمة على مقعدين، فمقعد للرجل ومقعد للمرأة، فهذه المادة حذفت مع الأسف وجاءت بمادة تحت رقم 03 وهي مادة مبهمة في اعتقادي وبالتالي لا يمكن تطبيقها في كثير من الحالات ولا تشير هذه المادة إلى التنظيم، إذن كيف يمكن تطبيق هذه المادة؟

المرسوم التطبيقي أو التنفيذي الذي سوف

شارك في حرب التحرير الوطني كأعضاء بجيش التحرير الوطني وليس حتى كمناضلات، ولكن يبقى المبدأ أن الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض، والدخول إلى المعترك السياسي صعب المنال، ولا تنطبق المقولة العامة والشائعة في بلادنا «عيشة خير من عياش» في هذا المجال.

بودي - سيدي الرئيس - أن أشير إلى أن المرأة فعلاً فرضت وجودها في كل مناحي الحياة العملية في الجزائر، ولكن في المعترك السياسي من الصعب تطبيق أحكام هذا القانون في مجتمع محافظ، مجتمع إسلامي، حتى الجزائر العاصمة التي تم رفع النسبة فيها إلى 40% ما هي إلا خليط من مجموعة من ولايات الوطن، هي في أصلها مواطنون ومواطنات محافظات؛ وأشار كثير من الزميلات والزملاء إلى التمييز الذي جاء به هذا القانون بين ولايات الوطن وحتى بين بلديات الوطن، وأنا من بين المسؤولين على هياكل الأحزاب في ولايتي كمحافظ لحزب جبهة التحرير الوطني، أقول بأنه لدينا بولايات الجنوب قسمات نسائية لا توجد بشمال الوطن، لدينا قسمات بها مئات من المناضلات مهيكلة في جنوب البلاد، في الوقت الذي عجزنا حتى أن نشكل خلايا في ولايات شمالية من الوطن، فبأي حق نحرم المرأة من المشاركة بالنسب العالية المنصوص عليها في هذا المشروع ونعطي هذه الإمكانية إلى ولايات أو مناطق قد نجد فيها صعوبة كبيرة في تحقيق هذه النسب؟!

وأعود لأقول دائماً إن دخول المعترك السياسي بالنسبة للمرأة صعب المنال، كنا بالأمس نناقش قانون حالات التنافي بالنسبة للذين يمارسون بعض الوظائف التي تحول دون تواجدهم الدائم في غرفة البرلمان والتفرغ للعمل التشريعي، فبيننا وبين نفسي أسقطت هذه المادة على المرأة التي تستفيد من عطلة الأمومة ورضاعة أبنائها في حالة ما إذا كانت نائبة في البرلمان، إذن هذا يعتبر عائقاً من العوائق التي تميز المرأة عن الرجل ولا يجعلها

– لا يوجد امرأة واحدة على رأس مجلس شعبي ولائي.

إسمحوا لي أن أضيف بعض المعطيات على المستوى الدولي:

– معدل نسبة تمثيل المرأة في البرلمانات عبر العالم: 19.1% وتتراوح هذه النسبة بين 0% إلى 56% وتوجد أعلى النسب في أوروبا الشمالية وفي بعض البلدان الإفريقية.

– معدل تمثيل المرأة في الدول العربية هو: 9.5%. وهذه النسبة هي الأدنى مقارنة مع نسب المجموعات الأخرى في العالم.

أضيف أيضا أن تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة كان موضوع اهتمام في عدة ندوات نظمتها الأمم المتحدة. وأصدرت هذه المنظمة الدولية توصيات، تهدف إلى كيفية توسيع تمثيل المرأة في الدول الأعضاء والكيفية المقترحة هي ما يسمى «بالكوتة» أي النظام الإجمالي للحصص، وحددت هذه الكوتة بـ 30% على الأقل.

ونذكر أيضا أن نظام الكوتة معمول به الآن في أكثر من 100 دولة.

– في التصنيف الدولي فيما يخص تمثيل المرأة، نجد أن الجزائر في المرتبة: 116؛ أتساءل: لماذا التأخر في بلادنا فيما يخص نسبة تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة؟

ويصعب علي أن أجد تفسيراً لهذا التأخر، خاصة لما نعلم أن دستور بلادنا الذي صدر مباشرة بعد الاستقلال في 1963، أكد بوضوح على المساواة بين المواطنين والمواطنات وعدم التداخي لأي تمييز جنسي.

ووافقت بلادنا على المعاهدات الدولية، وخاصة الاتفاقية التي تهدف إلى محاربة كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

وكلنا نعلم أن المرأة الجزائرية رفعت تحديات عديدة عبر التاريخ وخاصة أثناء حرب التحرير المجيدة.

لماذا هذا التراجع، نصف قرن بعد الاستقلال ورغم جهد الدولة في التنمية البشرية بدون تمييز

يصدر، لا يمكن أن يتعرض لهذه المادة، لأنها لم تحلنا على نص تنظيمي، قد نفع في الكثير من هذه الحالات وفي كثير من الولايات؛ وبالتالي لا نتمكن من تطبيق هذه المادة مهما كانت الاجتهادات. إذن هذا إشكال قانوني – سيدي الرئيس – مطروح ومع الأسف لما نطالب ونقدم دائما انشغالنا بإمكانية التصويت مادة بمادة، كان يمكن إسقاط هذه المادة وإحالتها على اللجنة المتساوية الأعضاء، لتعديلها بالشكل الذي يمكن من تطبيقها بشكل سليم.

وأعتقد أن كل ما وددت قوله قد تطرق إليه معظم الزميلات والزملاء، شكرا لكم على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رشيد عساس، والكلمة للسيدة رفيقة قصري.

السيدة رفيقة قصري:

سيدي الرئيس،

معالي وزير العدل، حافظ الأختام،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أتقدم ببعض الملاحظات، فيما يخص مشروع القانون المحال إلينا، الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. تقدمتم في عرضكم، معالي الوزير، ببعض المعطيات فيما يخص نسبة تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة في بلادنا وأمر جيد إن كررنا ذكرها من جديد.

– نسبة تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني: 7.7% أي بمعدل 30 امرأة من بين 339.

– نسبة تمثيل المرأة في مجلس الأمة: 5.1% (136/7) أي بمعدل 07 نساء من بين 136 (07 نساء معينات من طرف فخامة رئيس الجمهورية).

– معدل نسبة تمثيل المرأة في الغرفتين: 07%.

– عدد النساء على رأس مجلس شعبي بلدي: 03 نساء فقط.

بين النساء والرجال؟

بالفعل أعطيت نفس الحظوظ للذكور والإناث في التحصيل العلمي في بلادنا؛ نجد الآن في المنظومة التربوية أكثر من 10 ملايين من التلاميذ والطلبة مسجلين في المدارس والثانويات والجامعات ومعاهد التكوين المهني، وتمثل الإناث أكثر من 50% من التعداد الكلي.

في الجامعات - كما نعلم - فإن نسبة الإناث تفوق 65%.

وفي كل سنة نرى دفعات (ما يقارب) 150.000 من حاملي الشهادات العليا منهم أكثر من 65% بنات.

وحصلت النساء الجامعيات على مناصب شغل عن طريق المسابقات في عدة ميادين كالتربية، والتعليم العالي والبحث العلمي، والطب، وقطاع العدالة... إلخ، وبدأت المرأة تقتحم العالم الاقتصادي. وواصلت البعض من الجامعيات الدراسات ما بعد التدرج وحصلن على الدكتوراه ببحوث ذات مستوى عالمي.

وكل هذا - أكرر - بفضل جهود الدولة في ترقية المجتمع، وبفضل الكفاءة العلمية والفكرية والثقافية التي حصلت عليها تلك المتفوقات. سيدي الرئيس،

جاء هذا القانون العضوي الجديد الذي يحدد كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة كنص تنظيمي للمادة 31 مكرر من الدستور المصادق عليه في 2008.

إنني على يقين أن البلاد تملك خزاناً من نساء، لهن مستوى عالمي وكفاءات وأخلاق ونزاهة وقيم.

لماذا لم تشارك المرأة بكثافة في الحياة السياسية؟ ربما الذهنيات وتراكم التقاليد في مجتمعنا هي من أسباب عزوف المرأة عن المشاركة في الحياة السياسية، وربما أيضاً العراقيل التي تعيق التوافق بين مسؤولياتها العائلية وعملها خارج المنزل والنشاط السياسي.

أملي أن الأحزاب ستصل إلى الصيغة الملائمة لتوسيع نوعي، أكرر نوعي، لتمثيل المرأة في

الهيئات المنتخبة.

لدي اقتراح، ممكن أن نفكر في التشريع المقبل ولضمان تمثيل المرأة - على الأقل - في الغرفتين: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في قائمة وطنية تتضمن أسماء وجوه بارزة من النساء الناشطة في المجتمع المدني، خارج الأحزاب ولم لا؟

في الأخير، لدي ملاحظة تقنية فيما يخص القانون المحال إلينا، أرى - بالفعل - أن الطريقة المقترحة والمتعلقة بتوزيع المقاعد المتنافس عليها أثناء انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والمجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي، أرى أن هذه الطريقة هي نوعاً ما معقدة، مقارنة مع النص الذي صدر من طرف الحكومة، وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيدة رفيقة قصري، والكلمة الآن للسيد لخميسي شخاب.

السيد لخميسي شخاب: شكراً.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم.

إن تكريس الدستور الجزائري في المادة 31 مكرر منه، المساواة بين كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، وهذا ما يسمح للجميع بالمشاركة في جميع الميادين السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، ورغم حرص الدولة الجزائرية على تكريس حقوق المرأة لجعلها أداة فعالة، كيف لا وهي تمثل نصف المجتمع الجزائري؟! السيد الرئيس،

إن المرأة الجزائرية لعبت دوراً فعالاً أثناء الثورة التحريرية وتحملت عبء المسؤولية الملقاة على عاتقها، وهذا حتى تحرير البلاد، وساهمت

يعني تحول من 04 مقاعد إلى 06 مقاعد، وهذا لإعطاء فرصة للمرأة في هذه الولايات لتمثيل المواطنين وهذه المنطقة؟ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد لخميسي شخاب، والكلمة الآن للسيد محمد لزرق.

السيد محمد لزرق: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر، السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام، السادة إدارات الوزارة، سيداتي، سادتي أعضاء مجلس الأمة، رجال الصحافة والإعلام. سيدي الرئيس،

في مداخلة هذه، أريد أن أصب جام لومي على الأحزاب السياسية التي - في الحقيقة - أغلقت الأبواب في وجه العضو النسوي والكفاءات، لحسابات ضيقة، وهذا ما أدى إلى ضعف المؤسسات الجزائرية. سيدي الرئيس،

في الحقيقة، إن كل قوانين الجمهورية سارية المفعول، وكل باقي التشريعات تسوي بين المرأة والرجل، فكيف يمكن - سيدي الرئيس، السيد معالي وزير العدل - ترقية المرأة في المجال السياسي بموجب منحها حصة أو نسبة معينة، يبدو هذا - في نظري، سيدي الرئيس ولأول وهلة - تناقضا صريحا من جهة، ومن جهة أخرى ليس حتى في صالح المرأة ذاتها، لأنها ستمارس الوظيفة الانتخابية عن طريق الجميل أو الهدية، وليس عن طريق نضال وتجربة فرضت بها نفسها، كالمرأة المجاهدة إبان الثورة التحريرية؛ ومن هنا فالمرأة السياسية الناضجة يجب عليها أن تكون أول من يرفض هذه الطريقة التي تقلل من شأنها، وفي الحقيقة هي كبيرة في عين أخيها الرجل، إذن هنا يجب على الأحزاب السياسية أن تفتح مجال الممارسة السياسية لها وتعمل على تطوير وعيها السياسي وتأطيرها، ابتداء من الجمعيات حتى

بعد ذلك، أي بعد الاستقلال في البناء والتشييد، وعرفت بعد ذلك تطورا كبيرا وهذا ما أهلها لتقلد عدة مناصب عليا في البلاد.

سيدي الرئيس، إن كل ما توصلت إليه المرأة الجزائرية في جميع الميادين، إلا أن وجودها في المجال السياسي لا يزال ضعيفا، وهذا من خلال الأرقام المشككة في المجالس المنتخبة، سواء كانت وطنية أو محلية؛ لذلك أكد السيد رئيس الجمهورية في عدة مناسبات على ترقية حقوق المرأة، ولتجاوز عزوف المرأة الجزائرية عن المجال السياسي وتشجيعها على وجودها في المجالس المنتخبة، وضع هذا القانون العضوي الذي يكرس المجهودات التي تبذلها الدولة لتوسيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وتحفيز الأحزاب السياسية على المشاركة السياسية للمرأة، وقد حددت نسبة مشاركة المرأة. سيدي الرئيس،

بعد قراءتي للقانون العضوي، لدي ملاحظة بخصوص (المادة 02 حسب توزيع المقاعد) أنا ألاحظ أن عملية توزيع المقاعد التي مرت بالمجلس الشعبي الوطني فيها تمييز بين المناطق، لأنه عندما تعطى لأربعة مقاعد 20% فبعملية حسابية نجد أن المرأة لا تحصل على مقعد في هذه المنطقة، ونرى أن هذه المناطق تمثل بالتقريب 14 ولاية، وهي مناطق تقريبا جبلية أو صحراوية، لذلك نلاحظ أنهم قد منحوا الفرصة للمرأة على مستوى الجزائر العاصمة، وهي ممثلة بـ 40%، أما المناطق الأخرى فلا يمكن أن تحصل المرأة على التمثيل في المجلس الشعبي الوطني، أنا لم أفهم؟! فهل نفرق بين المرأة الموجودة في الشمال والمرأة الموجودة في الجنوب أو في المناطق الأخرى؟! وكما تكلم الإخوة فلا يمكننا أن نفرق أو نحدث التمييز بينهن، في المادة 31 مكرر من القانون الجزائري.

السيد الوزير، لدي اقتراح لإعطاء فرصة خاصة بالنسبة للنساء أو بالنسبة للولايات الممثلة بأربعة مقاعد، هل يمكن أن نضيف عدد المقاعد لهذه الولايات؟

تبقى هذه الأخيرة خزانا للتكوين والترقية، وخير دليل المقولة المشهورة للشاعر الكبير «الأم مدرسة إن أعددتها، أعددت شعبا طيب الأعراق».

إن الرفع من مستوى تمثيل المرأة ينطلق - سيدي الرئيس - من هذه القاعدة وليس من الإجراءات التدبيرية في تعديل القوانين، والتي بدون شك لا تخدم مستوى تمثيل تطلعات الشعب، حيث - سيداتي، سادتي الكرام - إن معظم الأحزاب - إن لم أقل جلها دون شك - تقع في تقديم قوائم تتميز بالرداءة، وذلك لتفادي رفض قوائمها قانونيا وهذا النقص المحسوس - سيدي الرئيس - للعضو النسوي هو نتيجة عدم تحضير المرأة منذ سنين للاستحقاقات المختلفة ميدانيا، وما يستوجب تداركه الآن ومستقبلا وبصفة تدريجية - تفاديا للخلط بين الكمية والنوعية - هو فرض إجراءات قانونية - سيدي الرئيس، سيدي الوزير - على الأحزاب السياسية، عند تقديم طلب الاعتماد أن يُخصص للمرأة برنامج واضح المعالم، يسمح لها بممارسة الوظائف الانتخابية، وأن تبحث كذلك على من ترغب في الممارسة السياسية بقناعة، وكذلك المطالبة من هذه الأخيرة - أي الأحزاب - فتح أبوابها للتأطير والتكوين السياسي، كما كان في السابق في عهد الحزب الواحد، لجميع الكفاءات وخاصة الشبانة منها، حتى نتفادي احتكار الوظائف ونحقق التداول بين أفراد المجتمع الجزائري بصفة عامة.

سيدي الرئيس،

هذا ما وددت قوله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد لزرق، والكلمة الآن للسيد عبد القادر زروقي.

السيد عبد القادر زروقي: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام والوفد

المرافق له،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، الأسرة الإعلامية، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. جاء نص هذا القانون لحماية حقوق المرأة لتمثيلها وفرضها في المجالس المنتخبة. كما أن الدستور المعدل لسنة 2008، كرس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة؛ وتطبيقا لأحكام المادة 31 مكرر منه، تحدد كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لكن دون تعيين الطريقة لتحقيق ذلك.

كما أن توسيع تمثيل المرأة من الناحية الفعلية والميدانية، هو غير مطبق من طرف الأحزاب، مما دفع الحكومة لطرح هذا القانون وفرضه على هذه الأحزاب، وذلك بطريقة - نوعا ما - غير متلائمة مع الإصلاحات الأخيرة؛ ولكن - سيدي الرئيس، زميلاتي، زملائي - ألا تلاحظون أن هناك ضغطا زائدا بفرض هذا القانون على النتائج أي الكوطة وذلك بفرض نسب معينة ومباشرة على المقاعد المحددة من طرف الحكومة لكل ولاية؟

أي مفروض من طرف الحكومة على النتائج المسجلة في الانتخابات، وربما - في رأيي - قد تتنافى ومبدأ الحريات الجماعية.

فكان بالأحرى ومن المنطق فرضه على النسب في القوائم الانتخابية، وذلك بتقديم ترتيبها على الأحزاب وتحديد نسبة تواجدتها في القوائم.

فالملاحظ هنا - زميلاتي، زملائي - بفرض هذا القانون على النتائج، يتضح أنه تعيين غير مباشر في المجالس المنتخبة، وقد يكون الضغط أخف لو طبق على القوائم، وذلك تكريسا لمبدأ المساواة والحريات الجماعية للأحزاب السياسية.

والملاحظة الثانية: تكمن في النسبة المحددة للولايات الحائزة على 04 مقاعد، أي 20% أو الخمس، التي تمس 14 ولاية، مما يعادل 56 مقعدا، في هذه الحالة فالخمس لأربعة 04 مقاعد يعادل الصفر حسابيا، أي أن المرأة تصبح دون نصيب من بين 56 مقعدا المحددة في المجلس.

الوعي بأهمية تحسين أوضاع النساء والدور الذي يلعبه المجتمع المدني كقوة اقتراحية وفعالة في مجال التنمية والتضامن.

لا يجب أن يخفى عنا جميعا العدد الكبير من المكتسبات، التي حققتها المرأة الجزائرية في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ومن بينها، للتذكير: - الإجراءات المتخذة في السنوات الأخيرة والتي ترمي إلى ضمان حماية حقوق وحرية الإنسان بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة.

وهذا بالطبع تماشيا مع المعايير الدولية المتخذة في هذا الشأن، حيث تم إعادة النظر في مجموعة من القوانين التي تتعارض مع مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق.

وقد استحدث قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي نظر على الخصوص في كل الدعاوى المتعلقة لاسيما بالخطبة والزواج وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها والنفقة والحضانة والكفالة إلى غير ذلك.

- أما في مجال الأحوال الشخصية فقد جاء الأمر رقم 05-02، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة في موعده، ليجسد واحدا من الالتزامات التي وعد بها الرئيس من أجل ترقية الخلية العائلية عموما ووضع المرأة على وجه الخصوص، من خلال تعزيز حقوقها في المساواة والمواطنة، طبقا لما ينص عليه الدستور.

- إستعادة التوازن في الحقوق والواجبات بين الزوجين.

- الاعتراف للمرأة بحق إبرام عقد زواجها.

- توحيد سن الزواج بالنسبة للرجل والمرأة وتحديد سن التاسعة عشرة.

كما جاءت التعديلات التي أدخلت على القانون المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، لتكريس المساواة بين الأب والأم في حالة اكتساب الجنسية، وذلك طبقا للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل، وكذا القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة.

فلماذا حددت هذه النسبة وهي في حد ذاتها معدومة في 14 ولاية؟

ولماذا حرمان هذه المرأة التي ميزها رئيس الجمهورية في إصلاحاته الأخيرة، من التمثيل من ضمن 56 مقعدا؟

فالمطلوب مراجعة هذه النسبة لتمكين المرأة الأم، المرأة الأخت، المرأة الزوجة والمرأة البنت من المشاركة في الانتخابات المقبلة، كما نتمنى لها التوفيق والنجاح في ظل الإصلاحات السياسية، تحت رعاية رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة. شكرا على كرم الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر زروقي، والكلمة الآن للسيد صالح دراجي.

السيد صالح دراجي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خير النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

سيدي الرئيس المحترم،

سيدي وزير العدل، حافظ الأختام،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الصحافة،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لقد حظي ملف المرأة منذ الاستقلال، بكل الاهتمام، مما أدى بالمرأة الجزائرية اليوم إلى أخذ مكانتها في المجتمع، يمكننا أن نلاحظ أن جميع القطاعات، وخاصة في عهد فخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لا تدخر جهدا في سبيل النهوض بوضع المرأة الجزائرية، سواء على مستوى تشجيع وتعميم تدرس الفتيات، خاصة في العالم القروي، أو على مستوى تقديم الخدمات الصحية للنساء، أو فيما يتعلق بموضوع التشغيل - مقارنة بالدول المتقدمة مثل فرنسا، بريطانيا وأمريكا - حيث لا يوجد في الجزائر أي تمييز فيما يخص مسألة الأجور ومسألة مناصب العمل، مسجلة تزايد

فقد أصبحت المرأة اليوم في الجزائر تؤخذ بعين الاعتبار في كل البرامج الحكومية، وذلك لتقليص الفوارق بين الرجال والنساء داخل المجتمع، حتى لا تبقى المرأة مقصية وغير مؤهلة لتلعب دورا فعالا في التنمية.

كما أن الحكومة حرصت على اتخاذ مبادرات داعمة، لترسيخ هذه المقاربة وإدماجها في عدد من المخططات التنموية، حتى تتساوى حظوظ فرص الترقى في المجتمع بين الرجل والمرأة.

ومن خلال القانون العضوي الذي هو بين أيدينا اليوم للمصادقة عليه، الذي يتعلق بنظام الحصص الإجبارية، لتوسيع التمثيل النسوي على المجالس المنتخبة، التي تتراوح ما بين 20% و 50%، أقول رغم الجدل والتضارب في صفوف بعض الأحزاب السياسية، التي رفض بعضها اعتماد هذا النظام، بالنظر إلى تركيبة المجتمع الجزائري، فنحن نرى أنه يعتبر مكسبا عظيما للمرأة الجزائرية والمجتمع الجزائري ككل، وكما أنه خطوة أخرى لتكريس الديمقراطية في بلاده؛ إذن هنيئا للجميع مسبقا، ولكن السؤال الذي يبقى مطروحا، هل لدينا الخزان اللازم من النساء أثناء الانتخابات القادمة؟ أشكركم على حسن الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد صالح دراجي؛ أظن بأنه قد آن الأوان لكي نوقف الجلسة التي سنستأنفها على الساعة الثانية والنصف بعد الزوال، شكرا للجميع والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة عند الدقيقة الخامسة والخمسين
بعد منتصف النهار**

محضر الجلسة العلنية الرابعة عشرة
المنعقدة يوم الأربعاء 26 ذو الحجة 1432
الموافق 23 نوفمبر 2011 (مساء)

المجالس المنتخبة، كما نشكر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لعرض هذا التقرير التمهيدي الذي أعدته.

السيد رئيس الجلسة،

إن نص هذا المشروع العضوي الذي يحدد كليات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة طبقاً للمادة 31 مكرر من الدستور التي تنص على: «تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة» وقد ورد هذا الاقتراح في الإصلاحات والذي أقره فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة من أجل تعزيز دور ومكانة المرأة الجزائرية في المجتمع.

السيد رئيس الجلسة،

أولاً، نادى المدافعون بصفة عامة عن حقوق المرأة في القرن السابع عشر بضرورة تعليمها لتتبوأ مراكز معتبرة وهذا لتحتل مكانة رفيعة في المجتمع ووصولها إلى حقوقها، وفي القرن السابع الميلادي، نزلت الشريعة الإسلامية التي رفعت من شأن المرأة وسوتَ بينها وبين الرجل كما قال الله سبحانه وتعالى (المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)... وهكذا سوى القرآن بين الرجل والمرأة، وعبر القرون، لعبت المرأة دوراً عظيماً، فنحن لا نقصد بمشاركة المرأة في الحياة العامة إسهامها في اتخاذ القرار على مستوى الدولة الإسلامية آنذاك، وإنما نعني بذلك موقفها الإيجابي خارج بيتها، والمتمثل في العمل من أجل الإصلاح بالدفاع عن الدعوة بالنفس والنفيس، أو القيام بأعمال إنسانية، أو التعبير عن آرائها في سير الأمور العامة سواء في عصر الرسالة أو في عصر الخلفاء الراشدين على سبيل المثال.

كانت المرأة السبابة في دخول الإسلام ممثلة في شخصية السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله

الرئاسة: السيد عبد القادر زحالي، نائب رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛

– السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

افتتحت الجلسة على الساعة الثانية
والدقيقة الخامسة والأربعين مساءً

السيد رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد تجديد الترحيب بالسيد وزيرين وبالزميلات والزملاء وأسرة الإعلام والصحافة؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة مواصلة مناقشة مشروع القانون العضوي الذي يحدد كليات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. وبناء على الأحكام المرعية في الموضوع، أحيل الكلمة إلى أول المتدخلين في هذه الجلسة السيد مختار سي يوسف، فليفضل مشكوراً.

السيد مختار سي يوسف: شكراً للسيد رئيس الجلسة.

السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدات والسادة أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة،

في البداية، نشكر طاقم وزارة العدل على الجهود التي يبذلها في إعداد المشروع العضوي المتعلق بكليات توسيع تمثيل المرأة في

الجنسين بالتساوي، مما يضمن حياة كريمة للمرأة، وفي الحقيقة أن الدولة الجزائرية وضعت هذا التمييز لضمان حماية هذه الفئة وذلك بمنح حصص للمرأة في التمثيل السياسي وهذا النظام المعمول به في بعض البلدان مثل النرويج والدانمارك، وهذا لا يخلق أي مشكلة نظرية مادامت المادة 31 مكرر من الدستور الحالي تؤكد المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة.

السيد رئيس الجلسة،

ولكل هذه الأسباب التي وردت في المشروع وطبقا للمادة 31 مكرر التي تنص على ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق السياسية للمرأة من أجل أن تكون حاضرة بقوة في المجالس المنتخبة، ضرورة، وضعها في المراتب الأولى في القوائم الانتخابية لإعطاء الفرصة للمرأة لكي تصل إلى المناصب السياسية وهذا مثل الرجل، طبقا لمبدأ تكافؤ الفرص لأن تمثيل المرأة حاليا لا يزال ضعيفا جدا.

ولتحقيق هذا الهدف ينبغي أن يساهم المجتمع كله في عملية تعزيز حقوق المرأة لاسيما في إطار الجمعيات النسوية.

كما يتعين على المرأة أساسا أن تناضل من أجل حقوقها وترقيتها في إطار الجمعيات النسوية التي يعتبر دورها لا بد منه.

تعزيز التضامن فيما بينهم من خلال الإعلام والتربية ونشاطات التوعية.

السيد رئيس الجلسة،

لذلك لا يمكن تغيير وضع المرأة بإجراءات قانونية أو إدارية، بل لابد من إتباع أسلوب التربية على نطاق واسع فإذا كانت التربية مهمة للجميع إلا أن دور الدولة لا يمكن أن يستهان به، لأنها مكلفة بأن توفر للمجتمع إطارا عاما ملائما لتحقيق التام لحقوق المرأة من خلال وضع برنامج واسع للتوعية بهذه الحقوق، على أن يبدأ من المدرسة، إذ يتعين أن تدرج المساواة بين الجنسين في المناهج المدرسية.

وفي الأخير، أتمنى النجاح لكل النساء الجزائريات

عنها زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم. ثانيا، نصرته بمالها إلى أن توفيت. وهكذا تعتبر مسيرة المرأة طويلة للحصول على حقوقها.

مهما يكن، لقد تم تجاوز مشكل الاعتراض على مشاركة المرأة في الحياة العامة على وجه العموم، وإن هذا القانون قد أزال كل الحواجز أمام المرأة للمساهمة بفعالية في خدمة الشعب من خلال منحها حق اتخاذ القرار في شتى المجالات.

إذن من هنا انطلقت حركة تحرير المرأة بعد أن عبر عن ذلك بتعابير مختلفة مثل الجنس التابع الأقل أهمية أو الجنس الثاني أو الضعيف، وبصفة خاصة فإن المرأة الجزائرية لعبت دورا كبيرا عبر التاريخ من مقاومة، الثورة المسلحة وأثناء المأساة الوطنية التي مرت بها البلاد.

السيد رئيس الجلسة،

إن قناعتي بأن مشاركة المرأة الكاملة على قدم المساواة مع الرجل في كل المجالات، بما في ذلك المشاركة في عملية صناعة القرار وممارسة السلطة، تعتبر مهمة لتحقيق المساواة والتقدم والأمن، غير أن الاقتناع المعلن عنه مجرد كلام جميل لا يتطابق مع الميدان، بما أن لا تمثل المرأة في جل الميادين الحكومية، خاصة في الوزارات والهيئات التنفيذية الأخرى، ولاة ورؤساء دوائر تمثل نسبة ضعيفة برغم أن المرأة تشكل على الأقل نصف هيئة الناخبين.

إذن، مهما يكن فإن عدم المساواة بين الرجال والنساء في تقلد المهام الرسمية ظاهرة عامة في المجتمع الدولي.

السيد رئيس الجلسة،

إن اتخاذ الإجراءات والتدابير التي جاءت في المادة الثانية (02) والثالثة (03) قصد تشجيع الأحزاب السياسية لإدماج النساء في القوائم الانتخابية بنسب قريبة ومماثلة لنسب الرجال شيء إيجابي لخلق ظروف ملائمة للمرأة في المهام السياسية.

وفي المستقبل ينبغي تقسيم المسؤوليات بين

وتعميق الاهتمام بحقوق المرأة وبحرياتها ومكانتها وضمان حماية وترقية ذلك.

ولعل حديثنا على مكانتها الدستورية، وعلى الاهتمام الذي أولته مختلف الدساتير الجزائرية، وبمختلف تعديلاتها هو إبراز ذلك الإلحاح الذي اقترن بها لتطوير حقوقها والمضي نحو مساواة حقيقية وإيجابية مع الرجل دون تمييز ولا خلفيات، دون التقليل من شأنها والإنزال من مكانتها، ولهذا فإنه من المهم جدا أن القانون الذي بين أيدينا جاء وفقا للدستور على شكل قانون عضوي وليس عادي وهو ما يبرز أهمية وحساسية الموضوع وتعلقه بشأن دستوري وهو يحتل من حيث قيمته القانونية وقوته الإلزامية مرتبة تلي الدستور.

السيد رئيس الجلسة،

إن الجزائر ومنذ نشأتها ومنذ انتفاضتها ضد الاستعمار، وانتزاع استقلالها بقوة السلاح وضريبة الدم سعت دوما إلى تجسيد الحقوق السياسية للمرأة، وكذا الاهتمام بمختلف القضايا المتعلقة بها، خاصة ما تعلق بحمايتها في محيط العمل، ونبذ العنف ضدها مهما كانت أشكاله، وحقوقها في التعليم وفي الأحوال الشخصية عامة، إلا أن الحلقة الضعيفة كانت في ضعف تمثيلها في مختلف المجالس المنتخبة وذلك ربما يعود إلى الكثير من الأسباب الحساسة والمعقدة والتي في أغلبها مرتبطة بعادات وتقاليد المجتمع الجزائري، والقيم الأسرية والروحية السائدة.

ولهذا فإننا نرى:

أن هذا القانون جاء تطبيقا للالتزامات الجزائرية الداخلية والخارجية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

أنه جاء لتجسيد مبادئنا وقيمتنا ووفائنا لها ولواقعها - أي المرأة - ومكانتها ووجودها ومشاركتها في مختلف قضايا الوطن.

أنه جاء تنفيذا لمبادئ وأحكام دستورية أي بحجة قانونية وأسباب سياسية واجتماعية لا يمكن تجاوزها أو التغاضي عنها.

أن هذا القانون أيضا جاء بتشجيعات مالية

ونأمل أن يطبق هذا القانون في الميدان.
تلكم - سيدي رئيس الجلسة المحترم، السيد الوزير، زميلاتي، زملائي - بعض الملاحظات التي أردت أن أعبر عنها وأكتفي بهذا القدر كما أشكر الجميع على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: أشكر السيد مختار سي يوسف وأحيل الكلمة إلى السيد منصور معيضية، فليفضل.

السيد منصور معيضية: شكرا سيدي رئيس الجلسة؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على النبي الكريم.

السيد رئيس المجلس المحترم، السيد وزير العدل، حافظ الأختام والوفد المرافق له، زميلاتي، زملائي الأفاضل، السادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يرى الدستور الجزائري في مادته رقم 50 أن «لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق أن ينتخب ويُنْتخَب» وهذا دون تمييز بين الرجل والمرأة، ثم إن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2008، في مادته رقم 31 مكرر يري أنه «تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة» ذلك أن المرأة الجزائرية كانت موجودة بفضائلها ومساهماتها في كل عصور الجزائر، وفي كل أوقات محنها وشدائدها، وكانت وفية وثائرة في أحداث ثورة التحرير المجيدة وفي مرحلة البناء والتشييد، وكذلك اليوم في حقبة الإصلاح والتطوير.

سيدي رئيس الجلسة،

تجسيدا لمبادئنا الوطنية، ووفاء لنصفنا الآخر في المجتمع الذي يشاركنا بقوة في حقوقنا وواجباتنا وجب علينا جميعا السعي إلى تطوير

ورق أو مجرد إجراء جاف ليس له روح.
شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم
ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد منصور
معيزية وأحيل الكلمة مباشرة إلى الأستاذ العضو
عبد الله بن التومي، فليتكلم.

السيد عبد الله بن التومي: شكرا سيدي رئيس
الجلسة؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي رئيس الجلسة،
معالي الوزير،
زميلاتي، زملائي،
الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
في الحقيقة كنت قد حضرت تدخلًا حول
مضمون أحكام هذا النص وكذا حول أسبابه
وأهدافه غير أن تدخلات مختلف الزميلات
والزملاء قد تطرقت تقريبا إلى كل الجوانب
وتناولت تقريبا جل المسائل ولهذا سوف أكتفي
ببعض الفقرات أو بفقرتين حول الأسس المتعلقة
بالإرادة السياسية للدولة، مسألة توضيحية تتعلق
بمضمون النص وتوصيات عامة.

أولا: حول مضمون النص، أود أن أطرح مسألة
وهو سؤال طرح علي من طرف مواطن يعرف
وضعية ولايته، وأريد التوضيح فقط حتى أتأكد من
الإجابة.

ولاية المعني، عددها 07 مقاعد فاز فيها الحزب
بمقعدين، كم نسبة المرأة في قائمة الترشيحات؟
وكم نسبة عدد مقاعد المرأة التي يحصل عليها هذا
الحزب في هذه الولاية؟

ثانيا: بالنظر لكثرة العمليات الحسابية بخصوص
المادة الثانية، فإننا نوصي بإصدار إجراء
توضيحي لهذه المادة توحيدا للاجتهد وتجنبنا
لاختلاف التفسيرات بالنسبة لوضع المرأة في
انتخابات مختلف المجالس مع الأخذ بعين الاعتبار
هذه العمليات في القرص المدمج أو (LOGICIEL)

وتنظيمية هامة لترقية المشاركة السياسية للمرأة.
أنه جاء بأحكام من شأنها أن ترفع العراقيل
التي تعيق مشاركة المرأة وتوفر الأجواء السياسية
والمناخ التنظيمي اللازم لتسهيل مشاركتها.

أنه جاء أيضا بوسائل وأهداف تصب في إطار
تفعيل دور المرأة وتكثيف حضورها في مختلف
المجالس المنتخبة محليا ووطنيا.

غير أنه من جهة أخرى وبالنظر إلى كون ترقية
الحقوق السياسية للمرأة مسألة في غاية
الحساسية والتعقيد فإننا نوصي بما يلي:

يجب على الدولة بوسائلها وكذلك الأحزاب
السياسية بمختلف أطرافها أن تساهم وتعمل كثيرا
في المجال التحسيبي والإعلامي والتكويني
للمرأة في هذا المجال.

كما يجب على المرأة أن تستغل الفرصة وتثبت
وجودها أكثر فأكثر في المجال السياسي كما
فعلت في كثير من المجالات الأخرى والقطاعات
الأخرى، كالتعليم، والصحة، والقضاء والأمن
والثقافة وحتى الجيش، لأن مسألة الكوطة هنا
تعبر عن مرحلة انتقالية فهي بمثابة فرصة لترقية
مشاركتها في العمل السياسي على المستويين
المتوسط والبعيد.

يجب أيضا توضيح الأحكام القانونية الواردة
في هذا النص وترويجها إعلاميا في كل الأماكن
خاصة في الجزائر العميقة وفي المجالس الشعبية
البلدية والتي يمثل الريف جزء كبيرا منها في كثير
من الأحيان.

من أجل أن تكون مساهمة المرأة ناجعة يجب أن
يكون انتقاؤها مميزا لكي تكسب الرهان وبالتالي
لا ننجر وراء الكم فقط.

وفي الأخير، بعد شكر السيدات والسادة
أعضاء اللجنة على العمل المنجز، وكذلك السيد
الوزير على العرض المقدم، ينبغي قول كلمة أخيرة،
وهي أن مشاركة المرأة سياسيا لا يمكن أن تكون
بالشكل الناجع إلا بمساهمة الجميع، حكومة،
وأحزابا، ومجتعا مدنيا، وهذا واجب على
الجميع، حتى لا يبقى هذا القانون مجرد حبر على

«ليست قضية حقوق المرأة، قضية بر وإحسان نمن عليها بعطفنا كما من الله علينا بالوجود، إنما قضية المرأة قضية حقوق مشروعة معترف بها في المشرق والمغرب، وإن مستوى الديمقراطية والتنمية والتقدم يقاس في المجتمعات المتطورة بنسب مشاركة المرأة في المؤسسات والحياة الثقافية والاقتصادية والسياسية».

في الأخير، نقول بأن أخلاقيات وفضائل الديمقراطية تقول بأن حق المرأة سياسيا واجب على عاتق الجميع دولة، حكومة وأحزابا وأنه من غير الممكن تعزيز دولة القانون في ظل إقصاء نصف المجتمع نصف له مكانة خاصة ودور حيوي في قلب مجتمعنا وفي قلب النظام الوطني الاقتصادي، الثقافي، الاجتماعي والسياسي وأنه لا مجال للخوف لأن هنالك مزيدا من الوقت لتعديل وتصحيح الأوضاع على ضوء التجربة الأولى التي نحن مقبلون عليها العام المقبل، شكرا سيدي رئيس الجلسة والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا، وأحيل الكلمة مباشرة إلى الأستاذ السيد محمد بن طبة.

السيد محمد بن طبة:

السيد الفاضل، رئيس الجلسة،
السيد وزير العدل حافظ الأختام، ممثل الحكومة،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،
زميلاتي، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام المحترمة،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
سيدي رئيس الجلسة،

ونحن نناقش القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والذي نثمنه جدا، عز علي ألا أقول فيه كلمة أوجهها من القلب للمرأة، وهي أم وزوجة وبنت وأخت وزميلة وصاحبة درب في العمل السياسي، وقبل ذلك وبعده هي من قال فيها الرسول صلى

الذي تعتمده اللجان الانتخابية المختصة.
ثالثا: نوصي كذلك بترقية وسائل الإعلام وإعطائها الوسائل اللازمة لتلعب الدور المنوط بها في الموضوع وذلك لما لها من دور في تكوين الذهنيات وتوجيه الجمهور والرأي العام.

نوصي كذلك بأن تقوم الأحزاب السياسية بالواجب الواقع على عاتقها نحو المرأة ونحو احترام الدستور وذلك للدور الذي تلعبه هذه الأحزاب في الصناعة السياسية، التسويق السياسي من خلال العلاقات المستمرة التي تقيمها مع المواطنين ومع الناخبين.

رابعا: قد تطرق في الصبيحة أحد الزملاء وهو السيد لزهاري بوزيد إلى الأسس الدستورية والقانونية التي يرتكز عليها هذا القانون والتي ذكرها وعددها وهي موجودة ويجب تجسيدها، لكن بدوري أود أن أتطرق إلى الموضوع المقابل لها والمتعلق بالإدارة السياسية للبلاد ولقاداتها، وأكتفي فقط هنا باقتباس فقرة من خطاب القاضي الأول للبلاد وأخرى للرجل الثاني في البلاد من حيث المركز الدستوري.

خلال افتتاح أشغال منتدى النساء السياسيات العربيات لمجلس الأمة سنة 2009، قال رئيس مجلس الأمة آنذاك ما يلي: «ليس جديدا القول بأنه لا يمكن للمجتمعات العربية أن تحقق التقدم المنشود ما لم تتسع دائرة المشاركة السياسية فيه لكل المواطنين والمواطنات دون تفرقة أو تمييز لأننا نعتقد أنها لا يمكنها أن تحقق التنمية المتوازنة إلا بالقضاء على التفاوت القائم بين الرجل والمرأة، وإن حرمانها وتهميش دورها هو تصرف غير حكيم تتولد عنه نتائج غير إيجابية على الحياة السياسية في البلاد وعلى التوجه الديمقراطي بشكل خاص فيها، ذلك أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية أصبح اليوم ضرورة ملحة يعرفها واقع التطور وتحتمها الحاجة إلى دعم والحفاظ على مصداقية النهج الديمقراطي».

أما السيد فخامة رئيس الجمهورية في خطابه بمناسبة اليوم العالمي للمرأة سنة 2009 فقد قال:

الله عليه وسلم : «النساء شقائق الرجال» .
السيد رئيس الجلسة،

إن إطلاق هذه الحزمة من المواد في صالح المرأة، هي عزمة غير مستغربة من السيد رئيس الجمهورية الذي أطلق الإصلاحات مدا للجسور، وتحقيقا لعظائم الأمور، والأمر من منبعه غير مستغرب:

فعلى قدر أهل العزم تأتي العزائم
وتأتي على قدر الكرام المكارم
وتعظم في عين الصغير صغارها

وتصغر في عين العظيم العظائم
وفي هذا المقام، وقبل أن أتوجه إلى المرأة، أتوجه إليها وإلى الرجل معا بهذه الملاحظة، كثيرا ما نطالب بالمساواة، وأقول إن هذه الكلمة إطلاقها لا تحقق العدل المرجو، فالله سبحانه وتعالى يقول: «ثم الذين كفروا بربهم يعدلون».

والعدل هنا هو المساواة، ولكنهم لما ساووا بين غير المتساويين كان ذلك كفرا، فالمساواة بين الخالق والمخلوق كفر، ولهذا فالمساواة لا تحقق دائما العدل، ولهذا، فالأفضل لنا أن نطالب بالعدل: «إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى» وقد يكون العدل في يوم من الأيام هو المناصفة ولكن ربما قد يأتي يوم يكون العدل هو أن نعطي الثلث للرجل والثلثين للمرأة والعكس أيضا صحيح ولهذا العدل دائما هو العدل.

إذن؛ نحن نطالب بالعدل بين الرجل والمرأة، وفي هذا المقام أتوجه للمرأة على سبيل الخصوص وهي تتبوأ هذه المكانة المرموقة لأهمس لها: إنك حبيت بما حبيت به من المكانة إلى جانب الرجل بفرض هذه النسبة لك فإياك أن ترضي بما أعطيت وتركني لما وهب لك فيمسك الكسل والوهن، ولكن إعلمي أن أحلى ما تنعمين به هو ما تنتزعينه غلابا، غلابة وأنت اليوم عالمة عاملة، سلكت مختلف دروب الحياة وخبرتها فلا يقبل منك اليوم وغدا إلا أن تكوني رقما صعبا، يحسب له مليون حساب لا ألف، هكذا أيتها المرأة كوني أو لا تكوني فإن كانت الأولى سنقول لك

ما قال المتنبي قديما بشيء من التحرير:

ولو كان النساء كمن ذكرنا

لفضلت النساء على الرجال

فلا التأنيث لاسم الشمس عيب

ولا التذكير فخر للهلال

وإذا كانت الثانية فسنقول لك وبكل أسف:

(الصيف ضيعت اللبن).

شكرا لكم - سيداتي، سادتي - على كرم الإصغاء

والمتابعة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا الأستاذ السيد

محمد بن طبة، وأحيل الكلمة إلى الأخ السيد عبد

القادر بن سالم، فليفضل مشكورا.

السيد عبد القادر بن سالم: شكرا سيدي رئيس

الجلسة،

السيد رئيس المجلس المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

زملائي الأعضاء،

الإخوة الحضور،

رجال الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيكون تدخلتي مختصرا وسأمنح المجلس 03

دقائق تحديدا.

إن القانون الخاص برفع التمثيل إلى النسبة

التي جاءت بها المادة (02) من مشروع القانون

العضوي، وتحديد تمثيل المرأة في المجالس

المنتخبة لم يأت عبثا، بل في اعتقادنا، جاء بعد

تراكم إصلاحات وانتعاش الساحة السياسية منذ

الشروع في التعددية، أي منذ عشرينيتين، وتدعم كل

ذلك بعد إصدار السيد رئيس الجمهورية لجملة من

القوانين صبت كلها في نفس المضمار، والذي

يقوم بعملية حسابية بسيطة لتواجد المرأة في

مختلف القطاعات تربوية، وإدارية وعسكرية،

ودورها الإيجابي يدرك دون عناء، أن المجال

السياسي والتمثيل في قوائم الانتخابات مسألة

عادية مقارنة بتواجدها في القطاعات المذكورة.

اللهم إذا كان المجال السياسي يطرح لنا كمجتمعات عربية، إشكالات تتعلق بالبنية السوسيو - ثقافية لهذه الشعوب.

وأعتقد - وهذا بعد اطلاعي على بعض الدراسات في المجال - وعلى الرغم من أن الإسلام فصل في الأمر منذ قرون، وتواترت الاجتهادات لصالح المرأة إيجابيا، انطلاقا من المكان التي تبوأتها وفي خضم مجتمع قبلي.

أعتقد - كما قلت - ورغم كل ذلك، فإن بقايا من رواسب ومكبوتات لاتزال تتصارع بين الأنا والأنا الأعلى، بين الباطن والظاهر. ولتجاوز ذلك، فعلى المجتمع أن يعمق هذا التمثيل بتغيير الذهنيات التي لا تخضع لبنود القانون لقدر ما تخضع لمبدإ القناعة ثم انفتاح الأحزاب المؤطر الأول للعملية على تمثيل المرأة، وتكوينها سياسيا حتى يصبح هذا التمثيل طبيعيا لا قصريا، خاصة وأننا نعرف أن المرأة في بعض جهات الوطن الشاسعة لا تقبل على السياسة للأسباب التي ذكرناها آنفا.

وبعيدا عن هذا الطرح النظري الذي له أهميته القصوى، ألتمس من السيد الوزير مشكورا، إلقاء مزيد من الضوء على المادة (05) وكذا على المادة (07) لأنني فهمتها ضمن سياق آخر.

السيد رئيس الجلسة،

إيماننا عميق، بهذا التحول الذي سيضيف تعددا وتنوعا في مجالسنا القادمة، وسيذهب المجتمع بجنسيه إلى آفاق من الديمقراطية جديدة، شرط ألا تبقى قوانيننا تصارع لوحدها الورق، بل نضفي عليها لمسة أخرى هي ترويضها مع الواقع بالتكوين المستمر، والإقناع، ومعرفة الآخر، مع مشاركة كل الهيئات والمؤسسات كالإعلام والجمعيات على أن تختفي مظاهر الصراع الوهمي الذي ترفعه بعض الجهات في ظروف معينة عنوانه ثنائية الرجل والمرأة والذي لن يكون الغرض منه سوى نر الرماد في العيون.

وقد تجاوزه المجتمع الجزائري والحمد لله. وأدرك نية أصحابه المبيتة، لأن حق المرأة وواجباتها مضمون بقوة القوانين والدستور في

جزائر الغد.

أخيرا، وهي كلمتي الأخيرة - السيد رئيس الجلسة - نشكر السيد الوزير واللجنة المختصة على الجهودات والسلام.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عبد القادر بن سالم وأحيل الكلمة مباشرة إلى الأخ الزميل عبد الرحمان يحي، فليفضل مشكورا.

السيد عبد الرحمان يحي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السادة الضيوف،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،

الأسرة الإعلامية،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سيدي رئيس الجلسة،

بالرغم من وجود بعض المعوقات الاجتماعية والسياسية والواقعية التي تقف في بعض الحالات أمام العمل على تطور وازدهار ممارسة المرأة لحقوقها السياسية وذلك في مجالات الممارسة الديمقراطية الانتخابية على مستوى كل دول العالم بأسره وبنسب مختلفة، حيث تشير بعض الإحصائيات للبرلمان الدولي أن نسبة مشاركة المرأة في المجالس التشريعية لا تتعدى 20%.

ولكن في بلادنا وحسب المادة 31 مكرر من الدستور التي كرست حقوق المرأة السياسية في المجالات الانتخابية، وقد جاء هذا القانون العضوي لتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وذلك حسب المادة 02 منه وبنسب متفاوتة نستطيع أن نقول إن الجزائر ستصبح رائدة - إن شاء الله - في هذا المجال، الأمر الذي يجعل حقوق المرأة الجزائرية مكتسبة ومؤكدة بصفة هامة.

وهذا نظرا للمكانة الخاصة والدور الحيوي والفعال للمرأة الجزائرية في قلب المجتمع في

خلاله المجتمع الجزائري بكل شرائحه في المجال الديمقراطي وأن يعطي ثماره في المجهودات الوطنية والتنمية الشاملة وتقاسم المسؤوليات في اتخاذ القرارات، وذلك بتظافر جميع شرائح المجتمع وهي فكرة مباركة وصائبة يجب أن نثمنها، لأن المرأة قبل كل شيء هي أخت وأم وزوجة ومدرسة.

وفي الأخير، شكرا على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عبد الرحمان يحي وأحيل الكلمة إلى الأخ الزميل كمال بوناح، تفضل.

السيد كمال بوناح: شكرا، بارك الله فيك؛ بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛ السيد الرئيس بالنيابة، السيد وزير العدل، حافظ الأختام والوفد المرافق لك، السادة الحضور،

تدخلي ربما لا أود الغوص في القضايا القانونية أو القضايا التقنية لأننا نعرف من ناحية القوانين أو وضع القوانين تتطلب الاختصاص والدراسة وكذلك تتطلب نوعا من المعرفة، بودي أن يكون تدخلي في الجانب السوسولوجي في الموضوع، لأن في كثير من الأحيان، التدخلات كلها مفيدة، مهمة، كل واحد حسب اختصاصه وحسب إمكانياته، وهذا شيء جميل، لكن دائما في قضايا مثل هذه نهمل بعض الجوانب والأخرى ربما يعبر عليها الإخوة، مرة شخص يتكلم يقول لك: الظروف لا تسمح، الآخر يقول مجتمع تقليدي، آخر يقول الجنوب، مجتمع محافظ إلى آخره؛ ونحن نعرف في وضع القوانين لابد من مراعاة هذه الجوانب الثقافية والعادات والتقاليد والقيم وحتى بالنسبة للأنثروبولوجيا، ونضع حتى المناخ والبيئة بصفة عامة.

كما قلت تدخلي - سيدي رئيس الجلسة - يتمثل

النظام الوطني الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، خاصة وأن شريحة النساء عريضة وتشكل نصف السكان، كما أنها أثبتت وجودها الديناميكي والفعال في كل المجالات والمؤسسات والأجهزة والمرافق الإدارية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية وخاصة ميدان التعليم، الصحة والقضاء وذلك بصورة مشهودة وملحوظة لا ينكرها أي شخص.

سيدي رئيس الجلسة،

في رأيي، جاء هذا القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ليس هدية من المشرع وإنما لتعزيز اللحمة الوطنية وتحميلها المسؤولية إلى جانب الرجل ليكون الدور متكاملًا في المجتمع، والاستفادة من الطاقات العلمية والثقافية والعزيمة التي تتميز بها المرأة الجزائرية، ومجابهة التحديات التي تترتب ببلادنا، فلا بد من نصيبها المفروض وذلك لأن مسألة تمتعها بحقوقها السياسية في المجالس المنتخبة المحلية والوطنية ما زالت ضعيفة ولا سيما في العهدة الانتخابية الأخيرة، ويرجع ذلك للأسباب الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية التي تحيط وتؤثر سلبًا في عملية ترقية الحقوق السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، ويجعلها تعزف عن الدخول في مغامرات وتحديات الممارسة السياسية بصورة عامة والانتخابية بصورة خاصة.

الإشكالية الثانية وهي حسابات الأحزاب السياسية من أجل الفوز بالأغلبية في المجالس المنتخبة ويعد ذلك سببا من أسباب ظاهرة ضعف تمثيل المرأة في هذه المجالس في بعض الحالات والأحيان.

والآن وبعد استعمال هذه الآلية القانونية لتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وآلية تخصيص الأحزاب السياسية لتمثيل المرأة، بصفة إلزامية ومؤكدة وينجم عنه توسيع تمثيل المرأة لا محالة في المجالس المنتخبة.

في الأخير، أملنا من تطبيق هذا القانون العضوي أن يحقق ما يصبو إليه المشرع ومن

في الآتي:

لا يختلف اثنان في أننا نعرف أن دور المرأة في المجتمع اليوم يقتضي إعطاء الموضوع أهمية كبرى لعدة أسباب، لو نتكلم عن النسب، لو نتكلم عن دور المرأة، لو نتكلم عن مكانة المرأة.

اليوم لا نختلف في كون أن كل المختصين أو المهتمين بقضايا المجتمع أو نتكلم تاريخيا أو نتكلم عن الواقع، أو نتكلم عن الأمس، أو نتكلم عن اليوم أو الغد أن المرأة تمثل أكثر من نصف المجتمع، هذه إحصائيات تقول، نعرف بأن المرأة موجودة بقوة وبفاعلية، هذا الواقع، كذلك في مختلف مجالات الحياة العامة وتساهم بنوع من الاحترافية والقدرة والتمكن والمعرفة والخبرة في التطوير والنهوض بالمجتمع.

كذلك، وخير دليل، كما تفضل كثير من الإخوة والأخوات، المرأة اليوم طبيبة، أستاذة، محامية، ضابطة في مختلف أسلاك الأمن، كذلك قاضية، مهندسة أو والية، أمينة عامة في وزارات أو في قطاعات أو في الولايات وفي الإدارة الجزائرية.

أكثر من ذلك، اليوم على مستوى دفعات تخرج - وأتكلّم بصفتي 30 سنة كأستاذ في الجامعة - يعني النسب هي التي تتكلم على مستوى دفعات التخرج، على مستوى الجامعات والمدارس العليا، نجد المعدلات عالية وتفضلت السيدة المجاهدة، تكلمت وأعطت نسبا ونتفق، بالنسبة لنسب التخرّيج بالنسبة للمرأة، عندنا بعض الإخوة أساتذة هنا وبعض مدراء الجامعات يعرفون كل سنة - في خرجات التدخل وفي التكريّمات الخاصة بالمتفوقين - أن نصيب المرأة أو البنت يفوق اليوم أكثر من 60%، هذا شيء ملموس يعني. الأستاذة قصري هنا، الأستاذ العسكري هنا، أكثر من ذلك نتائج شهادة البكالوريا، المعدلات العالية تمثل المرأة أكثر من 54%.

كذلك العشر سنوات الأخيرة للإحصائيات أثبتت لنا المرأة في مجال التفوق، لكن هذه القيمة وهذه الأشياء لا نأخذها هكذا وإلا المرأة إلا في التعليم أو في التفوق أو هي قضية مناخ، عندما

نوفر المناخ والظروف المواتية أن المرأة تبرز، الجامعة مناخ مناسب، المدرسة مناخ مناسب أعطى للمرأة، أنها تعطي أكثر وتتفوق.

كما قلت حقا بالأمس واليوم وغدا تبقى المرأة هي العمود الفقري في حياة المجتمع وهي الأساس في عملية التنشئة الاجتماعية كمؤسسات، عندنا الأسرة وعندنا المدرسة وعندنا المؤسسات التي تتكفل بتنشئة وتربية الفرد، إذا لم نعط أهمية في إطار التنشئة الاجتماعية للأسرة بالدرجة الأولى وهي تمثلها المرأة، معناها المجتمع وأنا من الدعاة الذين في يوم ما طلبت ولو أموالنا لنسخرها للأسرة وللمدرسة ربما كنا نتفادي كثيرا من المظاهر والمشاكل التي يعاني منها المجتمع اليوم.

لكن لا بد من دراسة هذا الموضوع بنوع من الجدية والاهتمام بحيث إن هناك - يبدو - نوعا من الاستخفاف واللامبالاة وعدم إعطاء هذا الموضوع الأهمية المطلوبة والجدية والصرامة الواجب توفرها من طرف الأحزاب، وأقول خط عريض من طرف الأحزاب الموجودة اليوم في الساحة، الحكومة مشكورة، فخامة رئيس الجمهورية كذلك أكد على هذه النقطة لكن بالمقابل وفي الميدان السؤال مطروح بالنسبة لدور الأحزاب، ما الذي تقوم به الأحزاب؟ عرض التوجه إلى حث الأحزاب والتنظيمات والمنظمات والجمعيات على خلق ظروف ملائمة ومناسبة واستراتيجية مقبولة لتمكين المرأة من دخول هذا المعترك، يعني الجانب السياسي والتعبيري والنضالي، نجد اليوم اتباع أسلوب ومنهجية بسيطة وغير فعالة وهو حث ودفع وإرغام الأحزاب بوضع قوائم على شكل نسب مئوية ترفع من نسبة تواجد المرأة في المجالس المنتخبة سواء المحلية أو الوطنية، هذا شيء جميل ونحن من الذين يؤيدون ويساندون ويشجعون وجود المرأة بنسب معتبرة في المجالس المنتخبة أو في شتى مجالات الحياة التي لها علاقة بحياة ومستقبل المجتمع.

أنا لا يهمني التطرق في هذا المجال كم هي نسبة أو كم هي النسبة المئوية التي تمكن المرأة من

يعني هذا مناخ، لا بد أن نجاهد كلنا كي نوفره ونخلق من مجتمعنا ألا يكون فيه عنف أو جريمة، لا تكون ظواهر التي ربما تحط أو تنقص من فعالية المرأة في القيام بهذا الدور.

نعني الاعتداءات والتعديت والجريمة، هل الشارع الجزائري اليوم يوفر الجو المناسب للمرأة حتى تؤدي واجبها المطلوب في هذا المجال؟ ألا يمكن التوجه في إطار التنشئة الاجتماعية إلى الأسرة والمدرسة والمؤسسات التي لها علاقة بهذا الجانب إلى حثها على الاندماج والعمل في هذا الإطار، كذلك هل المجتمع برمته مهيك بطريقة تسمح للمرأة أن تؤدي واجبها كما ينبغي؟

هل بالفعل تم التكفل بالأسرة الجزائرية والعائلة الجزائرية وبالتالي توفير الشروط المادية، المعنوية واللوجستية لتمكين المرأة من أداء هذه المهمة النبيلة؟ أي لا بد من التوجه أكثر إلى توفير الظروف والمناخ المناسب على مستوى قضايا المجتمع والمحيط العام لنمكن المرأة من أداء مهامها بكيفية إيجابية.

نعرف - سيدي رئيس الجلسة - أن النقاش والحوار اليوم يدور حول تحديد وتوضيح وتفسير بعض المفاهيم والمصطلحات والمتداولة اليوم في الساحة السياسية وفي ظل هيمنة مفهوم العولمة، العولمة اليوم أو كما يسميها البعض الأمركة، أو الكوننة اليوم المجتمعات الأخرى وبالأخص الدول العربية، نحن عندنا مفهوم المصطلحات، تأتي بمصطلحات من دول من الخارج، مفهوم المجتمع المدني، هذا المجتمع، الدول الأوروبية ذهبت في اتجاه المجتمع التقليدي، المجتمع السياسي إلى المجتمع المدني، المجتمع المدني بالمفهوم عند الأوروبي هو إعطاء الفرصة للفرد كي يساهم في الحياة السياسية واتخاذ القرارات المصيرية، لأن الفرد في هذه المجتمعات من الوعي والإدراك والإمكانات أصبح قادرا على اتخاذ هذه القرارات، هذا هو المجتمع المدني.

نحن في الجزائر لم ندخل بعد أو لم نصل بعد إلى ما يسمى بالمجتمع السياسي، على أنقاض

التواجد في هذه المجالس، أي عوض أن نتجه إلى توفير المناخ المناسب للمرأة وتمكينها عبر آليات وظروف ومكانات وإمكانات وشروط تسمح لها بتأدية هذا العمل في مناخ هادئ وواع ومتسامح ومسؤول، مثلا سؤال مطروح، هل اليوم الهياكل موجودة على مستوى الولايات والبلديات والقرى والمداشر حتى تمكن المرأة من الحضور والوجود وبالتالي الجو المريح؟ أنا حسب معلوماتي إذا أقوم بعملية إحصائية للأحزاب التي ترفض أو تقبل نمشي للولايات والقرى ونقول لهم أعطوا لنا المقرات لتأتي المرأة لتمارس الفعل السياسي، لا توجد أحزاب، لا تملك مقرات وحتى وجود مقرات لا يسمح للمرأة كي نضعها في ظروف مواتية، لا بد أن نأخذ هذه الجوانب نحن مع النسبة، رفع النسبة ولكن كذلك المرأة في الجو العام هذا، أنا لا أتكلم على حزبي، أتكلم على كل الأحزاب، مقرات أحزاب نحن الرجال لم نستطع الدخول إليها، ولم نستطع أن نناضل فيها، لم نستطع ممارسة السياسة فيها، فما بالك بالمرأة والظروف التي يعيشها المجتمع تمشي لهذه المقرات وتقوم بعملها كما ينبغي لتمكين المرأة من الحضور والمساهمة بقوة؛ هل فعلا هناك برامج؟ كذلك السؤال مطروح، الأحزاب اليوم، لم تحث على وضع برامج ومنهجية وإستراتيجية لدى الأحزاب تتعلق بالتكوين والتدريب خاصة لدى المرأة هل يوجد حزب عنده برنامج خاص لتكوين المرأة مثلا لخصوصية المرأة، لظروف المرأة، لعادات المرأة، لتقاليد المرأة؟ ونعد إستراتيجية ومنهجية حتى نتمكن المرأة على سنوات كي تستطيع القيام بعملها؟

هل العنف والتعدي والجريمة واللصوصية اليوم لا تعتبر بمثابة موانع وحواجز وعراقيل وتفرمل مشاركة المرأة في الحياة السياسية العامة؟

إذا أهملنا المرأة، تستطيع أن تخرج ليس لديها مشكل، لا يوجد تعدي ليس هناك لصوصية، ليس هناك عنف، ليس هناك جريمة، ليس هناك ظواهر،

أضعها في النقاش المرأة بالنسبة لمجتمعنا بالأمس واليوم وفي المستقبل هي كما قلت وأكرر العمود الفقري وبالتالي يبقى الجانب الآخر هو توفير المناخ، توفير الظروف حتى نسمح للمرأة كي تؤدي واجبها كما ينبغي، بارك الله فيك وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد كمال بوناح، وأحيل الكلمة إلى الدكتور السيد محمد الواد، فليفضل مشكورا.

السيد محمد الواد: شكرا سيدي رئيس الجلسة؛ بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين.

سيدي رئيس الجلسة المحترم،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام،
السادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
سيدي رئيس الجلسة،

جاء هذا القانون الذي يوسع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في وقته فمن أهدافه تمكين المرأة من دق أبواب المجالس المنتخبة من بلديات ومجالس ولائية وبرلمان، والهدف هو بالطبع تقوية أساس الديمقراطية وتكريس مبدأ تكافؤ الحظوظ بين الجنسين.

تجري في بلادنا حاليا، عملية إصلاح جذرية تهدف إلى تحديث النظام السياسي في البلاد وأحد الإصلاحات الأساسية تتمثل في دفع المرأة الجزائرية بشكل أكبر إلى العمل في الشؤون العامة، فهذه الإصلاحات تعطي المرأة دورا أكبر وفعالا في العملية السياسية هذه الخطوة تعد خطوة مهمة لأن مجتمعنا محافظ في أغلبه وهو مجتمع رجالي وفي العادة لا يتخلى الرجال عن مواقعهم بسهولة للنساء فعدم المساواة بين الرجل والمرأة تأتي من المجتمع، المجتمع يتطور بسرعة، فتطور المجتمع تسارع بسبب النزوح الريفي نحو المدن وتوسيع التعليم والدراسة وعمل

المجتمع السياسي يأتي المجتمع المدني. نحن في الممارسات أو في التدرج لابد من احترام هذه المرحلية، لكن نأتي بمصطلحات ومفاهيم من الدول التي سبقتنا في إطار التنشئة الاجتماعية في إطار الهيكلية، في إطار المؤسسات ربما قوانيننا لا يمكن أن تطبق ولهذا لابد من إعطاء هذا المفهوم الأهمية الكبرى، بحيث ننتقل من بناء مجتمع في بنائه يؤدي وظيفة، منذ قليل الإخوة قالوا مجتمع تقليدي، أو المجتمع لا يسمح وآخر يقول لا نجد المرأة في الجنوب.

نحن نتحدث عن وضع المجتمع الموجود حاليا كما هو موجود بالعادات والتقاليد والقيم، لابد أن نأخذ هذا الواقع وأنا مع الطرح كذلك بالنسبة للأستاذ الدكتور لزهراري قضية إعطاء وقت، من سنتين إلى ثلاث سنوات، أربع سنوات، خمس سنوات لأن الظروف تحتم علينا أن نمشي بالكوطة لكن بعد 05 أو 06 سنوات كي تثبت للعالم الآخر أننا وصلنا مستوى من الوعي ومستوى الإدراك والفهم أننا بين المرأة والرجل لا نستعمل نظام الكوطة، لأن الكوطة كهبة «كثير خير» أو بفعل الحكومة يعني تدخلت بقوة ووضعت هذه النسبة لأن الظروف كذلك تحتم أننا نمشي في هذا الاتجاه.

كما قلت أنا بودي، يعنى مع مساهمة المرأة، لا أظن أن هناك من يختلف كل واحد ينظر من زاويته ولكن مهما يكن تبقى العمود الفقري كما قلت وفي إطار التنشئة الاجتماعية وفي إطار الأسرة تبقى المرأة هي الأساس.

أنا في يوم ما كنت في محاضرة، قمنا بعملية إحصائية في ولاية قسنطينة حول التفوق في المدارس والثانويات وجدنا كل عام في الثانويات، والمدارس التي فيها تفوق أو نسبة تفوق التلاميذ شاءت الصدفة أن مدرء المؤسسات التعليمية كلهن نساء، وقلت لوزير التعليم آنذاك يا سيدي الوزير لو تعد قرارا وتضع النساء في الثانويات والمدارس لكي يسيرنها، لأنني لا أعتقد اليوم أن يختلف كبيرنا أو صغيرنا الذي درس أو لم يدرس، الذي مارس السياسة أو لم يمارس، أن المرأة اليوم

أولا، تعزيز دورها في المجتمع،
ثانيا، أن تكون أكثر تعبيرا في القضايا التي
تمسها مثل العنف المنزلي والأمية وغيرها.
ثالثا، المشاركة السياسية وهنا نطرح سؤالا،
أين هو دور التشكيلات السياسية لجلب الكفاءات
النسوية وتكوينها.

رابعا، تكوين مكانة المرأة الجزائرية في صنع
مستقبل البلاد، لأن المرأة نصف المجتمع ولا يمكن
تهميش 50% من المجتمع.

خامسا، منحها مساحة أوسع من الحريات.
وفي الأخير أتمنى أن هذا الإصلاح الذي هو من
بين الإصلاحات الكثيرة التي تسعى الجزائر
لتحقيقها سيخدم الصالح الأسمى للبلاد ويساهم
في تكريس الديمقراطية الحقة، شكرا على حسن
الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمد
الواد، أحيل الكلمة إلى المتدخل الأخير، وهو السيد
أحمد عياد.

السيد أحمد عياد: بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سيدي رئيس الجلسة المحترم،
معالي وزير العدل، حافظ الأختام،
إطارات الوزارة المعنية والذين أتوا بالتساوي
وكأن وزير العدل يريد أن يضرب لنا مثلا في
المساواة أو العدل.

زميلاتي، زملائي الأفاضل،
أسرة الإعلام،
أيها الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

عندما نخوض في كيفية توسيع تمثيل المرأة
في المجالس المنتخبة فإننا لسنا بصدد تكريم
المرأة، فالمرأة كرمها الإسلام وبوأها المكانة التي
تليق بها، كما أن الدستور كفل حقها في المساواة
فلا ريب فهي نصف المجتمع؛ وبالتالي فإننا

المرأة في مناصب محترمة جعل المجتمع التقليدي
الذي يرفض هذا التطور لمنع المرأة من حقوقها
يتراجع، كل هذا جعل المرأة تتطور وأصبح لها
مدخول مالي، ما يعطيها الحرية في التصرف، كما
أصبح عدد الطالبات في الجامعات يفوق عدد
الطلاب كما أن السفر والجمعيات لعبت دورا هاما
في هذا التطور.

سيدي رئيس الجلسة،
بودي أن أشير إلى نقطة هامة وهي أن الدولة
هي التي تحرك وتبادر في التغيير لكي تمكن المرأة
من الحصول على حقوقها، فهذا القانون الذي هو
بين أيدينا للنقاش إن لم يأت من الحكومة فلن يفكر
فيه أحد على الإطلاق وتطبيق هذه الإصلاحات
ستكون انتصارا كبيرا للمرأة.

سيدي رئيس الجلسة،
لا شك أن لفكرة الحصص مبرراتها، لكن هذه
الطريقة قد تجلب النساء اللاتي يفتقدن إلى الخبرة
المطلوبة في الحياة العامة وربما يؤدي هذا إبطال
حركة النساء فالمفروض على المرأة أن تبرهن على
جدارتها في اقتحام الحياة السياسية كما برهنت
جدارتها في الماضي بنضالها وفي الحاضر
بتفوقها في ميادين شتى كالتعليم والصحة
وغيرها من المجالات التي كانت محتكرة من طرف
الرجال.

كما أننا يجب أن نقر بأن حقوق المرأة في
الجزائر تحسنت كثيرا، فأصبحت المرأة تجمع بين
الأم والموظفة وربة البيت وتهتم بقضايا المجتمع
والسياسة وقد برهنت أنها قادرة على أن تنافس
الرجل في كثير من الميادين لولا التهميش الذي
يريد أن يفرضه عليها الرجل، لكن رغم هذا أصبحت
المرأة جزءا مهما من المجتمع الذي لا يمكنه أن
يتقدم دون مساهمتها.

سيدي رئيس الجلسة،
فالمرأة الجزائرية قوية الإرادة وقلبها رحب وفي
كثير من الأحيان تضحي في سبيل سعادة عائلتها،
كما كسرت الصورة السلبية التي كانت تعيق
تطورها نحو الأفضل ولا بد أن نمكن المرأة من:

في جميع الميادين وليس عن طريق النسب أو الحصص وإنما عن طريق الإرادة الجادة من جميع الأطراف نساء ورجالا، أحزابا سياسية وحكومة ليفتح المجال أمامها، وأكد أنها ستمثل نفسها بجدارة كبيرة أو بالأحرى يفتح المجال لتمثل نفسها بنفسها، شكرا على الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد أحمد عياد وأحيل الكلمة مباشرة إلى السيد لخضر سيدي عثمان.

السيد لخضر سيدي عثمان: شكرا سيدي رئيس الجلسة؛ بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. سيدي رئيس الجلسة الفاضل، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، السيدات والسادة الإطارات المرافقة للسيد الوزير،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، أسرة الإعلام، الأخوات والإخوة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. أبدأ تدخلتي هذا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «أوصيكم بالنساء خيرا»، الرسول صلى الله عليه وسلم يوصينا على النساء، فما بالك نحن كممثلين لهذا الأمة؟! إن هذا القانون العضوي الذي يحدد كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة نقول بأنه أتى في وقته ويعبر عن الموقف الشجاع للسيد رئيس الجمهورية والطبقة السياسية التي باركت وزكت هذا القانون.

نحن كأعضاء، نثمن كل ما جاء به هذا القانون ونباركه ونقول - ربما - البعض من الإخوان الذين هم ضد نظام الكوطة، نقول ما هي الطريقة التي نأتي بها بالمرأة إلى مجالسنا المنتخبة؟ والشيء الموجود حاليا يبين وضعية المرأة داخل السياسة.

بدراستنا هذا القانون نسعى إلى ضمان حضورها على مستوى المجالس المنتخبة، إلا أن هذا القانون جاء مختصرا وكأن الموضوع ليس بالأهمية التي تستدعي الاستفاضة فيه ليكون واضحا، وهنا وجب أن أطرح بعض الأسئلة وهي كالاتي: هل يجب المحافظة على نسبة تمثيل المرأة المذكورة في المادة (02)، أي 20% و 30% كحد أدنى على مستوى كل قائمة فائزة مهما كانت النتيجة وأعطى مثلا.

في حالة المجلس الشعبي الوطني وعندما يكون عدد المقاعد 04 فنسبة 20% هنا مغالطة، لأن نسبة مقعد واحد من أصل أربعة هي 25%، وأيضا في حالة فوز قائمة بمقعدين، هل يكون أحدهما من نصيب المرأة وبالتالي تكون النسبة المتحصل عليها هي 50% بدلا من 20%؟ وفي حالة فوز كل قائمة بمقعد واحد - وهذا هو تقريبا الشائع - فكيف ستمثل المرأة، هل نحافظ على أدنى نسبة أم أنه يكفي تمثيلها على مستوى قوائم الأحزاب وليس المجالس، وبالتالي يكون القانون منافيا لعنوانه الذي يحدد كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وليس قوائم الترشيحات؟

وهذه الأسئلة تتناسب تقريبا مع جميع النسب المدرجة في المادة 02، وعندما تطالب الحكومة بتقديم تقرير تقييمي حول مدى تطبيق هذا القانون (المادة 08) فهذا تقريبا منا لما هو متعارف عليه، فالقانون وضع ليطبق، هذه المادة أي التقرير الذي تقدمه الحكومة عن مدى التطبيق في الحقيقة تثير الشك في العجز عن تطبيقه وكان من الأجدر أن يكون التقرير التقييمي المقدم حول مدى فعالية أو نجاعة هذا القانون.

وفي الأخير، أقول إن المرأة لا تحظى بالتمثيل الكافي في جميع المجالات وليس في المجال السياسي فقط كالهئية التنفيذية مثلا، مدراء، وزراء، ولاية، أمناء عامون، رؤساء دوائر... إلخ، رغم تفوقها العلمي وتواجدها بقوة كمحامية وطبية ومهندسة... إلخ، ولهذا أصبح من الضروري التفكير في طريقة جديرة ترقى المرأة وتضمن لها المشاركة

حق المساواة بين الرجل والمرأة وإن كان هناك مساواة لا تصل إلى الوضع الذي نحن فيه الآن. ونقول مادام أن المرأة فرضت نفسها في عالم الشغل وتولت عدة مناصب وأثبتت جدارتها ومادام أنها تمثل 50% من هذا المجتمع، نحن أيضا نطالب - كما يطالب كل الإخوة - السيد رئيس الجمهورية ونطالب الإخوة الوزراء في الحكومة كي تكون تعيينات، تعيين النساء ولا نتحدث عن المجالس المنتخبة على مستوى الولايات كنواب عامين، السيد الوزير موجود هنا، الأمناء العامون للولاية، ولاية، مدراء السلطة التنفيذية، وأقولها ثانية في بسكرة عندنا امرأة واحدة، بالمديرية التنفيذية هناك امرأة واحدة (DPAT) هي التي تسير مشاريعنا وبارك الله فيها وأحبيها من هذا المنبر يعني امرأة بنت امرأة.

لماذا نقول هذا؟ لأن المرأة إذا أردنا ترقيتها فعليا لا بد حتى من الجانب الإداري أن نرقبها، لأنها غير ممثلة بطريقة سليمة، ليست ممثلة أبدا.

وفيما يخص هذا القانون، ليس فيه مواد مهمة وربما جميع الإخوة تحدثوا عليه، مشروع القانون الأول جاء يتحدث عن الثلث 30%، هذا الثلث نقول في التعديل، أنا أقول إن هذا القانون أعطي حقا للمرأة في المجالس المنتخبة البلدية والولائية، يعني حظوظا كي تكون على مستوى البلديات وعلى مستوى الولاية نظرا للعدد، فأقل بلدية عندنا 13، يعني ممكن أن تكون النساء حتى في البلديات النائبة، لأن القانون خاصة هذه المادة 02، فيما يخص 20%، عندما يكون عدد المقاعد يساوي 04 مقاعد، حين تكون 04 مقاعد، على المستوى التطبيقي الرياضي، تثبتنا هنا أن قائمة 04 مقاعد، حين توضع، لا تضم أي امرأة.

لا يوجد شيء ويعني عمليا من المستحيل أن القائمة تأخذ 04، لا سامحني، عفوا يا إخوتي أي 0.8% المهم 20%، إلا إذا كانت هذه المرأة تتراأس القائمة وفي ولايات الجنوب، الشرق التي لها 04 هناك ولاية واحدة كانت تتراأس القائمة وفيما يخص هذا الأمر التي لها أقل من 04 مقاعد هذه

كما قلت، أثبتت التجارب السابقة عبر كل الاستحقاقات إقصاء وتهميش المرأة، ويعني في الحق كنا دائما في المناسبات الانتخابية في الاستحقاقات نتغنى بالمرأة، هي الأخت وهي الأم وهي الثورية وهي التي قابلت الثوار، لكن في الميدان لا نجدها، في الحق كنا نستعملها كسلم وهناك حقوق المؤلف تصعد إليها وحين تنتهي الانتخابات كل واحد يذهب وننسى حكاية المرأة والشيء الذي نقوله موجود في المجالس المنتخبة وقرأتموها في القانون.

رأينا تمثيلها نسب المجلس الوطني كم؟ يمثل عددا من النساء على حسب النسبة، المجلس التأسيسي النسب كانت أكثر من العدد الحالي وكي لا نتزايد على بعضنا والولاية التي آتي منها أكثر من 350 منتخبا، هناك امرأة، واحدة وأنا شاركت في هذه الجريمة ونطلب الاعتذار ونعتذر للأخوات؛ هذا لكي لا نزايد، ونوضح الأمور! سيدي رئيس الجلسة،

لقد جاء هذا القانون ليستجيب أولا لتطلعات داخلية وكذا المطالب المنظمات الدولية وهذا لانقبله، والتقارير الدولية التي تعتبر معيار مدى مشاركة المرأة في الحياة السياسية معيارا مركزيا في حياة المركزيين في التقييم وقد انطلقت المعايينة الخاصة ببدء مشاركة المرأة العربية عموما في الحياة السياسية في تقرير التنمية البشرية لسنة 2003، وكانت النتائج سلبية في جميع المجالات ولهذا كان لزاما علينا الاهتمام بترقية الحقوق السياسية للمرأة وهذا ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2008 وفقا لنص المادة 31 مكرر التي نصت على أن تعمل الدولة، حتى المشرع الذي أعد هذا القانون قال الدولة لأننا أعطينا فرصة للأحزاب السياسية - وأنا أنتمي إلى حزب سياسي - لم تعط الحق للمرأة.

أن تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها، وبالرغم مما أثارت هذه المادة من ردود فعل متباينة خاصة التي أعتبرها تناقضا مع نص المادة 29 التي تنص على

القانون، ولكل منا رأي في هذا القانون نظرا أولا: لأهميته وحساسيته ونظرا لأنه أول قانون يعرض منذ الاستقلال، منذ 50 سنة، ولذلك لا بد أن تكون هناك اختلافات في المفاهيم وفي المدارك. طبعا أنتم تعرفون أكثر مني أننا الآن نناقش النص المصادق عليه في الغرفة الأولى.

سأجيب - سيدي الرئيس، السيدات الفضليات، السادة الأفاضل - وإجابتي تكون بالجملة كما يقال، ثم عندما أجيب لا أقصد شخصا معينا بالذات ولا أشخاصا معينين بذواتهم، لا كأشخاص ولا كأحزاب، إنما سأتكلم بالإطلاق أو عن إطلاق. ونبدأ من البداية، واسمحوا لي أن هذا القانون ربما من القوانين التي أو من بها إيمانا كإيماني بالله سبحانه وتعالى، لذلك رافعت عنه في البرلمان، في الغرفة الأولى أكثر من هذه، وسأكون معكم مختصرا:

أولا: أبدأ من البداية، ليس هناك نص أو حكم في العهدة التشريعية والقانونية الوطنية، سواء كانت دساتير منذ الاستقلال أو قوائم الاستقلال إلى حد الآن، أقول ليس هناك على الإطلاق لا نص قانوني أو دستوري أو حكم منذ الاستقلال إلى حد الآن في الجزائر يميز ويفرق بين الذكر والأنثى أو بين مواطن ومواطنة على الإطلاق، بل كل النصوص القانونية الموجودة في العهدة التشريعية الوطنية وكل الدساتير منذ الاستقلال إلى حد الآن تنص صراحة وبالوجوب على المساواة التامة والكاملة بين المواطن والمواطنة ولا تفرق بينهما على الإطلاق، لكن التساؤل بربيء، هل فعلا هذه المساواة المنصوص عليها في كل الدساتير والقوانين؟ هل فعلا من الناحية العملية طبقت؟ هذه هو الإشكالية، الدساتير، والقوانين كلها تنص على المساواة الكاملة والتامة بين المواطن والمواطنة ولا تفرق بين جنس الذكر والأنثى لكن هذا مكتوب، لكن من الناحية الفعلية، العملية على أرض الواقع هل ذلك فعلا موجود؟ بدون تفكير: غير مطبق وغير موجود والدليل على ذلك الوضعية الحالية السياسية للمرأة الجزائرية.

الفقرة تنزع، قال الولايات التي ليست لها 04 لا تضع فيها نساء، الأحسن أن تكون بهذه الطريقة. وفيما يخص الجالية الوطنية في الخارج، عدد الممثلين جد مقلص، عدد المقاعد قليل، إذا لم تكن المرأة تترأس القائمة لن تكون في هاتين المادتين، الأمور واضحة وضوح الشمس.

وهناك أمر آخر فيما يخص المادة الخامسة، «ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 02»، هذا جميل جدا، هذا القانون العضوي، ثم يقال غير أنه يُمنح أجل، لماذا يُمنح أجل؟ أجل أم الناس أخطأت ولم يضعوا العدد المطلوب في القائمة، يمكن إعادتها لكن هذا الأمر غير قانوني، وأنا لست من أهل القانون لكن منطقيا يظهر لي أن الأمر هكذا. هذا كل ما جاء في هذا القانون، وهذه ملاحظاتي، وفي الأخير أقولها للسيد معالي الوزير نشكره بكل صدق على كل الجهود التي يقوم بها على مستوى العدالة وعلى الجهود المبذولة لتحسين الأداء والتطور الملحوظ والملموس على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، شكرا سيدي رئيس الجلسة، شكرا للإخوة الزملاء والزميلات على الإصغاء وبارك الله فيكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد لخضر سيدي عثمان؛ الآن نكون قد استنفدنا قائمة الراغبين في التدخل في مناقشة مشروع هذا القانون العضوي، أسأل السيد وزير العدل، حافظ الأختام هل لديه الجاهزية الآن لتقديم ردوده على مختلف الانشغالات والتساؤلات المعبر عنها في القاعة؟ الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله الرحمن الرحيم؛ أولا كالعادة أحيي باسمي عبارات التحية كل سيدة وكل سيد في هذا المجلس الموقر عن الملاحظات القيمة حول هذا القانون الهام والهام جدا، وأنا قد تابعت باهتمام كبير كل المداخلات حتى بتفاصيلها، وبفواصلها وأتفهم إذا كانت تختلف المفاهيم والمدارك حول هذا

القطاعات أنا أتكلم عن المجموع العام وأقول لكم في الأحزاب السياسية حددوا 30% فقط، نحن وصلنا إليها، هذا الشيء الأول.

ثانيا، كثير من الناس تدعي أنه لا بد من تعيين وزارات، أنتم أحزاب، أنتم أدري منا من أين تنبثق الحكومة؟ أعضاء الحكومة من أين يأتون؟ يأتون من الأحزاب، لكن الأحزاب ليس لها، من أين لها؟ أجب فقط نحن عندنا في الوظيفة العمومي في السلطة التنفيذية 30%.

هناك بعض القطاعات التي فيها أكثر من 50% وبعض القطاعات لكن المجموع العام في الوظيفة العمومي فيها 30%، الناس التي تعني أنه يجب أن تكون مراسيم إذا كان أعضاء الحكومة ينبثقون من الانتخابات وهم من البرلمان، من الانتخابات، إذا كانت المرأة غير متواجدة وغير موجودة في الأحزاب كيف تصل للبرلمان حتى تصبح عضوا في الحكومة؟ أمام هذه الوضعية التي لا أصفها، كل واحد يصفها كما يريد، ما العمل؟ بعد 50 سنة، هل تبقى الدولة تتفرج وتلاحظ المجتمع المشلول؟ هل تبقى الدولة مكتوفة الأيدي والمجتمع يفكر بنصف عقله؟ الله أعطانا عقلا كاملا ونحن قسمناه إلى اثنين، واحد يفكر والآخر لا! كما أعطانا كليتين ونستعمل واحدة فقط! لأن بعد 50 سنة والجميع ينتظر متى هذه الأحزاب بإرادتها الطوعية، هل تبقى الدولة - وهذا هو السؤال الجوهرى - تتفرج وتلاحظ أن الدساتير وقوانينها نظرية في النصوص دون التطبيق؟ والدولة ملزمة كما تعرفون بتطبيق قوانينها وإلا تعتبر حبرا على ورق، والدولة ملزمة وحتى مسؤولة عن تطبيق النصوص التشريعية التي صودق عليها في الميدان، انتظرت 50 سنة، لا أحزاب عن إرادتها بطوعية ولا المؤسسات، أصبحنا بعد 50 سنة هذه وضعية الجزائر نقوم بمجموع عام بالنسبة للمرأة 7.7% وما يحزنني ويؤلمني كثيرا أنني أرى أن الجزائر مرتبة في الاتحاد الدولي للبرلمان 117 ليس كما قالت سيدة منذ قليل 116، لقد انخفضنا والآن وصلنا إلى المرتبة 117 وفي الاتحاد البرلماني.

في هذه الصبيحة على 1.541 بلدية على المستوى الوطني لا توجد إلا 03 نساء كانت اثنتان واحدة في القبة وواحدة جاءت من قسنطينة وأخيرا لا تتعدى مدة 06 أشهر في بوسفر، هل هذا عدل، هل هذا إنصاف، هل هذا بمساواة؟ على مستوى 48 ولاية في القطر الجزائري ليست هناك امرأة واحدة ترأس مجلسا شعبيا ولائيا، أين المساواة النظرية؟ أهذه مساواة؟ على مستوى البرلمان على 389 نائبا هناك 30 امرأة وعلى مستوى مجلسكم الموقر كم عددهن؟ عندكم 07 نساء محترمت معينات، لا توجد منتخبات! نتذكر تاريخنا حتى تكون عندنا عبرة، وأنطلق من هذه الأمور التي عرفها المجتمع الجزائري وأجيب الكثير من الناس الذين يدعون، وهذا من حقهم، الديمقراطية، هذه كل واحد عنده رأي محترم الذي يقول لا بد من المرحلية والتدرج.

التمثيل النسوي في المجلس التأسيسي لعام 1962، أقرأ بالأسماء لأن هؤلاء النساء مع كل الاحترامات لهن، كن شخصيات عمومية وبالتالي نستطيع أن نقرأ: في 1962 في المجلس التأسيسي كانت عندنا:

السيدة بعزیز صفية، السيدة بلميهوب مريم، برناديك رايمو، بوعزیز ربيعة، ظريف زهرة وهي حاضرة هنا، (الله يطيل في عمرها) خذير خيرة، مشيش فاطمة، مصلي فضيلة، بول لافيت ايفيان، صالح باي سامية؛ الذي يهمني هو عددهن: 10 نساء، كن منتخبات في عام 1962، بعد 50 سنة عندنا، أين التدرج؟ التدرج بالمقلوب، وأجيب الكثير من الناس، هذه حقائق لا بد أن نفهمها ولا بد أن ننطلق من هذه الحقائق، الآن أمام هذه الوضعية وضعية المرأة الآن كما هي بالنسبة للجواب كي لا أنسى السلطة التنفيذية، يوجد 30% وبالضبط 19.01% بالنسبة للنساء في الوظيفة العمومي لأن عندنا 1.000 عون في الوظيفة العمومي، والمرأة تمثل 19.01% في إحصائيات السنوات، تكون 30% وهناك بعض القطاعات تتجاوز 60%، 60% في الجامعات وفي كذا، في كذا، ولكن في بعض

حبرا على ورق منذ الاستقلال لذلك كان لابد من تفعيل هذه المادة في الميدان، المادة 31 ماذا تقول؟ «تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة» على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، بماذا؟ بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة معنى ذلك أن الدولة أصبحت ملزمة لأنها انتظرت الأحزاب، في هذه الأمور ملزمة، التزام يقع على عاتق للدولة أن تعمل من أجل توسيع مشاركة المرأة في المجال السياسي لذلك هذا القانون هو إلزام واقع على الدولة والدولة تلزم الأحزاب.

السؤال الموالي: للوصول إلى ترقية المرأة ما هي البدائل؟ لا يوجد إلا بديل واحد، القاعدة العامة هي المساواة، هذه هي القاعدة العامة، لكن القاعدة لم تطبق، بقي شيء آخر هو نظام الكوطة، نظام الحصص؛ نظام الحصص هذا تعمل به 87 دولة في العالم، ليست الجزائر وحدها، 87 وأعتقد أن السيدة في الصباح قالت 100، نحن عندنا 87، إذا كان أكثر أفضل، 87 دولة في العالم تعمل أو عملت بنظام الكوطة، بالإضافة، قبل أن أنسى، في هذه الصبيحة قلت لكم هذه الإشكالية أي عدم وجود النسبة الكافية في النساء في المجالس المنتخبة لا تقتصر على الجزائر، بل هي إشكالية موجودة في جميع الدول، الآن النسبة العالمية لا تتجاوز 19 فاصلة كذا، لأن هذه الإشكالية ليست مطروحة فقط على الجزائر، إنما الدول التي عملت بالكوطة، هذه، في مدة زمنية توصلت إلى نتائج إيجابية، لأن النسبة كانت أقل من 13%، ما هي النسب التي تعمل بها هذه الدول؟ النسب التي تتعامل بها هذه الدول تتراوح ما بين 20% و50%، لكن أعظم الدول تعمل بنسبة 30%، نحن كحكومة اقترحنا 33% يعني الثلث حتى لا نصبح في قاعدة 03 وكذا، وهناك زميل طرح سؤالاً، قال (07) كيف نقسمها؟ ومن حيث الجملة المختصون في الرياضيات ساعدونا وقالوا لا نضع 30% إنما 33%، لماذا أخذنا 30%؟ أولاً، مشينا مع أغلب الدول في العالم التي تعمل بـ 30% وضعنا 33%، عملية القسمة فقط بعد القانون المقارن، قال الدول تعمل بـ 30%

المرأة الجزائرية حين أتت للثورة ولما التحقت المرأة كمجاهدة، كمسبلة واستشهدت، حكم عليها بالإعدام ودخلت السجن واستعملت الكلاشنكوف وكانت تكافح واستشهدت، في هذا الوقت لا أحد قال لها أنت لست قادرة كي تكافحي، عودي لمنزلك أنت غير مقبولة.

إذن، بناء على هذه التساؤلات جاءت المادة 31 مكرر وأنا أقول لكم المادة 31 مكرر الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2008 لم تأت هكذا، بل جاءت بعد تدبر وبعد تفكر وفيها أفواج عمل وطرح هذا الموضوع كي تعمل الدولة، هذا السؤال الذي ليس له جواب طول حياته ما العمل؟ بعدما شرحنا وكأننا قمنا بعملية تشريحية، قال ما العمل؟ المساواة، كانت هناك مساواة بين الرجل والمرأة وما هو منصوص عليه نظرياً، لا نحتاج لهذا القانون ولا لذلك القانون لكن مرحلياً كيف نستطيع وما هي الآليات والميكانزمات حتى تصل المرأة إلى المشاركة السياسية؟ لابد من تفعيل وإيجاد ميكانزمات لأن المادة المعروفة 31 في الدستور التي كانت سابقة أقرؤها باللغة العربية والأجنبية: «تستهدف المؤسسات ضمان المساواة لكل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية» هذه المادة من 1962، ويتكرر الدستور لكن المادة بقيت كما هي باللغة الأجنبية:

“Les institutions ont pour finalité d’assurer l’égalité en droits et devoirs de tous les citoyens et citoyennes en supprimant les obstacles qui entravent l’épanouissement de la personne humaine et empêchent la participation effective de tous à la vie politique, économique, sociale et culturelle”

لذلك هذه المادة لم تفعل في الميدان، إجبارية الدولة، إجبارية المؤسسات الفعالة أن تقوم بتطور وترقية الحقوق بين المواطنة والمواطن ولكن بقيت

بمخاطرها وخطورتها أقل بكثير من السياسة؟ هل تفهم؟ لأن هذا السؤال طرحته.

إذا كنتم تثقون في المرأة، جراحة، أستاذة، محامية، برلمانية أو ضابطة تحمينا، فكيف لا نثق فيها، ونشك أنها غير قادرة على ممارسة السياسة؟ هل السياسة سحر غير قادرة عليه المرأة؟

إذا كانت هذه السياسة سحرا تحتاج إلى كذا، وإذا كانت السياسة عمل حسن التدبير والشأن العام، أنا رأيي أنه في بعض البلديات خاصة، ليس هناك من يحسن التدبير أفضل من امرأة، بلدية من البلديات النائبة الصغيرة، وأول ما تفكر فيه البلدية هو ضرورة أن ننشئ حضانة للأطفال، هناك سيدات تدرسن، التي هي ممرضة، هناك مشكل لا يجدن أين يضعن أطفالهن فتنشئ حضانة، أول ما تفكر فيه مشكل الأطفال، الذين ينتقلون في الطقس البارد وكذا وكذا فتوفر حافلة.

من يدبر شؤون البيت؟ من الأحسن الرجل أو المرأة؟ ولذلك الدول التي وصلت إلى ما وصلت كانت هناك مشاكل غير المرأة، بدأت بهذه المرأة تحررت من الإكراهات والمعيقات في أوروبا أو في غير أوروبا، أزالنا الإكراهات، وأصبحت حرة، ليست الحرية التي نفهمها نحن، في الصباح تذهب بأولادها إلى الحضانة على الساعة السابعة وتعلم أنهم في أمان الله، منظفين، دارسين، محروسين وتذهب لعملها وهي مرتاحة، حين تنهي عملها تذهب لتأخذ أطفالها وتذهب المرأة في الدول التي تحررت تعلم بأن هناك حافلة تأتي إلى المنزل تأخذ أطفالها وترجعهم إلى المنزل، هذه الأمور هي التي قيدت المرأة الجزائرية وتركبتها مكرهة حتى لا تمارس السياسة، إذن إنزعوا الإكراهات عن المرأة ثم نحكم عليها، والدليل على ذلك - نحن كلنا جزائريين وجزائريات - لماذا نجد 60% تقريبا في التعليم العالي؟ ولست أدري 54% تقريبا في التربية الوطنية، ولماذا 38 في القضاء وباقي المؤسسات الأخرى مهندسة أو باحثة، أين تحتاج إلى 08 ساعات أسبوعيا لا يوجد حتى في السلطة التنفيذية، لماذا؟ التي ليست لها إكراهات في

ووضعنا 33%.

ثانيا: على الأقل نقرب نسبة 30% في المجالس المنتخبة إلى ما هو معمول به في الوظيف العمومي، قال في الوظيف العمومي عندنا 30% على الأقل نقربها لـ 30%.

ثالثا: مؤتمر في 1995 في بكين في الصين وحضره أكبر المتتبعين والمحللين لشأن المرأة في العالم، في جميع التخصصات والنتيجة الكبيرة التي خرجوا بها أن الحد الأدنى الواجب في مشاركة المرأة في الحياة السياسية هو 30%، من أجل وصول المرأة إلى إحداث تأثير إيجابي في القرارات السياسية ولذلك نحن اقترحنا 30% هذه.

الآن فيه تساؤل، إذا كانت المرأة أستاذة في الجامعة أو أستاذة محاضرا ونعطي لها أولادنا، وحتى نحن درسنا عندها وعندنا ثقة فيها لتشرف علينا في الدكتوراه، ولم ننازعها في كفاءتها ومقدرتها أو عبقريتها أو في عقليتها، إذا كنا نمشي للمستشفيات الجزائرية أو غير الجزائرية ونضع أنفسنا أمام نساء طبيبات جراحات معروفات هنا في الجزائر وهناك واحدة منهن، (تبارك الله) أنا ذهبت لفرنسا من أجل معالجة عيني وقالوا لي لماذا أتيت إلى هنا؟ فإذا كنت أذهب لإجراء عملية جراحية هنا وأنا مطمئن وإذا كانت المرأة تقود طائرة وعندنا نساء تركب من الجزائر العاصمة حتى نيويورك أو لست أدري ونحن مطمئنون، ومرتاحون في الطائرة فلا شيء يقلقنا رغم أن الطائرة تقودها امرأة.

إذا كنا نذهب ونقدم حريتنا أو أموالنا، القاضية تحكم بالإعدام، تحكم بالمؤبد، تحكم في الحريات، وفي المدني تحكم بكذا، لم نقل أبدا لماذا هذه المرأة؟ أكثر من هذا أننا البلد الوحيد في العالم حيث مجلس الدولة تترأسه امرأة، هذا فخر واعتزاز للجزائر، إذا كانت المرأة في الأمر بجميع رتبها في الدرك الوطني وفي الشرطة وتحمينا ونحن نائمون، مطمئنون، هادئون، هذا عمل عادي، إذا كانت المرأة قد وصلت إلى رتبة لواء في الجيش الوطني الشعبي، يعني التساؤل هل هذه الأعمال

سيدة محترمة قاضية وبقيت هناك 09 سنوات أنا فكرت كي أغيرها وقيمت بالزيارة فجاءني جميع الناس، كل المواطنين والمواطنات، نساء، رجالاً وأطفالاً، السلطات المحلية كأنهم علموا ما أفكر فيه وقالوا لي سيدي الوزير لن نطلب منكم أي شيء، طلبنا الوحيد أن تترك لنا هذه السيدة! كنا في اللجنة، نفس الشيء السيد المحترم عضو اللجنة قال لي غيرت لنا امرأة، سنأتي عندك لترجعها لنا وهو حاضر معكم هنا.

القضية ليست قضية، أننا كنا بدوا، لا أعتقد، بل البادية والبدو هم أول الناس الذين يعرفون قيمة المرأة ويحترمونها والمرأة ويعطفون عليها، إذا كان في المداشر في أقصى البلاد، المرأة رئيسة محكمة، المرأة طبيبة، المرأة ممرضة، المرأة مدرسة هل أتاكم مواطن أو مواطنة وقالوا لا تأتوا بامرأة؟ قال غير مقتدر رجل أو امرأة قال مرتشي رجل أو امرأة، أنا شخصياً توليت مسؤوليتي وكنت رئيس مجلس فتي لست أدري ولم يأت مواطن أبداً يقول لك نعم سواء رجل أو امرأة، سيرته، سلوكه، ليس كفوفاً، لا يعدل لكن لم يقولوا أبداً أقيلا المرأة الفلانية!

إذن، سيداتي سادتي، أنا أقول مبروك، هذه خطوة أولى وتصبح إلزامية بالنسبة لكل الأحزاب وسيأتي قانون الأحزاب وأنا اقترحت للحكومة أن الأحزاب في المستقبل تكون عندها نسبة معينة في الهيئات العليا، واحد يسميها المكتب السياسي، اللجنة التنفيذية أو لست أدري، كم في المكاتب السياسية، أكبر هيئة تطرح سؤالاً ونبدأ من هنا، آخر يسميها في كثير من الدول الأحزاب وصلت إلى قمة الفهم وأصبحت الأحزاب نخبة وهي التي أعدت قانوناً لنفسها، أحزاب عن إرادتها وطواعية سنت قانوناً تلزم به هي شخصياً على أنها تضع نسبة معينة من النساء في قوائمها، لم تنتظر الدولة ولم تنتظر هذا القانون لا في الدستور ولا في قانون الانتخابات، هي تلقائياً ولكي تشارك المرأة، قامت وبادرت بسن قوانين داخلية للأحزاب وألزمت نفسها بنسبة معينة وبودنا أن تكون المساواة وتكافؤ الفرص، لا توجد دولة تلجأ إلى نص مثل

الجامعة حين تقوم بالتعليم العالي تفكر في بيتها وعملها، قال كيف أوفق؟ ما هي المناصب التي أوفق فيها ما بين البيت وما بين العمل؟ الجامعة سأكون أستاذة في الجامعة، لأن لها محاضرة أو اثنتين في الأسبوع ثم تتفرغ للبيت؛ في التعليم كذلك قال عندي ساعة من الساعات أتفرغ للبيت في القضاء، قضية، قال أنا عندي جلسة أو جلستين ثم أتفرغ للبيت، وهذه كلها إكراهات رغم أن المرأة إذا كانت أستاذة في الجامعة أو قاضية فليس ذلك ميلها أو رغبتها أو محبتها، مكرهة، نسأل الكثير من الناس فتقول لك أنا أريد أن أكون مهندسة، أريد أن أكون باحثة، أريد أن أعمل في الفيزياء، لكن الله غالب مجتمعنا مغلق وحتى آباؤهم؛ أنا ابنتي، عندي بنت واحدة «هدى»، (الله يذكرها بخير) حين تحصلت على البكالوريا وبامتياز أرادت أن تعمل أشياء أخرى، قلت لها أنا وأمها قومي بعمل توفيقين فيه بين البيت والعمل غدا حين يكون لديك أطفال، ففضلت أن تكون جراحة أسنان لكي توفق، وكان عندها ميولات وطموحات أخرى؛ لذلك السبب الوحيد الآن وفي الماضي سيبقى في المستقبل هو الإكراهات والقيود الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والمخزون والموروث الثقافي تكديس، تكديس، تكديس وأصبحنا نفكر بهذا التفكير، المرأة قادرة أحسن مني بآلاف المرات أن تمارس السياسة ولا تقلّ لا قدرة ولا كفاءة ولا ممارسة في السياسة عن الرجل على الإطلاق!! والدليل على ذلك أن هناك ميادين في العلم وفي البحث - وهنا زملاء أساتذة في الجامعة - أين تتفوق المرأة بكثير على زميلها الرجل، أنا عندي قاضيات، أتكلم عن قطاعي، رؤساء مجالس، من أحسن المجالس في التسيير، أين توجد امرأة رئيسة، هناك نساء رؤساء محاكم في قرى ومداشر في الجنوب يسيرن محاكمها أفضل بكثير من الرجال وأضيف أكثر من هذا، لم تأت أبداً شكوى من مواطن أو مواطنة تقول لي: لماذا وضعت امرأة في هذه المحكمة؟ على الإطلاق، على العكس وهذا للتاريخ، ذهبنا في زيارة للجلفة لمحكمة نائية تترأسها

هذا القانون لكن مرحليا بعد 50 سنة من التجربة وفي الوضعية الحالية كان لابد للدولة أن تتدخل وتلتزم الأحزاب بهذه مرحليا، ولا يوجد بديل كل الناس متفقة على أن البديل الوحيد هو المناصفة، هل المناصفة تمت؟ بالعكس رجعنا للصفر ولذلك فهذه خطوة أولية مهمة جدا، عندما نصل إلى تكافؤ الفرص والمساواة أتمنى - إن شاء الله - أن نصل إليها، لست أدري كم؟ أنذاك القانون لا يبقى.

الآن حتى لا أطيل كثيرا عليكم أجيء عن الاستفسارات، وأعتقد أن الجواب بالجملة، لا أنكر الأشخاص وفيه بعض المسائل التي أجبنا عليها.

نظام الحصص فيه كثير من الإخوة ضد نظام الكوطة والحصص وهذا أجبنا عليه، نحن كلنا ضده ولكن أعتقد أن هذا شر لابد منه، كلنا ضد الكوطة هذه وكثير من الناس حتى في الغرفة الأولى وخارجها قالوا هذا حط من المرأة وقيمة المرأة ومكانة المرأة، أعطني البديل يا أخي، أنا بذاتي ضد هذه، ضد الكوطة كبدائية، إذن قضية الحصص أجبنا عليها.

القضية بالنسبة للدكتور لزاهري، بالنسبة للمرسوم المتعلق بالمجلس الأعلى لترقية المرأة، المجلس الوطني للمرأة كان مرسوم 1997، ألغي المرسوم وعوض بآخر سنة 2006، المتعلق بالمجلس الأعلى للمرأة والذي كانت ترأسه قاضية محترمة السيدة حشاني واستقالت هو يعمل الآن بدليل فيه السيدة بن منصور عضو في المجلس، إذن المرسوم موجود.

أنا أتفق معك بالنسبة للعالم الآن بالنسبة لمكانة المرأة وحقوق المرأة وتعيينات المرأة أصبحت يعني نوع من ... حتى لا أقول شيئا آخر، الدول الأخرى في فرنسا الآن التي هي مرجع لنا؛ في فرنسا الآن المرأة غير مساوية في الأجر والمرأة لا تتقاضى نفس الأجر الذي يتقاضاه الرجل في الكثير من الميادين، وفي قانونهم للمناصفة لـ2001، ثم طبق فيما بعد، وضعوا المناصفة 50-50 لكن القائمة التي لا تحترم نفرض عليها غرامة، ولحد الآن في فرنسا لا يوجد

19-19% في المناصفة في مجلسهم. لكن صحيح الموضوع مطروح على كل المجتمع، المجتمع كمجتمع يريد أن ينمو ويتطور، لا يتطور بأن يقدم واحدا أو بنصف عقل، لابد أن يتطور بمجموعة.

يستحيل أننا نجد، نحن أو غيرنا نتطور ونهمل تماما، أن تغير تماما 50% مستحيل، هنا أو في مكان آخر، يبقى أن هناك كثيرا من الأمور أين تبرهن للعالم أن المرأة الجزائرية، خاصة نحن كدول حين أتساءل عن بعض الأحزاب اسمحو لي أنا أتكلم بحماس، المجتمع الجزائري لم يكن عنده أبدا عقدة مع المرأة قبل الثورة أو بعد الثورة، الجماعة كن ثوريات، السيدة طايبي، كلهن كن ثوريات، أنا أعرفهن على كل حال، كن في الثورة التحريرية في الليل في النهار، في الجبل في الصحراء بالكلاش، بكذا بالخبز، لا يوجد فرق ما بين المرأة والرجل، الجيل الذي ما بعد الاستقلال، لم يفرق أبدا بين الذكر والأنثى أو الرجل والمرأة، قال هذه كذا وهذه كذا، أبدا!

نحن ربما المجتمع الوحيد في الدول العربية الذي ليس له عقدة بموروثنا مع المرأة، وفي كثير من النواحي الجزائرية أين المرأة الأم عندها من حيث الإجلال والتقدير والتوقير وكذا عندها قيمة أكثر من الأب، وفي كثير من المناطق هي التي على رأس المنزل، ليست لدينا مشكلة مع المجتمع الجزائري كباقي الدول الأخرى، الثورة التحريرية حررت المرأة بعد أن حررها الإسلام، فعلا الإسلام هو أول من حرر المرأة الجزائرية، الشهداء اللواتي ذهبوا في سن 19 أو 20 سنة في 1956 التحقن بالجبال ولم يقلن لأوليائهن إننا سنلتحق بالمقاومة، ذهبوا وأدين واجبهن والتي استشهدت الله يرحمها، وتخرجن ضابطات ومراقبات في الجيش، إذن نحن فقط ينقصنا وقفة تأملية لنثق بأنفسنا ونحرر المرأة، وأنا أتحدى أي شخص إذا رفعنا الإكراهات والمعوقات عن المرأة ويأتي ويثبت لي أن المرأة غير قادرة على ممارسة السياسة بامتياز؛ وأتكلم حتى على بعض الاعتبارات التي

المشاكل قلت لكم من قبل، دون تفاصيل، إننا نناقش النص المصوت عليه من قبل الغرفة الأولى، على كل حال وأنا موقفي الآن متشعب بثقافة الدولة ومتشعب ومقتنع أن كل مؤسسة في الدولة تعمل عملها وحسب صلاحيتها وهي سيدة، كل واحد يعمل عمله، مؤسسات الدولة، المؤسسات الدستورية، الحكومة، البرلمان، السلطة القضائية، المجلس الدستوري، كل واحد يعمل عمله حسب صلاحياته المحددة في الدستور أو في القوانين، وهناك ناس - مع كل احتراماتي - وفي رأيي أن كل مؤسسة سيدة في ممارسة صلاحياتها.

قضية 04 مقاعد، حين نتعمق فيها، هل الآن بالنمط الانتخابي في الجزائر، هناك حزب.. ربما الآن ممكن أن يدخل 37 حزبا في المعترك السياسي في الاستحقاقات المقبلة إذا لم تزد عن هذا، إذا فرضنا أن هناك 06 أحزاب كبيرة فقط بالعدد وليس كي أقول من الكبيرة ومن الصغيرة، أقول بالنسبة للعدد حتى لا يفهم فهم آخر.

هل يستطيع حزب من الأحزاب في دائرة انتخابية فيها 04 مقاعد أن يحصل على 03 مقاعد؟ أكثر من هذا، هل هناك حزب من الأحزاب يحصل على مقعدين من 04 مقاعد؟ أنا أجيب، وأنا ديمقراطي وتكلمتم واستمعت لكم طيلة أسبوع، وحين أتكلم من حقي أن أتكلم، اسمح لي، أنا استمعت لكم باهتمام وباحترام وتوقير، لم نبق 04 أيام هكذا، ولكن حين أجيب، أجيب! أنا لا أقول إنني أملك الحقيقة فهذا رأيي وأنت حر.

قلت النمط الانتخابي الآن في الجزائر، في الولايات التي فيها 04 مقاعد يستحيل على حزب ما، حتى على حزب جبهة التحرير الوطني أو التجمع الوطني الديمقراطي أنه في منافسة يصل إلى أن يحوز على أكثر من مقعدين، في 2007 وليس اليوم تغيرت الأمور وانقلبت وكذا، ولست أدري كذا، حزب واحد جبهة التحرير الوطني تحصل في ولاية من الولايات على مقعدين، يبقى الآن، أجيب، أجيب... هذه 04 مقاعد نحن قلنا هذا الإلزام الذي ألزمت به الدولة الأحزاب هذه النسب هي قاعدة

تخص المرأة ولكن نعطي لها الفرصة ونرفع عنها الإكراهات والمعيقات التي تعيقها؛ من الطبيعي امرأة لها طفلان صغيران وليس هناك من يعينها، ماذا تفعل؟ أي امرأة تفضل طفلها على السياسة وزوجها نفس الشيء من بين هذه الإكراهات، قال يا امرأة إما أن تعينني على أولادك وإلا سيكون هناك مشكلة!

والدها يقول لها: زوجتك كي تكوني مع زوجك وأولادك، هذه المشاكل، المعيقات والإكراهات التي تعيش لها المرأة الجزائرية يوميا مع الأسف ربما هي العظيمة لا تتكلم.

فيما يتعلق بالمادة السابعة، الإمكانية - أظن دائما الدكتور لزهاري - لماذا لم تكن وجوبية، لأن الدولة تلتزم بتقديم مساعدات للأحزاب التي تحصل على أكبر نسبة بالنسبة للانتخابات كتشجيع، وأعتقد - السيد لزهاري - أن هذه فقط أحلناها على التنظيم، كيف تتم هذه المساعدة؟ قلنا الإمكانية حتى في القانون الآن موجودة، قانون الانتخابات بالنسبة للأحزاب التي تحصل على أكثر الأصوات، هناك مساعدة مالية تقدمها الدولة معبر عنها بإمكانية الدولة، وخاصة عندما نحيل الدولة إلى نص تنظيمي في هذه الحالة لا تقضي بالوجوب، تترك في الإمكانيات، فيه سؤال مهم جدا، لماذا نقول إن هذا القانون العضوي المتعلق بترقية المرأة في المجالس إنه مؤقت؟ اتفاقية تقول مؤقت، مادام مؤقتا لابد أن تكون هناك مادة لمدة معينة وهذا ما يبدو لكن من أين تعرف الدولة أننا سنصل إلى المناصفة والمساواة بين الرجل والمرأة، هذا السؤال الكبير؟ قال بعد 05 سنوات، أو بعد 10 سنوات، نتقهقر، إذن، يستحيل أن نحدد وقتا معيننا سابقا في قانون ما، هذه تخضع لكثير من المعايير والمقاييس منهم الموروثات، والإكراهات المعيقات، وعندما يصل المجتمع إلى هذه المرحلة - إن شاء الله - في لست أدري كم من الوقت، في ذلك الوقت هناك من يأتي وراءنا ويقول إن هذا القانون أصبح من دون جدوى.

هناك أربعة مقاعد، هذه تعرف الكثير من

بسيده أخرى من نفس الجنس وإلا نحرم المرأة. المادة الثامنة، تقرير حكومي، نحن بالعكس التقرير الحكومي، ما هو؟ من بعد الاستحقاقات، كل 05 سنوات تأتي الحكومة وبدون شك السيدة المكلفة بالمرأة تقدم لنا عرض حال على مدى تنفيذ ونجاح هذا القانون، وتكون فرصة لجميع الأحزاب وجميع النواب، جميع البرلمانين أنهم يعرفون مدى تطبيق هذا القانون في الميدان، ويكون تنافس في هذه الجلسة بين الأحزاب للزيادة في منصب امرأة وتكون فرصة خاصة؛ نحن فكرنا في هذه، في العموم لطرح موضوع المرأة على البرلمان والحكومة معا، وتقع مناقشة يوم أو يومين أو ثلاثة أيام، وننتهز الفرصة لكي تفكروا كل 05 سنوات أين هي المرأة في المجتمع الجزائري؟

هناك شيء آخر تنبهوا إليه بالنسبة للقوانين التي تكلمنا عليها، ربما الناس تفهم بالنسبة لقوانين الكوطة، كي يكون الإنسان صريحا، كل الدول - تقريبا - نصت على نظام هذه الحصص فيما يتعلق بالبرلمانات ولم تنزل حتى للبلديات والولايات، هناك ما هو جهوي، ولكن نظام الحصص يشمل في كل الدول البرلمانات، وليس البلديات المادة جاءت في المجالس المنتخبة يعني بالجمع في المجالس المنتخبة وبالتالي كان لابد أن يشمل القانون المجالس المنتخبة الثلاثة.

سيداتي، سادتي،

مرة أخرى شكرا لكم جميعا، واسمحوا لي إن تعرضت لهذا القانون وفي هذه الجلسة الموقرة ربما بنوع من السخونة والحماس، لأنني مثلكم، أعتقد بالنسبة للمرأة أنه لابد أن تحتل مكانها في المجتمع، والمرأة قبل كل شيء - كما قال السيدات والسادة - هي الأم، هي الزوجة، هي الأخت وهي البنت ولا أعتقد أن هناك حياة بدون امرأة وكما يقال باللغة الأجنبية (La femme c'est la vie) ألف شكر وإلى الغد إن شاء الله.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير على ردوده، والشكر موصول إلى أعضاء اللجنة المختصة

آمرة ملزمة، بقيت الأحزاب، هي حرة في تحضير القوائم وإعدادها وفي ترتيب الناس ذكرا أو أنثى، إذا رأيت هذه الأحزاب أنها تتزعم وفتحت أيديها وهي مع المرأة في هذه الـ 04 مقاعد، فلتضع امرأة في المرتبة الأولى، ولن يمنعها أحد، تفضل إذا كانت عندكم إرادة وعزيمة أنكم تحررون المرأة وتحررونها من الإكراهات وتتركونها تمارس المسار السياسي وتقولون نحن لا نخل بالتزامات الدولة ونحن أحرار، فليضعوا امرأة في هاته الأربع مقاعد الأولى، إذا كان المقعد من نصيبها.

المادة الخامسة، أعتقد أن سيديا من السادة طرح استفهاما حول، المادة الخامسة ولم أعرف هذه المادة الخامسة، قلنا الحزب أو القائمة الحرة والمقدمة من الأحزاب أو حزب سياسي التي لا تحترم هذه النسبة المنصوص عليها في المادة 02 سواء كانت في البلدية أو كذا، أو كذا.

الإدارة حين تقدمها فيها شروط، ترفضها، هناك جماعة في الحكومة أو في كذا، أنا لا أخسر شيئا لا نرفضها فورا، قائمتك لا تستوفي الشروط، قال نعطي له فرصة لهذا الحزب أو لآخر، قائمتك لا تتوفر على شروط إذهب رتبها وأتنا بها في 24 ساعة، في يوم أو يومين ولكن لا تتجاوز الشهر قبل الانتخابات، الحكمة من إعطاء هذه المهلة حتى نحن في القضاء حين تكون عريضة مخالفة للإجراءات القانونية لا نرفضها، القاضي يعرف ذلك، قال يا أستاذ الله يخليك هذه العريضة صححها وأتنا، يذهب ليصححها يأتيه بها ويقبلها ولا يرفضها مباشرة، إذا كان هكذا فلست أدري إذا كان السيد المحترم الذي طرح هذا السؤال عنده فكرة أخرى.

المادة 06 في الاستخلاف، أحلنا قوانين البلدية والولاية، لماذا قلنا استخلاف؟ وهذا استثناء يأتي في قانون الانتخابات، الاستخلاف بالنسبة للمرأة يكون من نفس الجنس، معناه المرأة إذا كانت في البرلمان وذهبت للحكومة، يعوضها الحزب الذي تنتمي إليه بامرأة، القاعدة المعمول بها بالنسبة لهذه الوظائف، الذي يلي في القائمة حتى ولو كان ذكرا هو الذي يأتي في... إذا كانت سيده ونعوضها

على العمل المقدم وإلى كافة الأعضاء المتدخلين في النقاش العام وإثراء مشروع القانون. سيستأنف مجلس الأمة أشغال جلساته العلنية غدا الخميس على الساعة التاسعة صباحا لتحديد الموقف من مشاريع القوانين العضوية الثلاثة التي كانت محل دراسة ومناقشة بالهيئة، وعليه أؤكد لزميلاتي وزملائي على أهمية وضرورة الحضور غدا في الوقت المحدد - أي التاسعة صباحا - لأن الجلسة ستكون جلسة تصويت، والعملية مرتبطة بالنصاب القانوني وبعدها ستعقد جلسة ثانية نخصها للأسئلة الشفوية؛ شكرا لكم جميعا والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الخامسة مساء

ملحق

سؤال كتابي

الصحراء الغربية وأفراد جيشها، وبأن مصالح وزارة العدل سبق لها أن دلت ذوي حقوق الضحية معذاري الطيب والطرف المدني صافي بلال، على المؤسسة الموجودة بها، وهي مؤسسة إعادة التربية بوهران، حيث لا يزال، ويمكنهم مباشرة إجراءات تنفيذ الحكم ضده.

وتقبلوا مني، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، خالص التحية والتقدير.

الجزائر، في 12 مارس 2012

الطيب بلعيز

وزير العدل، حافظ الأختام

السيد محمد يحيايوي

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام

تحية طيبة وبعد؛

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادة 68 من القانون العضوي، الذي يحدد تنظيم علاقة البرلمان والحكومة، والمادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، يشرفني أن أضع بين يدي السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام السؤال الكتابي الآتي نصه:

لطفًا معالي الوزير المحترم:

لقد آلمني كثيرا أن أرى جزائريين بأيديهم حكم قضائي باسم الشعب الجزائري يطرقون الأبواب لتنفيذ حكم صدر في 13 جوان 1995.

لذا أتوجه إليكم معالي الوزير بالسؤال التالي:
إلى أين يتجه هؤلاء للحصول على التعويضات الواردة في الحكم القضائي؟

الجزائر، في 29 جانفي 2012

محمد يحيايوي

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

إجابة عن سؤالكم الكتابي، المشار إلى تاريخه في الموضوع جانبه، والمتعلق باستفساركم عن الاتجاه الذي يسلكه ذوو حقوق الضحية معذاري الطيب، والطرف المدني صافي بلال، لتنفيذ الحكم الصادر بتاريخ 13 جوان 1995، فيما قضي لهما به من تعويضات؟

يطيب لي أن أنهي إلى علمكم، بأن المعني بدفع التعويضات في الحكم المشار إليه أعلاه، هو المدعو محمد أحمد حسين إبراهيم، أحد رعايا

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 29 محرم 1433

الموافق 25 ديسمبر 2011

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587